

Princeton University Library



32101 047148596

هَيْدَرُ الْحَاكِمِ

في شرح المفظة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المؤلف ٤٦٠ هـ

الجزء الاول

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراساني

مُضَيِّقٌ مَشْرِعٌ

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الثالثة

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الاخوندي

١٣٩٠ - ٥٠ ق

2272

.6642

.827

1970

al-juz' 1

حقوق الطبع والتقليد بهذه الصورة
المزدانة بالتعليق والحواشي والتقدمة
وغيرها من الخصوصيات محفوظة
للناشر

مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد النبيين محمد وآله الطاهرين
تقدم اليوم إلى القراء أثراً نفيساً وكنزاً ثميناً كان حتى اليوم لم يخرج بحلته
المناسبة وكما ينبغي وبالرغم من كثرة الحواشي على الطبعة القديمة لسكنها لم تخل من
تشويه واغلاط مضافاً إلى ذلك اللون من الطباعة والاخراج مما يوجب ملل القارىء
وسأم المراجع ونظراً لمكانة الكتاب بين الصحاح ومصادر التشريع الاسلامي التي
يرجع اليها الشيعة ويعتمدها الاعلام فقد رغبت ان أقوم بخدمة دينية متوخياً خدمة
الملاء العلمي وتقديراً لجهود شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه واكملها
لماسبق من خدمات - نرجو من الله تعالى قبولها - اسديناها وهي اعادة طبع
اثنين من مصادر التشريع وهما - الاستبصار ومن لا يحضره الفقيه - واثنين من الجوامع
الفقيهية - وهما الحدائق الناضرة وجواهر الكلام - فأقدمت على اعادة طبع هذا
الكتاب - تهذيب الاحكام - واخرجه وما يتناسب معه من حسن الاخراج والتبويب
والتنسيق والتعليق كما سبق وعلى عادتنا في مطبوعاتنا ، فتقدمت الى سماحة حجة الاسلام
سيدنا السيد حسن الموسوي الخراسان دام ظله طالباً منه الاشراف على تحقيقه ومراجعة
اصوله وتحريره فتلطف وأجاب كما سبق وأن تفضل بمثل ذلك في الاستبصار
ومن لا يحضره الفقيه ، وقد اعتمد سماحته في مراجعة اصوله على النسخ التالية :

١ - نسخة فريدة مخطوطة بخط جيد جداً مجدولة مذهبة كتبت على وزق جيد
معلمة أبوابها بالحرارة وكذا متن المقنعة فانه معلم بمخطوط افقيه بالحرارة مزدانة بتعليق
وتقييدات ايضاحية وهي مرقوثة على أحد الاعلام وفي أكثر صفحاتها بلاغ بالسماع

والمقابلة والتصحيح بخط لطف الله بن محمد مؤمن وذلك في سنة ١٠٧٨ كما انها مقابلة
بنسخة العلامة الشيخ علي بن نصر الله الليثي الجزائري وتلك النسخة مقابلة بنسخة الشيخ
البهائي ره وهي بخط والده الشيخ حسين بن عبدالصمد ره وهي منقولة عن نسخة قديمة مصححة
عليها خط الشيخ جمال الدين بن مطهر ره وتلك القديمة نسخت عن نسخة المؤلف التي
هي بخطه « ره » وفي آخر كتاب الطهارة من هذه النسخة صورة خط الشيخ حسين
ابن عبد الصمد كما توجد صورة خط الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الشامي - الشهيد الثاني
ره - بسماء الكتاب وقرائة الناسخ الشيخ حسين بن عبد الصمد عليه ، وهي مخطوطة
سنة ١٠٧٧ هـ بقلم اشرف بن محمد قاسم الشيرازي ومع تمام الاسف انها غير تامة فانها
تنتهي بكتاب الحج والنسخة من ممتلكات سماحة العلامة السيد محمد صادق الصدر سلمه
الله طولها ٢٧ سم عرضها ١٧ سم سمكها ٤ سم طول الكتابة فيها ١٩ سم عرضها ١١ سم
عدد سطور كل صفحة ٣٠ سطرا ويرمز اليها أحيانا بحرف « أ »

٢ - نسخة جيدة الخط جدا مجدولة مذهبة منمقة خالية عن الحواشي
سوى بعض التقييدات البسيطة في أول كتاب الطهارة ، وهي في مجلدين بخط شكر
الله بن محمد الحسيني بتاريخ سنة ١٠٧٨ انهي كتابتها في أواخر شهر محرم الحرام ،
والذي يظهر منها ان الناسخ أعجمي طولها ٣٠ سم عرضها ١٩ سم سمك الاول ٣ سم
والثاني ٢ سم طول الكتابة فيها ١٢ سم عرضها ١١ سم عدد سطور ٢٧ صفحة
ويرمز اليها أحيانا بحرف « ب »

٣ - نسخة متوسطة الخط ورقها عشري عليها بلاغ بالسماع في آخر كتاب
الطهارة ناقصة تنتهي بكتاب الحج وهو ناقص فيها طولها ٣٩ سم عرضها ٢٥ سم سمكها
٤ سم طول الكتابة فيها ٢٧ سم عرضها ١٥ سم عدد سطور كل صفحة ٢٩ سطرا ،
والنسخة موقوفة وقفها أخوند حسين الحسيني حسب وصية المرحوم الحاج
ملا حسين القراجه داغي واليوم هي عند حجة الاسلام الشيخ عبدالرسول الجواهري

سلمه الله ويرمز اليها أحياناً بحرف « ج »

٤ - نسخة جيدة الخط عليها حواشي كثيرة وعليها بلاغات بالسماع والقراءة والتحقيق من ناسخ الكتاب قاسم علي بن حسين علي البرارقي السبزواري على المولى أحمد بن حاج محمد الشهبز بالتوني في مجالس آخرها وسط شهر ربيع الأول سنة ١٠٧٤ وهي مقابلة بنسخة الشيخ حسين بن عبد الصمد عارضها معها ناسخها في المشهد الرضوي على ساكنه الف سلام كما صرح بذلك في آخر كتاب الطهارة ونقل الناسخ صورة خط الشيخ حسين بن عبد الصمد به بالمقابلة وصورة خط الشيخ زين الدين الشهيد به بالسماع طولها ٣١ سم عرضها ١٩ سم سمكها ٥ سم طول الكتابة فيها ٢١ سم عرضها ١١ سم عدد سطور كل صفحة ٢٦ سطرًا والنسخة من ممتلكات سيدنا آية الله السيد محمد البغدادي دام ظله ويرمز اليها أحياناً بحرف « د »

٥ - نسخة مطبوعة بايران في طهران سنة ١٣١٧ في مجلدين وهي لا تخلو من تشوبه وأغلاط وهي التي جرى عليها التصحيح والتعليق وقد اعتمد سماحته في تخريج أحاديث الكتاب على بقية الاصول الاربعة الكافي اصوله ط سنة ١٣٧٥ بطهران وفروعه طبعة طهران ١٣١٢ - ١٣١٥ ومن لا يحضره الفقيه والاستبصار من مطبوعاتنا وفي الختام نسجل لسيدنا هذه العناية ونقدر له تلك الجهود التي عاناها في تحقيق الكتاب وتصحيحه فله من الله تعالى جزيل الأجر وجميل النخر وله منا الدعاء والشكر

النجف الاشرف ٨ ج ٢ سنة ١٣٧٨ هـ الحاج شيخ علي الاخوندي

صاحب دار الكتب الاسلامية

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

بقلم سيدنا الحجة السيد حسن الموسوي الخرساني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين
وبعد فهذه صفحات جمعت فيها ما تيسر بهذه العجالة جمعُه ضمنها حياة شيخنا
أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المقيسد رحمه الله وأتبعها بسطور لخصت فيها حياة
شيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، كما اني قد عرفت هذا السفر الثمين - تهذيب
الأحكام - وما يحتله بين روائع الاسفار من التراث الاسلامي الخالد من مكانة سامية
وأهمية بالغة ولم أتوخ في كل ذلك تنسيق اللفظ أو زخرف القول ،
وُجِّل هَمِي أَنْ أَقْفَ بِالْقَارِيءِ الْكَرِيمِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَيَاةِ ذِيْنِكَ الْعَلَمَيْنِ
ومكانة الكتاب وما امتاز به بين باقي الأصول الحديثية التي هي مدار أدلة الاستنباط
للأحكام الشرعية من الآثار المروية عن أهل البيت عليهم السلام .

١ - تمهيد

العلماء المؤمنون صنف من الناس يفضل الباقين مها كانوا ، وفي أي زمن
كانوا ، ومها عظمت أقدارهم ، وتعالى شأنهم سوقة كانوا أو ملوكا ، وساسة

كانوا أو عبيداً ، بفضل العلم والايان .

ففي حياة أولئك الأعلام المؤمنين دروس حية لمن وعاهها وأحسن الأخذ بها
إذ هم الذين جاهدوا فأحسنوا الجهاد وجنوا ثمر جهادهم مباركا جثياً مرضياً ،
فحازوا الخير كله في حياتهم ، وخلدوا أنفسهم بعد مماتهم ، والفوز والرضوان من
وراء ذلك يتلقاهم وما عند الله خير وأبقى ..

وإنا إذ نكتب هذه السطور لنؤرخ علماء فرداً من اعلام القرنين الرابع والخامس
وبطلاً إسلامياً ناضل دون مبدئه أحسن نضال ، وكافح عن عقيدته حتى أحرز
النصر وكسب الظفر كما كتب له الخلود ، فزخرت المعاجم بالتحدث عن فضله ،
وأثبتت آثاره له المقام السامي بين صفوف أعيان الأمة الإسلامية ..

إنما نكتبها لتتخذ من سيرته نهجاً ومن جهاده محفزاً وباعثاً ، ومن علمه
نبراساً ، ومن أيامه وخلوده عظة وعبرة . ودراستنا له إنما هي عرض موجز لحياته
بين اساتذته وأقرانه وتلامذته وبين آثاره واعماله ، ثم بين مؤرخيه من مواليه
وخصومه ، وحين نجتمع أراهم على صعيد واحد يتمخض لنا الزبد ويتمحض الحق
وندرك مدى أثر هذه الشخصية الكريمة في دعم الاسلام وخدمة التشيع خاصة ،
وما كان لها من الفضل في نشر المبدأ وتركيزه . ولنبدأ الآن حديثنا عن .. .

٢ - اسمه ونسبه

هو محمد بن محمد بن الزمان بن عبيد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن
جبير بن وهب بن هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار (المدان - خل)
ابن الديان بن قطن (قطن - خل) بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن
الحارث بن كعب بن عمرو بن علة بن جلد بن ملك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب

ابن زيد بن كلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (١)

٣ - كنيته ولقبه

يكنى بأبي عبدالله وبابن المعلم نسبة الى والده محمد بن النعمان المعروف بالمعلم ، واشتهر بها في كتب العامة حتى صارت عدلا لقبه في الشهرة .

يلقب بالمفيد واختلف فيمن لقبه بذلك فقال ابن شراشوب في المعالم ص ١٠١ إنه الامام الحجة صاحب الامر عجل الله فرجه ، قال وقد ذكرت سبب ذلك في مناقب آل أبي طالب ، أقول ولم نجد ذلك في المناقب ، وقال غيره إياه علي بن عيسى الرماني لقصة جرت له معه - سند كرها عند الحديث عن نشأته ودراساته - وقيل إنه القاضي عبد الجبار المعتزلي لحكاية بينهما سند كرها ايضا .

٤ - ولادته

كان والده من أهل واسط وكان بهاملاً ثم انتقل الى عكبراء - بالمدن وتقصير موضع على عشرة فراسخ من بغداد في ناحية الدجيل - وأقام بموضع يقال له سويقة ابن البصري ، وهناك ولد الشيخ المفيد قدس سره ، وكانت ولادته في اليوم الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة ٣٣٦ أو سنة ٣٣٨ .

٥ - خلقه ، خلقه

كان « ره » « ربعة نحيفاً أستر ، خشن اللباس كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم » (٢) « دقيق الفطنة ماضي الخاطر » (٣) « حسن اللسان والجلد ، صبور على الخصم ... جميل العالانية » (٤) « ما كان ينام من الليل الاجمعة ثم

(١) رجال النجاشي ايضاح الاشتباه تحفة العالم شعب المقال نضد الايضاح والجميع - ورواهم في

بعض الاسماء صححناه على جمهرة النسب لابن حزم وسبائك الذهب للسويدي .

(٢) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩ .

(٣) فهرست ابن النديم ص ٢٥٢ .

(٤) الامتاع والمؤانسة ج ١ ص ١٤١ .

يقوم يصلي ، أو يطالع ، أو يدرس ، أو يتلو القرآن » (١)

وكان قدس سره لا يخلو من ظرف مع اصدقائه ومعاشريه بما لا يخرج عن حدود الحشمة ومقاييس الادب فمن ذلك انه جرت بينه وبين القاضي أبي بكر ابن الباقلاني مناظرة فالحقه الشيخ فقال له أبو بكر لك أيها الشيخ في كل قدر مغرفة فقال « ره » مداعبا له « نعم ما تمثلت به من أداة أريك » فضحك الحاضرون وخجل القاضي « (٢) وله مناظرات لطيفة وحكايات ظريفة أفرد لها علم الهدى كتابا (٣)

٦ - نشأته ودراسته

نشأ المترجم له قدس سره في حجر أبيه وتحت رعايته ، وأكبر الظن أن تعلمه القرآن الكريم وبعض المبادئ العلمية والأدبية كان عند أبيه - إذ كان مغلفاً - . ولم يحدثنا التاريخ عن أيامه الأولى في عكبراء ، وكما جاد به هو أنه انحدر مع أبيه إلى بغداد في سن مبكرة وبدأ يقرأ العلم على أبي عبدالله البصري المعروف بجعل (٤) - وكان شيخ المعتزلة مقدماً في علمي الفقه والكلام - بمنزله بدرب رباح ، ثم قرأ من بعده على أبي بكر غلام أبي الجيش (٥) - وكان من أئمة المتكلمين من الامامية - وكان منزله بباب خراسان ، وهو الذي أرشده إلى أخذ علم الكلام

(١) لسان الميزان ج ٥ ص ٣٦٨ .

(٢) مجالس المؤمنين ج ١ ص ٤٦٧ ومنتهى المقال لابي علي الحائري ره .

(٣) تنقيح المقال ج ٣ ص ١٨٠ .

(٤) هو الحسين بن علي بن ابراهيم أبو عبدالله البصري الملقب بجعل من شيوخ المعتزلة ، قال ابن النديم : (اليه انتهت ريادة اصحابه في عصره كان فضلا فقيها متكلماً عالي الذكر نبيه القدر طالما بمذهبهم) ا هـ ولد سنة ٣٠٨ وتوفي سنة ٣٩٩ .

(٥) اسمه طاهر قال السيد الصدر ره في تأسيس الشيعة (انه كان من أئمة المتكلمين وترجمه النجاشي وذكر انه غلام أبي الجيش ، والشيخ في الفهرست وفيه انه غلام أبي الجيش وقال ابن النديم أبو الجيش ابن الخراساني واسمه المظفر .

عن علي بن عيسى الرماني (١) وقال له لم لا تقرأ على علي بن عيسى الرماني علم الكلام
وتستفيد منه ؟ فقال ما عرفه ولا لي به أنس فأرسل معي من يداني عليه
قال الشيخ المترجم له : ففعل ذلك وأرسل معي من أوصلني اليه ، فدخلت عليه
والمجلس غاص بأهله وقعدت حيث انتهى بي المجلس وكلما خف الناس قربت منه ،
فدخل اليه داخل فقال له : بالباب إنسان يؤثر الحضور بمجلسك وهو من أهل البصرة
فقال الرماني : أهو من أهل العلم ؟ فقال غلامه : لا أعلم إلا انه يؤثر الحضور
بمجلسك ، فأذن له فدخل عليه فأكرمه وطال الحديث بينهما ، فقال الرجل لعلي بن
عيسى : ماتقول في يوم الغدير والغار ؟ فقال أما خبر الغار فدراية وأما خبر الغدير
فرواية ، والرواية لا توجب ماتوجب الدراية ، قال : فانصرف البصري ولم يجر
جوابا يورد اليه ، قال الشيخ رضي الله عنه : إني لم أجد صبراً على السكوت عن ذلك
فتقدمت فقلت أيها الشيخ مسألة فقال : هات مسألتك . فقلت ماتقول فيمن خرج
على الامام العادل وحاربه ؟ فقال : يكون كافراً ، ثم استدرك فقال فاسقاً ، فقلت :
ماتقول في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ قال : إمام ، قلت : فماتقول
في حرب طلحة والزبير في يوم الجمل ؟ فقال : إنها تابا ، فقلت أما خبر الجمل دراية وأما
خبر التوبة فرواية ، فقال لي وكنت حاضرأ وقد سألتني البصري ؟ ! فقلت : نعم ،
قال رواية برواية ودراية بدراية ، وسؤالك متجه وارد ، فقال بمن تعرف ؟ وعلى من تقرأ ؟
قلت : أعرف بابن الملم وأقرأ على الشيخ أبي عبدالله الجعل ، فقال : موضعك . . . ،
ودخل منزله وخرج معه رقعة قد كتبها وألصقها وقال لي : أوصل هذه الرقعة الى

(١) هو الرماني المشهور صاحب التصانيف الممتعة في العلم والادب كان من أهل المعرفة
مفتنا في علوم كثيرة من الفقه والقران والنحو واللغة والكلام على مذهب المعتزلة ولد سنة ٢٩٦
وتوفي سنة ٣٨٤ خاف اثار تيمة طبع منها (النكت في مجازات القرآن) في دلهي ، و (الالفاظ
المترادفة) في مصر و (منازل الحروف) ضمن قائس المخطوطات في بغداد .

أبي عبدالله : فحُت بها إليه فقرأها ولم يزل يضحك بينه وبين نفسه ، ثم قال لي : أي شيء جرى لك في مجلسه ؟ فقد أوصاني بك ولقبك : « المفيد » فذكرت له المجلس بقصته فتبسم (١)

فهذين العدين — الجمل و غلام أبي الجيش — من مشايخه الذين أخذ عنهم وهو في سن مبكرة ، كما انه لم يقتصر أخذه وهو في سنه تلك عليهما ، بل انه أخذ الحديث عن آخرين وسنه لم يتجاوز العشرين فقد ذكروا أنه روى عن الشريف أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي المرعشي الطبري وأنه تحمله سنة ٣٥٤ فيكون عمره الشريف حينئذ ثمانية عشر سنة تقريباً ، وكذا روايته عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي فإنه روى عنه عند مقدمه الى بغداد سنة ٣٥٢ أو سنة ٣٥٥ (٢) .

وهناك شيوخ أفاض كانوا أعلام عصره تشد اليهم الرجال من الأطراف ، وهم مطمح الأنظار ومعقد الآمال ، سمع منهم وقرأ عليهم وحوى من علومهم ما كان رصيده يوم أشير اليه بالبنان ، وغدا المجلي في حلبة الميدان .

وإن المستقريه لدقائق أخباره وجليل آثاره ليدرك مدى اهتمامه بالتعلم ، ويعرف شدة شغفه بالأخذ والتحمل ، فقد كان بما منحه الله من صفاء الذهن وآتاه من حسن المعرفة مشاركاً في كثير من العلوم والفنون . جامعاً لرواياتها . ملماً بدقائقها . مع عمق الغور ودقة التفكير ورقة التعبير وحسن الأداء ولعل فيما ذكرناه من حكاياته مع الرمانى خير دليل على ذلك . فانا نجلده وهو تلميذ مؤدباً كثير التواضع للعلم وأهله ، ونجلده وهو

(١) مستطرفات السراير ، تنبيه الخواطر ونزهة الناظر ص ٤٥٦ ، سفينة البحار ج ٢

(٢) التريديد في سنة السماع والتحمل لابي دخول الصدوق الى بغداد فقد دخلها مرتين

كما ذكرناه مفصلاً في مقدمة كتاب من لا يحضره الفقيه .

محتاج متكلماً بارعاً ذا فطنة . لباقة في احتجاجه وسؤاله .

ويروي له التاريخ نظير هذه القصة ، طريقة أخرى مع القاضي عبد الجبار المعتزلي (١) فانه ذكر أنه بينما القاضي ذات يوم في بغداد ومجلسه مملوء من علماء الفريقيين إذ حضر الشيخ المفيد قدس سره وجلس في صف النعال ، ثم قال للقاضي : إن لي سؤالاً فإن أجزت بحضور هؤلاء الأئمة ؟ فقال القاضي : سل : فقال : ماتقول في هذا الخبر الذي ترويه طائفة من الشيعة (من كنت مولاه فعلي مولاه) أهو مسلم صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير ؟ فقال : نعم خبر صحيح فقال الشيخ : ما المراد بلفظ المولى ؟ قال : هو بمعنى أرى ، قال فما هذا الخلاف والخصومة بين الشيعة والسنة ؟ فقال القاضي : أيها الأخ هذه رواية وخلافة أبي بكر دراية ، والعاذل لا يعادل الرواية بالدراية فقال الشيخ : ماتقول في قول النبي صلى الله عليه وآله (حربك حربي وسلمك سلمي) ؟ قال القاضي : الحديث صحيح ، فقال : ماتقول في أصحاب الجمل ؟ فقال القاضي : أيها الأخ إنهم تابوا ، فقال الشيخ : أيها القاضي الحرب دراية والتوبة رواية وأنت قررت في حديث الغدير ان الرواية لا تعارض الدراية ، فبهت القاضي ولم يجر جواباً ووضع رأسه ساعة ثم رفعه وقال من أنت ؟ ! قال : خادمك محمد بن محمد بن النعمان الحارثي فقام القاضي وأجلسه في مجلسه على مسنده وقال : أنت « المفيد » حقاً ، فانتقبض فرق المخالفين وتغيرت وجوه علماء المجلس وهمموا فلما ابصر القاضي ذلك منهم قال : أيها الفضلاء إن هذا الرجل أزممني وأنا عجبت عن جوابه فان كان عندكم جواب عما ذكره فقولوا حتى اجلسه في مجلسه الاول ، فسكتوا وتفرقوا ، فوصل خبر المناظرة إلى عضد الدولة فأرسل إلى المفيد (ره) وأحضره وسأله عما جرى فأخبره فأكرمه غاية الاكرام وأمر له بمجوائز عظام ، واركبه مركباً حسناً (٢) وكان فرساً محلياً

١. كان معتزلياً في الاصول شافعيًا في الفروع ولي قضاء النضاة بالرى وورد بغداد حاجياً وحدث بها مات سنة ٤١٥ . (٢) مجالس المؤمنين نقلًا عن مصابيح القلوب وبتتمة المقال .

بالزينة ، وأمر له بوظيفة تجري عليه .

وهكذا لم يفتأ عن الدرس والتعلم والأخذ والتحمل والى القارىء بعض

مشاهير : -

٧ - شيوخه

لقد تخرج على عدة مشايخ من أهل الفضل يذعن لهم الخاصة والعامة كلهم من أفذاذ العلماء الذين كانت تشد اليهم الرحال لتحمل الرواية من مختلف الحواضر وهم كافي معاجم التراجم وكتبه وفهارس المشايخ :

- ١ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد القمي .
- ٢ - أبو غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزراري .
- ٣ - أبو الحسين أحمد بن الحسين بن اسامة البصرى - اجازة -
- ٤ - أبو علي أحمد بن محمد بن جعفر الصولي .
- ٥ - الشريف أبو محمد أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الزاهد .
- ٦ - أبو الحسن أحمد بن محمد الجرجاني .
- ٧ - أحمد بن ابراهيم بن أبي رافع الصيمري .
- ٨ - أبو القاسم اسماعيل بن محمد الأنباري السكاتب .
- ٩ - أبو أحمد اسماعيل بن يحيى العبسي .
- ١٠ - جعفر بن الحسين المؤمن .
- ١١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه .
- ١٢ - الشريف أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري .
- ١٣ - أبو علي الحسن بن عبدالله القطان .
- ١٤ - أبو محمد الحسن بن محمد العطشى .

- ١٥ — أبو علي الحسن بن الفضل الرازي البصري .
- ١٦ — أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الشريف .
- ١٧ — أبو عبدالله الحسين بن علي بن ابراهيم المعروف بجعل .
- ١٨ — الشيخ أبو عبدالله الحسين بن علي بن شيان القزويني .
- ١٩ — الحسين بن أحمد بن موسى بن هدية أبو عبدالله .
- ٢٠ — أبو الطيب الحسين بن علي بن محمد التمار .
- ٢١ — أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن المغيرة .
- ٢٢ — أبو الحسن زيد بن محمد بن جعفر السلمي .
- ٢٣ — أبو ياسر طاهر غلام أبي الجيش .
- ٢٤ — أبو محمد عبدالله بن محمد الأبهري .
- ٢٥ — عبدالله بن جعفر بن محمد بن أعين البراز .
- ٢٦ — أبو عبدالله بن أبي رافع الكاتب .
- ٢٧ — أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق . إجازة .
- ٢٨ — أبو الحسن علي بن خالد المرافي .
- ٢٩ — أبو الحسن علي بن مالك النحوي .
- ٣٠ — أبو الحسن علي بن محمد بن حيش الكاتب .
- ٣١ — أبو الحسن علي بن بلال المهلي .
- ٣٢ — أبو الحسن علي بن الحسين البصري البراز .
- ٣٣ — أبو الحسن علي بن محمد بن زبير الكوفي .
- ٣٤ — أبو الحسن علي بن محمد بن خالد .
- ٣٥ — أبو الحسن علي بن أحمد بن ابراهيم الكاتب .
- ٣٦ — أبو القاسم علي بن محمد الرفا .

- ٣٧ — أبو الحسن علي بن محمد القرشي .
- ٣٨ — أبو بكر عمر بن محمد بن سالم بن البراء المعروف بابن الجماعي .
- ٣٩ — أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات .
- ٤٠ — أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق (١) .
- ٤١ — أبو علي محمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي .
- ٤٢ — أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي .
- ٤٣ — أبو بكر محمد بن سالم بن محمد البراء المعروف بالحافظ الجماعي .
- ٤٤ — أبو عبدالله محمد بن عمران المرزباني .
- ٤٥ — أبو نصر محمد بن الحسين النصير الشهرزوري المقرئ .
- ٤٦ — أبو الطيب محمد بن أحمد الثقفى .
- ٤٧ — أبو الحسن محمد بن مظفر الزيات .
- ٤٨ — أبو بكر محمد بن أحمد الشافعي .
- ٤٩ — أبو الحسن محمد بن جعفر بن محمد الكوفي النحوي التميمي .
- ٥٠ — أبو جعفر محمد بن الحسين البرزوفري .
- ٥١ — أبو عبدالله محمد بن الحسن الجواني .
- ٥٢ — أبو عبدالله محمد بن علي بن رياح القرشي .
- ٥٣ — أبو عبدالله محمد بن داود الحتمي .
- ٥٤ — محمد بن أحمد بن عبيدالله المنصوري .
- ٥٥ — محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاة الصفواني .
- ٥٦ — أبو نصر محمد بن الحسين الخلال .
- ٥٧ — محمد بن سهل بن أحمد الديباجي .

(١) مع منه بغداد عند وروده إليها .

- ٥٨ - أبو جعفر محمد بن عمر الزيات .
 ٥٩ - الشريف أبو عبدالله محمد بن محمد بن طاهر .
 ٦٠ - أبو محمد بن عبدالله بن أبي شيخ .
 ٦١ - المظفر بن محمد البلخي .

٨ - تلامذته

لاغرابة حين نقرأ عن السيدين الشريفين الرضي والمرتضى وشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي وأبي يعلى سلار والقاضي الكراچي واضرابهم انهم خرجوا مدرسة الشيخ المفيد قدس سره ومن أعيان تلامذته ، لم يكن ذلك غريبا نظرا لما كان عليه الشيخ المفيد (ره) من تضخم الثراء العلمي وضربه بسهم وافر من العلوم والاداب وسائر المعارف الاسلامية المتداولة يومئذ . لقد عكف العلماء على مجلسه فلازموا درسه وارتشفوا من معينه حتى صدروا وهم أعلام تفخر بهم الامة الاسلامية وتزخر بمؤلفاتهم وآثارهم المكاتب العلمية وان لحضور الشريفين الرضي والمرتضى حكاية تدل على سمو مكانة الشيخ وعظيم قدره فقد ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي في شرحه عن السيد فخار بن معد العالوي الموسوي رضي الله عنه قال : (رأى المفيد أبو عبدالله محمد ابن محمد بن النعمان الفقيه الامامي في منامه كأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت اليه وهو في مسجده بالكرخ ومعها ولداها الحسن والحسين عليها السلام صغير بن فسلمتها اليه وقالت له علمها الفقه ، فانتبه متعجبا من ذلك فلما تعالى النهار في صبيحة تلك الليلة التي رأى فيها الرؤيا دخلت اليه المسجد فاطمة بنت الناصر وحوها جواريا وبين يديها ابناها محمد الرضي وعلي المرتضى فقام اليها وسلم فقالت أيها الشيخ هذان ولداي قد أحضرتهما اليك لتعلمهما الفقه فبكى أبو عبدالله وقص عليها انعام وتولى تعليمهما وأنعم الله تعالى عليهما ، ففتح لهما من أبواب العلوم

والفضائل ما أشتهر عنهما في آفاق الدنيا وهو باق ما بقي الدهر (١٥) وقد كان يحضر مجلسه اقطاب العلماء من كافة المذاهب خصوصا في علم الكلام . فن المناظرة والفقهاء وأصوله ، ولم يكن في وقته مبرزا في ذلك سواه ، وكانت محاضراته تارة في مسجده بالكوخ بدر برباح ، وأحيانا في مجالس بعض الاعلام كما أن أول مجلس من أماليه الذي أملاه يوم السبت مستهل شهر رمضان سنة ٤٠٤ كان في الزيار بن بدر برباح بمنزل ضمرة أبي الحسن علي بن عبدالرحمن القاري . وان من العسير حصر جميع من حضر عنده وتلمذ عليه وإلى القاري ذكر مشاهيرهم وهم :

- ١ — الشيخ الأجل أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي
- ٢ — الفاضل الفقيه أحمد بن علي بن قدامة .
- ٣ — الثقة العين جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس الدوربستي .
- ٤ — الحسين بن علي النيشابوري .
- ٥ — الشيخ الفقيه أبو يعلى سلار بن عبدالعزيز الديلمي .
- ٦ — أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالرحمن الفارسي .
- ٧ — الشريف السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين بن موسى الموسوي .
- ٨ — أبو الفوارس بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الفارسي المتقدم ذكره .
- ٩ — الشريف السيد الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي .
- ١٠ — شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي .
- ١١ — أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري صهره وخليفته والجالس في حياته في مجلسه .
- ١٢ — أبو الفتح الفقيه القاضي محمد بن علي الكراچكي المتوفى سنة ٤٤٩ .
- ١٣ — أبو محمد أخو علي بن محمد الفارسي المتقدم ذكره .

١٤ - الشيخ الثقة أبو الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني من سفراء

الامام الحجة عجل الله فرجه .

١٥ - الشريف أبو الوفاء المحمدي الموصلية .

١٦ - أبو شجاع تاج الملة - عضد الدولة - علي بن الحسن بن بويه الديلمي

أخذ عنه الفقه على مذهب الامامية (١)

٩ - مكانته الاجتماعية

- قيمة كل امرئ، ما يحسنه - بهذه الكلمة القيمة والحكمة الخالدة حدد الامام أمير المؤمنين عليه السلام مقاييس الفضيلة في ميزان العدل والنصفة ، وحدّ للاشخاص قيمهم الاجتماعية وان مقياس كل فرد معه وذلك - ما يحسنه - فبقدره يكون وزنه الاجتماعي وبمقداره تتحدد مكانته بين أوساط الناس ، فالمقياس الخالد هو الفضيلة والعمل لا كثرة المال والولد ولا سعة النفوذ وكثرة الاتباع فان هذه عوار مستردة وتلك مواهب قارة خالدة بخلود الأبدودوام الدهر والزمن وبوسعنا أن ندرك مكانة الشيخ الاجتماعية من مواهبه وآثاره ، فقد تألق نجمه قدس الله سره الشريف في سماء المعارف وكانت له القدم الراسخة في ميدان العلوم والفنون والسكفة الراجعة في الميزان العلمي والعملية وكان رحمه الله ينشط في توجيه العلماء ويعني بتربيتهم إلى أن يخرج على يده خيرة كانوا مفخرة في جيلهم وقسوة صالحة للاجيال المتعاقبة من بعد . وكانت له المرجعية في الفتيا والاحكام في كبرججان ، وخوارزم ، والرقه ، وهران ، والدينور ، وسارية ، وشيراز ، وصاغان ، ومازندران ، ونيشابور والنوبندجان ، والموصل ، وطبرستان ، وميفارقين ، وعكبراه إلى غيرها من المدن

(١) آثار الشيعة الامامية ص ١٨ .

والبدان التي كان أهلها يفرعون إليه في حل الخصومات ، ويرجعون إلى رأيه في الاحكام .

مضافاً إلى أنه رحمه الله كان يحاجج أهل كل عقيدة ويفلجهم ، وينظر في مختلف الاديان والآراء ، ويجيب على انواع الشبه والمسائل وما ذلك إلا من رسوخ قدمه في العلم والفضيلة ، وكفاءته في القيام باعباء المرجعية والحكومة ، وما آثاره التي خلفها من مجالس ومناظرات وأمال في الفقه والعقائد والكلام والحديث وال اخبار والشعر والتاريخ الاسلامي مع فطاحل عاصروه - بزعمهم وناظروه ففلجهم واستطال عليهم ، وإلى القارىء قائمة بأسماء من ناظرهم من أعلام الفرق وأساطين المذاهب في العلوم المختلفة استخرجناها من كتاب انتخب من واحد من كتبه وهو - المختار من العيون والمحاسن - لتلميذه علم الهدى الشريف السيد المرتضى رحمه الله فانا نجد أنه قدس الله روحه الزكية ناظر .

١ - القاضي أبا بكر أحمد بن سيار ، اجتمع به في بغداد بدار الشريف محمد ابن محمد بن طاهر الموسوي وفي المجلس أكثر من مائة إنسان وفيهم أشرف من بني علي وبني العباس ، ومن وجوه التجار وغيرهم ، حضروا في قضاء حق للشريف رحمه الله .

٢ - السكتيبي ، وعرزالة المعتزلي ، وأبا عمرو الشطوي وكلمهم من المعتزلة ،
٣ - القاضي أبا محمد العاني ، وأبا بكر بن الدقاق في مجلس النقيب أبي الحسن العمري .

٤ - الورتاني ، والجراحي ، والاول من متفهمة أصحابنا ، في دار الشريف أبي عبدالله محمد بن محمد بن طاهر .

٥ - رجلا من أصحاب الحديث ممن يذهب إلى مذهب السكرايسي .
٦ - أبا العباس هبة الله بن المنجم في مجلس وفيه أبو عيسى الوراق .

٧ — أبا بكر بن صرايا في مجلس أبي منصور بن المرزبان ، وكان في المجلس جماعة من متكلمي المعتزلة .

٨ — الطبراني شيخ من الزيدية ، جرى معه كلام على يد حدث من أولاد الانصار كان يختلف الى الشيخ ويتعلم عنده .

٩ — ابن أوّلؤ شيخ من الاسماعيلية في دار بعض قواد الدولة .

١٠ — أبا القاسم الداركي في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه وهو الشريف ابي الحسن احمد بن القاسم المحمدي .

١١ — الشيخين ابا الحسن و ابا طاهر الجوهريين في مجلس صديقه ابي الهذيل سبيع بن المنبه المختارى وقد حضره الشريف ابو محمد بن المأمون .

١٢ — ابا الحسن علي بن نصر الشاهد بعكبرا في مسجده ، والشيخ متوجه الى سر من رأى . إلى غيرهم ممن لم يصرح باسمائهم وهم :

١ — جمع كثير من الفقهاء والمتكلمين في مجلس بعض القضاة .

٢ — بعض المعتزلة في مجلس آخر .

٣ — بعض المجبرة ، وبعض من المعتزلة ، ورجل من الزيدية في مجلس الشريف احمد بن القاسم العلوى المحمدي .

٤ — شيخ من حذاق المعتزلة واهل التدين بمذهبهم .

٥ — بعض المعتزلة في مجلس قدضم جماعة كثيرة من اهل النظر والمتفهمة .

٦ — شيخ من اهل الري معتزلي ، في مجمع لقوم من الرؤساء و كان معظماً .
لمحل سلفه وتعلقه بالدولة .

٧ — سائل في مجلس الشريف ابي الحسن علي بن احمد بن اسحاق .

٨ — بعض المعتزلة .

٩ — بعض مشايخ العباسيين وغيره في مجلس بسر من رأى وفيه بعض

مشايخ العباسيين وغيرهم .

هذا كله مضافاً الى كلامه مع كثير من الفرق التي كانت يومذاك كجماعة المعتزلة وأصحاب المقالات ومتكلمي المجبرة والحشوية والناصبية والكيسانية والاسماعلية والقرامطة والمباركية والناووسية والشمطية والفضحية والواقفة والبشرية . هذا مايقف عليه القارىء في الفصول من العيون والمحاسن — المذكور — فكيف لو استقصى سائر كتبه وما نقل عنه . ويلاحظ أنه قد صرّح حتى في أسفاره كان لا يفتأ عن المناظرة والدعوة الى مبدئه والدفاع عن مذهبه واليك للتدليل على ذلك حديثه مع رجل زيدي أراد التشنيع عليه والوقية به حيث ثقل عليه وأمثاله وجوده لأنه أياً حل يجتمع عليه الناس للاستفادة منه والاختذ عنه وذلك أنه زار مرة المشهد العلوي ومرّ بمسجد الكوفة فاجتمع اليه من أهلها وغيرهم أكثر من خمسمائة انسان وتقدم نحوه رجل زيدي أراد الفتنة والشناعة فقال له باي شيء إستجرت إنكار إمامة زيد ؟ ! فقال له الشيخ : إنك قد ظننت علي ظناً باطلاً وقولي في زيد لا يخالفني عليه أحد من الزيدية . إن زيدا رحمه الله كان إماماً في العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأنفي عنه الامامة الموجبة لصاحبها العصمة والنص والمعجز . وهذا مالا يخالفني عليه أحد من الزيدية ، فلم يتمالك جميع من حضر من الزيدية دون أن شكروه ودعوا له وبطلت حيلة الرجل فيما أراد من التشنيع والفتنة .

وأياً ما كان فكانة هذا الخبر غنية عن البيان إذ هتمت باسمه السنة المدح والثناء واشتهر فضاه اشتهاً اغنى عن الاشادة بذكره والافاضة في سيرته فله من فضله وعلمه ونبله ومجده شواهد صدق على سمو مقامه وعظيم نبوغه ، حتى لهجت الاعلام بذلك شاكرة له أياديه حيث كان مأوى المتعلمين ومعقل العلماء وملأ الامراء وملجأ العامة وسائر الناس ، قصده النقباء اللامعون فاستفادوا من معين علومه ، واتاه جهابذة المتكلمين فارتشفوا من نيمره ، وحتى الامراء والوزراء كانوا يأخذون عنه فيصدرون

روايا من غديره ، فذا تاج الملة وعضد الدولة أبو شجاع علي بن الحسن الديلمي أخذ عنه الفقه وكان مع جلالاته ووصلته يزوره بموكبه في بيته ويعوده إذا مرض ، مضافا إلى وجاهته عند ملوك الاطراف ، ولعل في تقاريض مترجميه وآيات الشناء عليه ما يغنيننا عن الاطالة بشرح ذلك فقد اطبقت المعاجم على انه (امام الرافضة ، شيخ الامامية وعالمها ، والمحامي عن حوزتهم ، والمصنف لهم ، رئيس الكلام والفقه والجدل ، مقدّم في صناعة الفقه والكلام ، دقيق الفطنة حاضر الجواب ، ماضي الخاطر ، حسن اللسان والجدل ، صبور على الخصم ، جميل العلانية ، كثير الصدقات ، عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم ، زاهد عابد وكان يناظر أهل كل عقيدة وكانت له صولة مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهية) .

بذلك تقرظه المعاجم ويطريه أصحاب التراجم وفيهم من معاصريه من الخصوم الالداء والحساد المعاندين الذين ضاقوا ذرعا به ، وطالت حياته عليهم ، فتمنوا موته لشدة حسدهم وقصورهم عن بلوغ شأوه أو مطاولته في موكب أو منكب .

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوم وحسبك دليلا على سمو مكانته وعظيم جلالاته انه كان المنظور في الامامية والمقصود من بينهم في كل معضلة وقضية ، فكان يصيبه من فتن العامة وجهلة السواد بعض الأذى ، وإن كثيرا من خصومه ممن لم يبلغوا شأوه ويدركوا سعيه كانوا يستغلون الاحداث في الفتن التي كانت تنشب في بغداد بين الشيعة والسنة فيوغروهم عليه ويفروهم به .

فمن ذلك انه في سنة ٣٩٨ قصد بعض السفلة من باب البصرة الشيخ في مسجده بالكرخ بدير رباح فأذاه ونال منه فثار به أصحاب الشيخ واستنفر بعضهم بعضا وصاروا الى دار القاضي أبي محمد ابن الاكثاني وأبي حامد الاسفراييني فسبواهما وطلبوا الفقهاء من اصحابها ليقعوا بهم فهربوا وانتقل أبو حامد الى دار القطن

وعظمت الفتنة وبلغ الخليفة ذلك فغضب وبعث اعوانه لنصرة أهل السنة فخر قوادور كثير من دور الشيعة وأخذ منهم جماعة فسجنهم وبعث عميد الجيوش (١) ليني الشيخ من بغداد لانه كان فقيه الشيعة انتقاماً لأبي حامد وجماعته ، فاخرج الشيخ من بغداد ثم شفع فيه علي بن مزيد (٢) فأعيد اليها (٣) .

وكان الشيخ ممن كتب بالمحضر الذي تضمن الفدح في نسب العلويين بمصر ، كما ذكره ابن الاثير في كامله فانه كتب سنة ٤٠٣ محضر كتب فيه من العلويين المرتضى والرضي وابن البطحاري العلوي وابن الأزرق الموسوي والزكي أبو يعلى عمر بن محمد، وكتب من القضاة والمعلماء ابن الاكفاني وابن الحرزي وأبو العباس الأبيوردي وأبو حامد الاسفرايني وأبو عبدالله بن النعمان فقيه الشيعة (٤) والكشغلي والقنوري والصميري وابن البيضاوي والنسوي وغيرهم .

١٠ - آثارة العلمية

سبق أن قرأنا عن مكانة الشيخ ومرجعية الناس اليه في كثير من البلدان كما قرأنا عن مدرسته التي كان تزخر بامثال الشريفيين والطوسيين وسلاز وأضرايهم وقرأنا

(١) عميد الجيوش هو الحسن بن أبي جعفر كان ممن دلي الوزارة لبهاء الدولة سنة ٣٩٢ واستدام عمل فيها وهو الذي منع الشيعة من النياحة يوم عاشوراء كما منهم من اظهار الفرح وعلائم الزينة في عيد الغدير يوم ثامن عشر ذى الحجة حسماً للفتن وقطعاً لمادة الشغب بين السنة والشيعة مات سنة ٤٠١ .

(٢) هو ابو الحسن علي بن مزيد الاسدي جد آل مزيد امراء الحلة وهو اول من تقدم من أهل بيته وفي سنة ٤٠٣ خلع عليه ساطان الدولة البويهى وولاه على واسط والبحرة والاهواز توفي سنة ٤٠٨ وهو وآله من الشيعة .

(٣) الكامل لابن الاثير ج ٩ ص ٧١ البداية والنهاية ج ١١ ص ٤٢٨ المنتظم لابن الجوزي ج ٨ ص ١١ قاموس الاعلام - تركي - ص ٦٦٨ - دائرة المعارف للبيستاقى .

(٤) على حد تعبير ابن الاثير في كامله ج ٩ ص ٨١ .

ايضا عن ابتلائه بخصوم لا يعرفون الرحمة فهم مناصبون له ولما يوجد مجلس يحضره الشيخ إلا ونبغ خامل الأقلين بسؤال مخرج بغية إخراج الشيخ ولكن رسوخ قدمه في العلم واخلاصه في أداء الرسالة كل ذلك كان كافياً في دحض الشبه ومحق الأباطيل ومع كل ما كان يقاوم به الشيخ من إخراج ومهانة وما يبغى له من الفوائل والمكائد لم يفتأ الشيخ قدس الله سره من مواصلة جهاده ولم تفتقر عزيمته في القيام برسالته أحسن قيام وأداء . ويتجلى لنا ذلك عندما نستعرض آثاره وما أثره فقد أحصيت مصنفاته بعد وفاته فكانت تناهز المائتي مصنف وإلى القاريء الكريم أسماء ما وقفنا عليه .

﴿ ١ ﴾ احكام أهل الجمل ذكره النجاشي باسم الجمل وهو غير النصره الآتي ذكره .

﴿ ٢ ﴾ أحكام النساء مرتب على أبواب ، استظهر الحجة النوري أنه كتبه للسيدة ام الشريفين الرضي والمرضى . ﴿ ٣ ﴾ اختيار الشعراء ذكره السروي .

﴿ ٤ ﴾ الارشاد في معرفة حجج الله على العباد طبع بأيران مكرراً سنة ١٣٠٨ وقبلها وبعدها وترجم الى الفارسية بأسم التحفة السليمانية نسبة الى الشاه سليمان الصفوي والمترجم هو المولى محمد مسيح الكاشاني طبعت الترجمة بأيران سنة ١٣٠٣ وله شرح فارسي كبير مبسوط مفصل للشيخ سليمان الكاشاني طبع بطهران في مجلد كبير وله منتخب اسمه المستجاد من الارشاد ينسب الى العلامة الحلي ره .

﴿ ٥ ﴾ الاركان في دعائم الايمان . ﴿ ٦ ﴾ الاستبصار في ماجمه الشافعي من الاخبار . ﴿ ٧ ﴾ الاشراف في أهل البيت عليهم السلام .

﴿ ٨ ﴾ أصول الفقه أدرجه بتمامه تلميذه الكراچكي في كتابه كنز الفوائد . ﴿ ٩ ﴾ الاعلام فيما اتفقت عليه الامامية من الاحكام مما اتفقت العامة على خلافهم فيه ألفه بالتماس السيد الشريف المرتضى في تمام أبواب الفقه .

﴿ ١٠ ﴾ الافتخار . ﴿ ١١ ﴾ أقسام المولى في اللسان وبيان معانيه العشرة

- والمراد منه في قوله صلى الله عليه وآله (من كنت مولاه فعلي مولاه) . ﴿١٢﴾
- الافصاح في الامامة وقد طبع في النجف . ﴿١٣﴾ الاقناع في وجوب الدعوة .
- ﴿١٤﴾ الآمال المتفرقات ، كذا سماه تلميذه النجاشي ، وهو مرتب على المجالس وقد طبع أول مرة في النجف سنة ١٣٦٧ وفيه ٤٢ مجلساً .
- ﴿١٥﴾ الانتصار . ﴿١٦﴾ أوائل المقالات في المذاهب المختارات ، ذكر فيه مختصات الامامية في الاصول الكلامية ألفه قبل كتابه (الاعلام) الآف الذكر والناظر فيها يجتمع له العلم بمختصات الامامية في الاصول والفروع ، طبع مكرراً في ايران منها سنة ١٣٦٣ . ﴿١٧﴾ الايضاح في الامامة بدأفيه بردشبهات العامة وأدلتهم على اثبات الخلافة ثم ذكر أدلة إمامة المعصومين عليهم السلام وأحال عليه في آخر كتابه المسائل العشرة ونسخته كما في الذريعة في الهند بمكتبة السيد محمد مهدي في ضلع فيض آباد . ﴿١٨﴾ إيمان أبي طالب عليه السلام ، طبع الكتاب ضمن نفائس المخطوطات . ﴿١٩﴾ البيان عن غلط قطرب في القرآن .
- ﴿٢٠﴾ البيان في تأليف القرآن . ﴿٢١﴾ بيان وجوه الاحكام .
- ﴿٢٢﴾ التواريخ الشرعية وهو (مسار الشيعة) في مختصر تواريخ الشريعة طبع بايران مع تقويم الحسين سنة ١٣١٥ وطبع ايضا مع بائية الخيري سنة ١٣١٣ .
- ﴿٢٣﴾ تفضيل الأئمة على الملائكة .
- ﴿٢٤﴾ تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الاصحاب وقد طبع في النجف . ﴿٢٥﴾ التمهيد . ﴿٢٦﴾ جمل الفرائض . ﴿٢٧﴾ جواب ابن واقد السني . ﴿٢٨﴾ جواب أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان وهو العلامة الكراچكي . ﴿٢٩﴾ جواب أبي الفرج بن اسحاق . عما يفسد الصلاة .
- ﴿٣٠﴾ جواب أبي محمد الحسن بن الحسين النوبندجاني المقيم بمشهد عمان .
- ﴿٣١﴾ جواب أهل جرجان في تحريم الفقاع .

- ﴿ ٣٢ ﴾ جواب أهل الرقة في الاهلة والعدد .
- ﴿ ٣٣ ﴾ جواب الكرماني في فضل نبينا محمد صلى الله عليه وآله على سائر الانبياء عليهم السلام . ﴿ ٣٤ ﴾ جواب المافر وخي في المسائل .
- ﴿ ٣٥ ﴾ جواب مسائل اختلاف الاخبار . ﴿ ٣٦ ﴾ الجوابات في خروج المهدي عجل الله فرجه . ﴿ ٣٧ ﴾ جوابات ابن الحماي . ﴿ ٣٨ ﴾ جوابات الخطيب ابن نباتة . ﴿ ٣٩ ﴾ جوابات أبي جعفر القمي . ﴿ ٤٠ ﴾ جوابات أبي جعفر محمد بن الحسين الليثي . ﴿ ٤١ ﴾ جوابات أبي الحسن الحضيبي . ﴿ ٤٢ ﴾ جوابات أبي الحسن سبط المعافي ابن زكريا في مسألة إيجاز القرآن . ﴿ ٤٣ ﴾ جوابات أبي الحسن النيسابوري . ﴿ ٤٤ ﴾ جوابات الأمير أبي عبدالله . ﴿ ٤٥ ﴾ جوابات الحاجب أبي الليث الأواني ويعرف بجوابات المسائل العكبيرة .
- ﴿ ٤٦ ﴾ جوابات الاحدى والحسين مسألة أيضا سأل عنها الحاجب المذكور شيخنا المترجم ، وهي غير المتقدمة . ﴿ ٤٧ ﴾ جوابات البرقي في فروع الفقه .
- ﴿ ٤٨ ﴾ جوابات ابن عرقل . ﴿ ٤٩ ﴾ جوابات الشرفيين في فروع الدين . ﴿ ٥٠ ﴾ جوابات علي بن نصر العبد جاني . ﴿ ٥١ ﴾ جوابات الفارقين في الغيبة . ﴿ ٥٢ ﴾ جوابات الفيلسوف في الاتحاد .
- ﴿ ٥٣ ﴾ جوابات مقاتل بن عبد الرحمن عما استخرجه من كتب الجاحظ .
- ﴿ ٥٤ ﴾ جوابات المسائل الجرجانية . ﴿ ٥٥ ﴾ جوابات المسائل الحرائية .
- ﴿ ٥٦ ﴾ جوابات المسائل الخوارزمية .
- ﴿ ٥٧ ﴾ جوابات المسائل الدينورية المازرائية .
- ﴿ ٥٨ ﴾ جوابات المسائل السروية الواردة من الشريف الفاضل بسارية ، في مواضع شتى وقد طبع في النجف .
- ﴿ ٥٩ ﴾ جوابات المسائل الشيرازية أحال اليه في جوابات المسائل السروية .

﴿ ٦٠ ﴾ جوابات المسائل الصاغانية وهي عشر مسائل وردت من صاغان
- قرية بمرو - شنع فيها أبو حنيفة على الشيعة أولها متعلق بنكاح المتعة والباقي في النكاح
والطلاق والظهار والميراث والديات وقد طبع في النجف .

﴿ ٦١ ﴾ جوابات المسائل الطبرية وهو الذي عبر عنه النجاشي بجوانات أهل
طبرستان .

﴿ ٦٢ ﴾ جوابات المسائل في اللطيف من الكلام ويقال له اللطيف من الكلام
فيه الكلام على الجوهر والعرض والفلك والخلاء وأمثال ذلك من مباحث علم الكلام
ونسخته موجودة . ﴿ ٦٣ ﴾ جوابات المسائل المازندرانية أحال اليه في جوابات
المسائل السروية .

﴿ ٦٤ ﴾ جوابات المسائل الموصليات في العدد والرؤية أحال اليه في جوابات
المسائل السروية ونسخته شايعة . ﴿ ٦٥ ﴾ جوابات المسائل النوبندجانية الواردة
من أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الفارسي المقيم بمشهد عمان بالنوبندجان (١)

﴿ ٦٦ ﴾ جوابات المسائل النيشابورية أحال اليها في بعض رسائله ، وهي
مسائل فقهية في النكاح والميراث وغيرها . ﴿ ٦٧ ﴾ جوابات النصر بن بشير
في الصيام . ﴿ ٦٨ ﴾ الرجال وهو مدرج في الارشاد الآنف الذكر .

﴿ ٦٩ ﴾ ردالعدد الشرعية . ﴿ ٧٠ ﴾ الرد على ابن الأخشيد في الامامة .

﴿ ٧١ ﴾ الرد على ابن رشيد في الامامة .

﴿ ٧٢ ﴾ الرد على ابن عون في الخلق وابن عزن هو أبو الحسين محمد بن
جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي ساكن الري له كتاب الجبر والاستطاعة .

﴿ ٧٣ ﴾ الرد على ابن كلاب في الصفات وابن كلاب هو عبدالله بن محمد

ابن كلاب القطان من رؤساء الحشوية له كتاب الصفات .

(١) بلدة كانت فارس وهي اليوم من توابع نسا .

- ﴿ ٧٤ ﴾ الرد على أبي عبدالله البصري في تفضيل الملائكة على الانبياء عليهم السلام . ﴿ ٧٥ ﴾ الرد على الجبائي في التفسير .
- ﴿ ٧٦ ﴾ الرد على أصحاب الحلاج ﴿ ٧٧ ﴾ الرد على ثعلب في آيات القرآن ذكره السروي . ﴿ ٧٨ ﴾ الرد على الجاحظ العثمانية كذا ذكره النجاشي والظاهر أنه أراد الرد على كتاب الجاحظ في العثمانية . ﴿ ٧٩ ﴾ الرد على الخالدي في الامامة . ﴿ ٨٠ ﴾ الرد على الزيدية ذكره في الزيدية باسم مسائل الزيدية .
- ﴿ ٨١ ﴾ الرد على الشعبي . ﴿ ٨٢ ﴾ الرد على الصدوق في عدد شهر رمضان . ﴿ ٨٣ ﴾ الرد على العقيقي في الشورى . ﴿ ٨٤ ﴾ الرد على القتيبي في الحكاية والمحكي والقتيبي هو ابن قتيبة المشهور وما في النجاشي المطبوع (العتيبي غلط يشهد له ما في فهرست الشيخ حيث سماه الرد على ابن قتيبة .
- ﴿ ٨٥ ﴾ الرد على الكرايسي في الامامة .
- ﴿ ٨٦ ﴾ الرد على المعتزلة في الوعيد وهو الذي سماه النجاشي مختصر على المعتزلة في الوعيد . ﴿ ٨٧ ﴾ الرد على من حد المهر وكانت نسخته بمكتبة السماوي .
- [٨٨] رسالته في الفقه الى ولده ولم يتمها ذكرها ابن شهر اشوب .
- [٨٩] الرسالة الى الأمير أبي عبدالله وأبي طاهر بن ناصر الدولة في مجلس جرى في الامامة . [٩٠] الرسالة إلى أهل التقليد . [٩١] الرسالة العلوية .
- [٩٢] الرسالة الغربية . [٩٣] الرسالة الكافية في الفقه .
- [٩٤] رسالة الجنيدى إلى أهل مصر .
- [٩٥] الرسالة المقنعة في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روي عن الأئمة عليهم السلام . [٩٦] الزاهر في المعجزات قال شيخنا الرازي دام ظله والذي يظهر من آخر المسائل العشرة أنه الباهر من المعجزات كما مر بهذا العنوان .
- [٩٧] شرح كتاب الاعلام . [٩٨] عدد الصوم والصلاة .

[٩٩] العمدة في الامامة ذكر السيد ابن طاووس في الطرائف عند نقله عنه ان

اسم العمدة .

[١٠٠] العويص في الاحكام ابتدا فيه بمسائل في النكاح ثم بمسائل في الطلاق

والميراث والاقرار ، توجد نسخ منه ويظهر من بعضها انه مختصر من العويص .

[١٠١] العيون والمحاسن توجد نسخة منه في المكتبة الرضوية وغيرها .

[١٠٢] الفرائض الشرعية في مسألة المواريث .

[١٠٣] الفصول من العيون والمحاسن والذي يظهر من ذكر النجاشي له مع

العيون والمحاسن انها متعددةان وهو غير الفصول للسيد المرتضى الموجود الآن .

[١٠٤] الفضايا ذكره السروي في المعالم .

[١٠٥] قضية العقل على الافعال وسماد السروي فيضة العقل على الافعال .

[١٠٦] الكامل في الدين أحال اليه نفسه في مسألة الفرق بين الشيعة

والمعتزلة والفصل بين العدلية منهما والقول في اللطيف من الكلام وفي أواخر الفصول

المختارة للمرتضى . [١٠٧] كتاب في امامة أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن .

[١٠٨] كتاب في قوله صلى الله عليه وآله (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) .

[١٠٩] كتاب في قوله تعالى (فاستلوا أهل الذكر) .

[١١٠] كتاب في الخبر المخلوق بغير أثر [١١١] كتاب القول في دلائل

القرآن . (١١٢) كتاب في الغيبة . [١١٣] كتاب في القياس .

[١١٤] كتاب في المتعة . [١١٥] كشف الالتباس .

[١١٦] الكلام في الانسان . [١١٧] الكلام في حدوث القرآن .

[١١٨] الكلام في المعدوم والورد على الجبائي .

[١١٩] الكلام في وجوه إعجاز القرآن .

[١٢٠] الكلام في أن المكيان لا يخلو من متمكن .

[١٢١] ملح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان وهو رد على شيخه محمد ابن أحمد بن داود بن علي القمي في قوله بدخول النقص على شهر رمضان وانتصار الشيخه الآخر ابن قولويه رحمه الله حيث يقول بعدم النقصان وقد كتب فيه كتاباً فرد ابن داود بكتاب في النقص ، وهذا الرد على كتاب ابن داود كانت نسخته عند السيد ابن طاووس كما نقل عنه في الاقبال وفلاح السائل .

[١٢٢] المين في الامامة ذكره الشيخ باسم المنير .

[١٢٣] المجالس المحفوظة في فنون الكلام . والظاهر أن ما في كشف الحجب اشتباه وهم حيث اعتقد اتحاد المجالس مع الديون والمحاسن الذي انتخب منه السيد المرتضى الفصول المختارة فقد صرح بأنه الذي انتخب منه السيد كتابه وأتى بما ذكره من المناظرات الموجودة في كتاب الفصول المختارة .

[١٢٤] المختصر في الغيبة . [١٢٥] مختصر في الفرائض .

[١٢٦] مختصر في القياس .

[١٢٧] المختصر في المتعة له ثلاث كتب فيها أحدها وقد سبق والثاني وهو

هذا والثالث الموجز الآتي .

[١٢٨] المزار الصغير ذكره النجاشي ولعله المزار المعروف بمزار المفيد كما

احتمله شيخنا الرازي في الذريعة . [١٢٩] المزورين عن معاني الأخبار .

[١٣٠] المسألة الكافية في إبطال توبة الخاطئة وقد طبع .

[١٣١] المسألة الموضحة عن أسباب نكاح أمير المؤمنين عليه السلام .

[١٣٢] مسألة في المهر وأنه ما تراضى عليه الزوجان .

[١٣٣] مسألة في تحريم ذبايح أهل الكتاب .

[١٣٤] مسألة في الارادة . [١٣٥] مسألة في الأصلح .

[١٣٦] مسألة في البلوغ . [١٣٧] مسألة في ميراث النبي صلى الله عليه وآله

وقد طبع في النجف بعنوان تحقيق نحن معاشر الانبياء .

[١٣٨] مسألة في الاجماع . [١٣٩] مسألة في العترة .

[١٤٠] مسألة في رجوع الشمس .

[١٤١] مسألة في المعراج . [١٤٢] مسألة في انشقاق القمر وتكلم

الذراع . [١٤٣] مسألة في تخصيص الايام . [١٤٤] مسألة في جوب الجنة

لمن يتنسب بولادته الى النبي صلى الله عليه وآله .

[١٤٥] مسألة في معرفة النبي صلى الله عليه وآله بالكتابة

[١٤٦] مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وآله (اني مخلف فيكم الثقلين) .

[١٤٧] مسألة فيما روته العامة [١٤٨] مسألة في النص الجلي .

[١٤٩] مسألة محمد بن الخضر الفارسي .

[١٥٠] مسألة في معنى قوله صلى الله عليه وآله (أصحابي كالنجوم) .

[١٥١] مسألة في القياس مختصر . [١٥٢] المسألة الموضحة في تزويج

عثمان . [١٥٣] المسألة المقنعة في إمامة أمير المؤمنين عليه السلام .

[١٥٤] المسائل في أفضى الصحابة . [١٥٥] مسألة في الوكالة .

[١٥٦] مسائل أهل الخلاف . [١٥٧] المسألة الحنبلية .

[١٥٨] مسألة في نكاح الكتابية . [١٥٩] المسائل العشرة في الغيبة

طبع في النجف سنة ١٣٧٠ . [١٦٠] مسائل النظم . [١٦١] مسألة في المسح

على الرجلين ولعله الرد على النسفي في مسح الرجلين . [١٦٢] مسألة في الموارث .

[١٦٣] مصابيح النور في علامات أوائل الشهور . [١٦٤] مقابس

الأنوار في الرد على أهل الأخبار . [١٦٥] المسائل المنشورة وهي نحو مائة مسألة

ذكرها في الفهرست . [١٦٦] المسائل الواردة من خوزستان .

[١٦٧] مسألة في خبر مارية القبطية . [١٦٨] مسائل في الرجعة .

- [١٦٩] مسألة في سبب استتار الحجة بمجل الله فرجه .
- [١٧٠] مسألة في عذاب القبر . [١٧١] مسألة في قوله (المطلقات) .
- [١٧٢] مسألة فيمن مات ولم يعرف إمام زمانه هل هو صحيح ثابت أم لا .
- [١٧٣] مسألة الفرق بين الشيعة والمعتزلة والفصل بين العدلية منها والقول في اللطيف من الكلام . [١٧٤] مناسك الحج . [١٧٥] مناسك الحج مختصر .
- [١٧٦] الموجز في المتعة وهو الذي اشرنا اليه فيما سبق .
- [١٧٧] النصرة في فضل القرآن . [١٧٨٠] النصرة لسيد العترة في حرب البصرة وقد طبع في النجف باسم الجمل . [١٧٩] نقض في الامامة على جعفر بن حرب . [١٨٠] نقض في الخمس عشرة مسألة على البلخي .
- [١٨١] النقض على ابن عباد في الامامة . (١٨٢) النقض على أبي عبدالله البصري (١٨٣) النقض على الجاحظ في فضيلة المعتزلة .
- (١٨٤) النقض على الطلحي في الغيبة . (١٨٥) النقض على علي بن عيسى الرماني في الامامة . (١٨٦) النقض على غلام البحراني في الامامة .
- (١٨٧) النقض على النصيبي في الامامة . (١٨٨) النقض على الواسطي .
- (١٨٩) نقض فضيلة المعتزلة . (١٩٠) نقض كتاب الاصل في الامامة .
- (١٩١) نقض الروانية . (١٩٢) النكت في مقدمات الاصول وضمها شيخنا الرازي الكشف وهو الذي سبق أن ذكره باسم أسول الفقه وأدرجه الكراچي في كنز الفوائد من ص ١٨٦ إلى ص ١٩٤ . ١٩٣ . المقنعة في الفقه (١٩٤) نهج البيان الى سبيل الايمان حكى عنه الشهيد في مجموعته التي كتبها بخطه ومن خطه استنسخها الشيخ شمس الدين محمد الجبعي جد الشيخ البهائي ، والذي يظهر من السيد ابن طاووس في كتاب اليقين في الباب الرابع والسبعين حيث قال ان الشيخ المفيد نسب الصحاب بن عباد الى جانب المعتزلة في خطبة كتاب نهج الحق

ولعله غير نهج البيان ويحتمل انحادها .

١٢ - آيات الثناء عليه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله (عنوان كتاب المؤمن يوم القيامة حسن ثناء الناس) ؛ لما كان العنوان يكشف عن المعنون غالباً فدون القارى ثناء الاعلام قادة الانام ليستخلص زبدة القول الفصل من منابع العلم والفضل ويدرك عظمة هذا الشيخ الحبر ومدى اشراق كتاب أعماله يوم القيامة ، فقد خط رحمه الله سطورره بمداد النور والايان في مدة ٧٥ عاما قضاها في سوح الجهاد العلمي والتطاحن الفكري مشمرا ناصحا مجدا كما حالاً تأخذه في الحق لومة لائم ، وإلى القارىء طائفة من أقوال علماء الاسلام وغيرهم ونكتفي بها عن سرد جميع ما وصل الينا من أقوالهم وأقوال غيرهم ممن لا يسعنا ذكرهم جميعا وسنشير اليهم عند ختام البحث .

١ - قال الشيخ أبو جعفر الطوسي - تلميذ المترجم له - في الفهرست (... من جملة متكلمي الامامية ، اليه انتهت رياسة الامامية في وقته ، وكان مقدما في العلم وصناعة الكلام ، وكان فقيها متقدما فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة حاضر الجواب ...) وقال في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام : جليل ثقة .

٢ - وقال الشريف أبو يعلى الجعفري ره - خليفة الشيخ المترجم له وتلميذه الجالس مجلسه من بعده وكان صهره - (ما كان ينام - الشيخ - من الليل الا جمعة ثم يقوم يصلي أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن) .

٣ - وقال النجاشي ره في رجاله (شيخنا واستاذنا رضي الله عنه فضله شهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم) .

٤ - وقال ابن النديم في الفهرست (أبو عبدالله في عصرنا انتهت رياسة متكلمي الشيعة اليه مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه ، دقيق الفطنة ماضي الخاطر شاهده فرأيته بارعا ...) وقال أيضا في مكان آخر (في زماننا اليه انتهت

رياسة أصحابه من الشيعة الامامية في الفقه والكلام والآثار ...) .
 ٥ — وقال الخطيب البغدادي في تاريخه (شيخ الرافضة . . .) إلى آخر
 كلامه الذي تحامل فيه على الشيخ نربأ بانفسنا عن نقله فانه يتم عن سخره . وما
 هراؤه ذلك بغريب منه بعد أن نعرف أنه كما قال عنه ابن تغري بردي في النجوم
 الزاهرة — وهو ممن عرف حماقة الخطيب وعناده وسوء رأيه (انه يقع في حق العلماء
 الأعلام الزهاد بكلام يخرجهم من الاسلام بذلك اللسان الخبيث) لذلك تركنا : ام كلامه
 فانه تناول الشيخ بالطعن بحماقة لا نظير لها و صفاقة لا مثيل لها وحسبه من ذلك سوء الأحدثوة
 والذكر وحسب شيخنا المترجم له طيب الحديث عنه وصفحات اعماله الناصعة التي
 خلدها التاريخ مفتخرا .

٦ — قال الذهبي في ميزانه ج ٣ ص ١٢٩ (أبو عبدالله بن المعلم الرافضي
 الملقب بالشيخ المفيد له تصانيف كثيرة مات سنة ٤١٣ . كان ذا عظمة وجلالة في
 الدولة البويهية) وقال أيضا ص ١٣١ (الشيخ المفيد عالم الرافضة أبو عبدالله بن المعلم
 صاحب التصانيف . . . وهي مائتا مصنف . . . وله صولة عظيمة بسبب عضد الدولة
 شيعه ثمانون الف رافضي مات سنة ٤١٣) .

٧ — وقال أبوحيان التوحيدي في الامتاع والمؤانسة ج ١ ص ١٤١ (وأما
 ابن المعلم فحسن اللسان والجدل صبور على الخصم كثير الحيلة ، ظنين السر ، جميل
 الملائية) .

٨ - ٩ - ١٠ — وقال ابن الأثير في كامله ج ٩ ص ١١٣ و ابو الفداء
 في تاريخه ج ٢ ص ١٥٤ وابن الوردي في تاريخه ج ١ ص ٣٣٩ في حوادث سنة
 ٤١٣ (وفيها توفي أبو عبدالله بن المعلم فقيه الامامية ورتاء المرتضى) .

١١ — وقال العماد الحنبلي في شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩ (المفيد أبو
 عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي السرخي ويعرف أيضا بابن المعلم عالم الشيعة

وامام الرافضة وصاحب التصانيف الكثيرة).

١٢ — وقال ابن أبي طي الحلبي في تاريخ الامامية (وهو شيخ من مشايخ الصوفية ولسان الامامية رئيس الكلام والفقه والجدل وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهية ، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع كثير الصلاة والصوم حسن اللباس) (١)

١٣ — وقال الياضي في مرآة الجنان ج ٣ ص ٢٨ (عالم الشيعة وامام الرافضة صاحب التصانيف الكثيرة شيخهم المعروف بالفيذ وبابن المعلم ايضا البارع في الكلام والجدل والفقه وكان يناظر أهل كل عقيدة مع الجلالة العظيمة في الدولة البويهية ...)
١٤ — وقال ابن كثير الشامي في البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٥ (شيخ الامامية الروافض والمصنف لهم والمحامي عن حوزتهم كانت له وجاهة عند ملوك الاطراف لميل كثير من أهل ذلك الزمان الى التشيع ، وكان مجلسه يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف وكان من جملة تلاميذه الشريف الرضي والمرتضى وقد رثاه - يعني المرتضى - بقصيدة بعد وفاته .)

١٥ — وقال ابن حجر في لسان الميزان ج ٥ ص ٣٦٨ (عالم الرافضة صاحب التصانيف البدعية ، وهي مائتا مصنف طعن فيها على السلف ، له صولة عظيمة بسبب عضد الدولة ، شيعه ثمانون الف رافضي مات سنة ٤١٣ هـ ثم ذكر قول الخطيب (كان كثير التقشف والتخشع والاكباب على العلم ، تخرج به جماعة وبرع في المقالة الامامية حتى يقال : له على كل امام منة ، وكان أبوه معلماً بواسط وولد بها وقتل بعكبراء ويقال إن عضد الدولة كان يزوره في داره ويعوده إذا مرض) .

١٦ — وقال آية الله العلامة الحلبي في الخلاصة (. . . من أجّل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من تأخر عنه استفاد منه وفضله أشهر من أن يوصف في

(١) شذرات الذهب ج ٣ ص ١٩٩ .

الفقه والكلام والرواية أوثق أهل زمانه وأعلمهم انتهت رياسة الامامية في وقته اليه
وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب . . .) .

١٧ - وقال ابن داود في رجاله - مخطوط - (شيخ متكلمي الامامية وفقهاؤها
انتهت رياستهم اليه في وقته في العلم ، فقيه حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب
وحاله أعظم من الشناء عليه له قريب من مائتي مصنف) .

١٨ - وقال ابن الجوزي في المنتظم ج ٨ ص ١١ (شيخ الامامية وعالمها
صنّف على مذهبيهم ومن أصحابه المرتضى ، وكان لابن المعلم مجلس نظر بداره
- بلرب رباح - يحضره كافة العلماء وكانت له منزلة عند امراء الأطراف بميلهم إلى
مذهبه) .

١٩ - وقال الشهيد الثاني وقد كتب في بعض فوائده بخطه (الشيخ الامام السعيد
العالم الأفاضل الأتمى الأورع أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد قدس الله نفسه
وطهر رمسه) .

٢٠ - وقال علم الهدى محمد ابن الفيض الكاشاني في نضد الايضاح ص ٣١٥
بعد ذكر نسبه جميعا إلى يعرب بن قحطان قال (أبو عبدالله ويعرف بابن المعلم شيخ
متكلمي الامامية وفقهاؤها انتهت رياستهم اليه في عصره في العلم والفقه له قريب من
مائتي مصنف) .

٢١ - وقال التراقي في شعب المقال (شيخ الطائفة ورئيسهم واستاذهم له
المناقب الفاخرة والمفاخر الزاخرة والفضائل المتكاثرة . . . كان أوثق أهل زمانه وأعلمهم
انتهت اليه رياسة الامامية في وقته) .

٢٢ - وقال الزركلي في الأعلام ص ٩٦٩ (. . . محقق كبير انتهت اليه
رياسة الامامية في وقته كثير التصانيف في الأصول والكلام والفقه . . .) .

٢٣ - وقال ش سامي في قاموس الأعلام - تركي - ص ٦٦٨ مات ترجمته (أبو عبدالله

محمد بن محمد بن النعمان البغدادي من مشاهير العلماء لقبه الشيخ المفيد له قدر واعتبار عند آل بويه ، كان يزوره عضد الدولة في بيته له تصانيف كثيرة ، زاهد عابد رئيس الشيعة في بغداد .

٢٤ - وقال آية الله السيد بحر العلوم في فوائده الرجالية (شيخ المشايخ الجليلة ورئيس رؤساء الملة فاتح أبواب التحقيق بنصب الأدلة والكسبر بشقاشق بيازه الرشيقي حجج الفرق المضلة ، اجتمعت فيه خلال الفضل وانتهت اليه رياسة السكل واتفق الجميع على علمه وفضله وفقهه وعدالته وثقته وجلالته وكان رضي الله عنه كثير المحاسن جم المناقب حديد الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب واسع الرواية خبيراً بالرجال والأخبار والأشعار ، وكان أوثق أهل زمانه في الحديث وأعرفهم بالفقه والكلام وكل من تأخر عنه استفاد منه . . .)

٢٥ - وقال خاتمة المحدثين الشيخ النوري في خاتمة المستدرک « شيخ المشايخ العظام وحجة الحجج الهداة الكرام ، محيي الشريعة وما حق البدعة الشنيعة ملهم الحق ودليله ، ومنار الدين وسبيله صاحب التوقيعات المعروفة المهدوية المنقول عليها إجماع الامامية والمخصوص بما فيها من المزايا والفضائل السنية وغيرها من الكرامات الجليلة والمقامات العلية والمناظرات الكثيرة الباهرة البهية . . . » .

٢٦ - وقال بطرس البستاني في دائرة معارفه ج ١ ص ٦٩٦ (كان رجلاً ذا جلالة عظيمة في دولة بني بويه وكان تضد الدولة ينزل اليه عاش ٧٦ سنة وله مصنفات كثيرة وكان خاشعاً متعبداً شيعه ثمانون الفاً من الرافضة) .

هذه بعض جعل انشاء على الشيخ وآيات من سورة الحمد له ، وهناك آخرون ترجموا له لم يسع المقام استيعابهم آثرنا ذكر اسمائهم للاشارة فقط وهم القاضي نور الله « ره » في مجالس المؤمنين ، والسيد ميرزا محمد الاستربادي في رجاله الكبير والوسيط ، والشيخ أبو علي في منتهى المقال ، والشيخ المجلسي الثاني في الوجيزة ،

والاردبيلي في جامع الرواة ، والسيد المير مصطفى النفرشي في نقد الرجال ،
والشيخ يوسف البحراني في الأؤلؤة ، والشيخ المولى علي السكني في توضيح المقال
والشيخ أسد الله التستري في المقابس ، والشيخ الحر في خاتمة الوسائل ، والميرزا
هاشم الخراساني في منتخب التواريخ ، والشيخ المامقاني في رجاله ، وصاحب نخبه
المقال في نخبته ، والسيد الصدر في التأسيس وفي الشيعة وفنون الاسلام ، والشيخ
محمد طه نجف في اتقان المقال ، والسيد أحمد العطار في أرجوزته ، والشيخ عباس
القمي في السكني واللقاب ، والسيد الأمين في الأعيان ، والخياباني في ربحانة
الادب ، والكاتب چلبلي في كشف الظنون ، وسماعيل پاشا في هدية العارفين والشيخ
السماعي في صدى الفؤاد ، ويوسف اعتصامي في فهرست مكتبة المجلس بطهران ،
وابن يوسف الشيرازي في فهرست مكتبة سبه سالار ، وفي فهرست المكتبة الرضوية
وفردينان توتل اليسوعي صاحب المنجد في الادب والعلم وقد توهم هذا فذهب الى
الترجم كتاب « تهذيب الاحكام » الذي هو تأليف الشيخ الطوسي شرح فيه كتاب
الترجم له « المنفعة في الفقه » وغيرهم ممن ترجم الشيخ في مقدمات كتبه المطبوعة .

وقد كان رحمه الله كما قال مبيار الديلمي في قصيدته :

سمح ببذل النفس فيهم قائم	الله في نص الهدى مبتل
نزاع أرشية التنازع فيهم	حتى يسوق اليهم النص الجلي
ويبين عندهم الإمامة نازعا	فيها الحجاج من الكتاب المنزل
بطريقة وضحت كأن لم تشبهه	وأمانة عرفت كأن لم تجبل

وجميع ما ذكرناه من آيات الثناء قطرة من بحر مما ورد في حقه وكيف
لا يكون كذلك بعد أن وصفه الامام الحجة عجل الله فرجه في التوقيعين الصادرين
عن الناحية المقدسة بما يفوق وصف الواصفين وفوق ثناء المادحين ، فقد ارتضاه لنفسه
أخاً وولياً وصفياء ودون القاري، التشرف برؤية ذلك .

١٣ - التوقيعان المباركان

أخرج المحدث أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج هذين التوقيعين المباركين الصادرين من الناحية المقدسة ، وذكرهما جمع من ثقات أعلام الأمة كالشيخ المحدث المجلسي والشيخ أبي علي الحائري والمحدث البحراني والسيد بحر العلوم والسيد الخوانساري والمحدث النوري والمحدث القمي وغيرهم وقد حكى الشيخ البحرني في اللؤلؤة عن المحقق النقاد ابن بطريق الحلبي (ره) في رسالته « نهب العلوم » انه -- التوقيع المبارك -- ترويه كافة الشيعة وتلقاه بالقبول ، كما حكى عنه ان مولانا صاحب الأمر عجل الله فرجه كتب اليه ثلاثة كتب في كل سنة كتابا ، والذي نقله في الاحتجاج اثنان فالثالث مفقود ، ودونك التشرف برؤية التوقيعين المباركين ، (ذكر كتاب ورد من الناحية المقدسة حرسها الله ورعاها في أيام بقيت من صفر سنة عشر واربعمائة على الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قدس الله روحه ونور ضريحه ذكر موصله انه تحمله من ناحية متصلة بالحجاز نسخته :

للأخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله إعزازه من مستودع العهد المأخوذ على العباد بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد سلام عليك أيها الولي - المولى خ ل - المخلص في الدين المخصوص فينا باليقين فانا نحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو ونسأله الصلاة على سيدنا ومولانا نبينا محمد وآله الطاهرين ونعلمك أدام الله توفيقك لنصرة الحق وأجزل مثوبتك على نطقك عنا بالصدق إنه قد أذن لنا في تشريفك بالكتابة وتكليفك ماتؤديه عنا إلى موالينا قبلك أعزهم الله تعالى بطاعته وكفاهم المهم برعايته هم وحراسته فقف أمذك - أيدك خ ل - الله بعونه على أعدائه المارقين من دينه على ما نذكره واعمل في تأديته إلى من تسكن اليه بما نرسمه إن شاء الله نحن وإن كنا ثاوين بمسكاننا النائي عن مساكن الظالمين

حسب الذي أرانا ، الله تعالى لنا من الصلاح ولشيعتنا المؤمنين في ذلك مادامت دولة الدنيا للفساقين فانا يحيط علمنا بأنباءكم ولا يعزب عنا شيء من أخباركم ومعرفتنا بالزلل - الأذى خ ل - الذي أصابكم ، مذبح كثير منكم ، إلى ما كان السلف الصالح عنه شاسعاً ونبذوا العهد المأخوذ منهم وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، إنا غير مهملين لمراعاتكم ولا ناسين لذكركم ولولا ذلك لنزل بكم اللاواء واصطلمكم الأعداء فاتقوا الله جل جلاله وظاهرونا على انتياشكم من فتنة قد أنافت عليكم يهلك فيها من حم أجله ويحى عنها من أدرك أمه وهي إمارة لأزوف حركتنا ومناقشتكم - ومباثكم خ ل - لأمرنا ونهينا والله متم نوره ولو كره المشركون ، فاعتصموا بالتقية من شب نار الجاهلية يحششها عصب أموية ويهول بها فرقة مهديّة أنا زعيم بنجاة من لم يرومنكم منها المواطن الخفية وسلك في الظعن عنها السبل المرضية إذا حل جمادى الأولى من سنكم هذه فاعتبروا بما يحدث فيه واستيقظوا من رقدتكم لما يكون في - من خ ل - الذي يليه ، ستظهر لكم من السماء آية جلية ومن الأرض مثلها بالسوية ويحدث في أرض المشرق ما يحزن ويقلق ويغلب من بعد على العراق طوائف عن الاسلام مراق تضيق بسوء فعالهم على أهل الارزاق ثم تنفرج الغمة من بعد بيوار طاعوت من الاشرار يسر بهلاكه المتقون والأخيار ويتفق لمريدي الحج من والآفاق ما يأمولونه على توفير غلبة منهم واتفاق ، ولنا في تيسير حجهم على الاختيار منهم والوفاق شأن يظهر على نظام واتساق : فليعمل كل امرئ منكم بما يقرب به من محبتنا وليتجنب ما يدينه من كراهتنا وسخطنا فان أمرنا يبعثه نجاة حين لاتنفعه توبة ولا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة والله يلهمكم الرشد ويلطف لكم في التوفيق برحمته).

نسخة التوقيع باليد العليا على صاحبها السلام .

« هذا كتابنا اليك أيها الأخ الولي والمخلص في ودنا الصفي والناصر لنا الوفي حرسك الله بعينه التي لاتنام فاحتفظ به ولا تظهر على خطنا الذي سطرناه بماله

ضمناه أحداً وأدماً فيه إلى من تسكن اليه وأوص جماعتهم بالعمل عليه إن شاء الله
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

ورد عليه كتاب آخر من قبله صلوات الله عليه يوم الخميس الثالث والعشرين
من ذي الحجة سنة اثني عشر وأربعمائة نسخته : (من عبد الله المرابط في سبيله إلى
ملهم الحق ودليله بسم الله الرحمن الرحيم سلام عليك أيها العبد الصالح الناصر للحق
الداعي اليه بكلمة الصدق فانا نحمد الله الذي لا إله إلا هو إلهنا وإله آبائنا
الاولين ونسأله الصلاة على نبينا وسيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته
الطيبين الطاهرين وبعد فقد كنا نظرننا مناجاتك عصمك الله تعالى بالسبب الذي
وهبه لك من أوليائه وحرسك به من كيد أعدائه وشفعنا ذلك الآن من مستقر لنا
ينصب - يتصلب خل - في شمراخ من بهاء صرنا إليه آنفاً من غمائل - عمى ليل
خل - ألجأنا اليه السباريت من الايمان ويوشك أن يكون هبوطنا منه إلى صحيح
من غير بعد من الدهر ولا تطاول من الزمان ويأتيك نبأ منا بما يتجدد لنا من
حال فتعرف بذلك ما نعتمه من الزلفة إلينا بالأعمال والله . وفقك لذلك برحمته
فلتكن حرسك الله بعينه التي لا تنام أن تقابل لذلك فتنة ففيه تبسل نفوس قوم حرثت
باطلا لاسترهاب المبطلين يبتهج لدمارها المؤمنون ويحزن لذلك المجرمون وآية حركتنا
من هذه اللوثة حادثة بالحرم المعظم من رجس منافق مذمم مستحل للدم المحرم يعمد
بكيده أهل الايمان ولا يبلغ بذلك غرضه من الظلم لهم والعدوان لاننا من وراء
حفظهم بالدعاء الذي لا يحجب عن ملائكة الارض والسماء فليطمئن بذلك من أوليائنا
القلوب وليثقوا بالسكفاية منه وان راعتهم به الخطوب والعاقبة بجميل صنع الله
سبحانه تكون حميدة لهم ما اجتنبوا المنهي عنه من الذنوب ونحن نعهد اليك أيها الولي
المخلص المجاهد فينا الظالمين أيديك الله بنصره الذي أيده به السلف من أوليائنا الصالحين
إنه من اتقى ربه من اخوانك في الدين وأخرج مما عليه إلى مستحقه كان آمنا من

الفتنة المبجلة ومخنتها المظلمة المضلة ومن بخل منهم بما أعاده الله من نعمته على من أمره بصلته فانه يكون خاسراً بذلك لأولاده وآخرته ولو أن أشياعنا وفقهم الله لطاعته على اجتماع من القلوب في الوفاء بالعهد عليهم لما تأخر عنهم اليمين بلقائنا ولتعجلت لهم السعادة بمشاهدتنا على حق المعرفة وصدقها منهم بناءً فما يحبسنا عنهم الا ما يتصل بنا مما نكرهه ولا نؤثره منهم والله المستعان وهو حسبننا ونعم الوكيل وصلواته على سيدنا البشير النذير محمد وآله الطاهرين وسلم وكتب في غرة شوال من سنة اثني عشرة واربعمائة .

نسخة التوقيع باليد العليا صلوات الله على صاحبها: (هذا كتابنا اليك أيها الولي الملمهم للحق العلي باملاننا وخط ثقتنا فاخفه عن كل أحد واطوه واجعل له نسخة يطلع عليها من تسكن الى أمانته من أوليائنا شملهم الله ببركتنا ودعائنا ان شاء الله والحمد لله والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين).

والذي يظهر من تأريخ التوقيع الثاني انه وصل الى الشيخ قبل وفاته بثمانية أشهر تقريباً .

١٤ - وفاته ومدفنه

توفي رحمه الله ليلة الجمعة — وما أحسن الصدف فليلة الجمعة ويومها فضل لا يخفى كما أن فضيلة الموت إذا وقع فيهما دلت عليه الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وأئمة أهل البيت عليهم السلام في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله (من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر) والاحاديث في ذلك كثيرة — وكانت وفاته لثلاث خلون من شهر رمضان المبارك سنة ٤١٣ وعمره الشريف ٧٥ سنة أو ٧٧ سنة ، وكان يوم وفاته مشهوداً لم يُرأَ أعظم منه كما وصفه شاهد العيان شيخ الطائفة فقد قال (وكان يوم وفاته يوماً لم يُرأَ أعظم منه من كثرة

الناس للصلاة عليه وكثرة البكاء من المحالف والموافق) ووصفه الشاهد الآخر الشاعر
الفحل مبيار الديلمي رحمه الله بقوله :

يوم أطل بغلة لا يشتقي منها الهدى وبغمة لا تنجلي
فكأنه يوم « الوصي » مدافعا عن حقيقته بعد « النبي المرسل »
ما إن رأت عينايا أكثرها كيا منه وأوجع رنة من معول
حشدوا على جنبات نعشك وقعا حشد العطاش على شفير المنهل
وتنازفوا الدمع الغريب كأنما إسلام قبلك أمه لم تشكل
يمشون خلفك والثرى بك روضة كحلّ العيون بياتراب الأرجل

وقد أجمع المؤرخون أن مشيعوه ثمانون الفا من الشيعة فما بالك بغيرهم من سائر
الفرق ، ووضعت جنازته بميدان [الاشنان] للصلاة عليها وتقديم السيد الشريف
المرتضى علم الهدى [ره] تلميذه الوفي فصلى عليه وصلى الناس خلفه واكثرتهم ضاق
الميدان على سمته بهم ثم حمل إلى داره ودفن بها وبقي سنين ثم نقل جثمانه الشريف
إلى مقابر قریش فدفن الى جانب قبر شيخه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه [ره]
عند رجلي الامامين الكاظمين عليهما السلام وقبره اليوم في الرواق الكاظمي مزار
معروف يتبرك به .

وتبارى خولة الشعراء في رثائه وفي مقدمتهم السيد الشريف علم الهدى
المرتضى [ره] فقد رثاه بقصيدة أولها .

من على هذه الديار أقاما وضفا ملبس عليه فداما ؟
عج بنا نندب الذين تولوا باقتياد المنون عاما فعاما
إلى أن يقول :

من لفضل اخرجت منه خبيثا ومعان فضضت عنها ختاما ؟
من ينير العقول من بعدما كن هوداً ويفتح الأفهاما ؟

من يعبر الصديق رأيا إذا ما
سله في الخطوب كان حساما ؟
والقصيدة طويلة مثبتة في ديوانه، ورثاه ايضا الشاعر المبدع عبد المحسن الصوري
رحمه الله بمقطوعة جاء فيها .

تبارك من عم الانام بفضله
ومضى مستقلا بالعلوم [محمد]
ورثاه الشاعر الفحل مهباز الديلمي رحمه الله بقصيدة طويلة تزيد على تسعين بيتا
قال في مطلعها :

ما بعد يومك سلوة لاملال
سوى المصاب بك القلوب على الجوى
منى ولا ظفرت بسمع معذل
فيسد الجليل على حشا المتعلم
وتشابه الباكون فيك فلم بين
دمع المحق لنا من المتعلم
والقصيدة طويلة من ارادها فليراجعها في ديوانه ج ٤ ص ١٠٣ الى ص ١٠٩
ط مصر سنة ١٣٤٩ .

وذكر القاضي نور الله ره في المجالس وغيره انه وجد مكتوب على قبره الايات
التالية وهي منسوبة الى الحجة صاحب الامر عجل الله فرجه .

لا صوت الناي بفقدك انه
ان كنت قد غيت في جدث الثرى
يوم على آل الرسول عظيم
والقائم المهدي يفرح كلما
فالعدل والتوحيد فيه مقيم
تليت عليك من الدروس علوم
وخلّف شيخنا المترجم له رحمه الله ولدا اسمه علي ترجمه الصلاح الصفدي في
الوافي بالوفيات والميرزا عبد الله افندي في الرياض وقال الأخير في ترجمته (الشيخ
أبو القاسم علي بن الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان [قدس سره] كان من
اجلاء أصحابنا وهو ولد شيخنا المنيد وبروي عنه الشيخ الأجل حسين بن محمد بن

الحسن صاحب كتاب نزهة الناظر وتنبية الخواطر في كلمات النبي والأئمة عليهم السلام كما يظهر من بعض مواضع ذلك الكتاب ولكن لم يذكره اصحابنا في كتب الرجال فلاحظ .

وان من اعجب العجب ما نقله جمع من المؤرخين من شماتة بعض من لاجريجة له في الدين يموت الشيخ مستجيبا لهوى نفسه ممعنا في غيه كأنه لم يسمع قول النبي صلى الله عليه وآله (إذا مات المؤمن الفقيه تلم في الاسلام ثلثة لا يسدها شيء) وقول الامام الصادق عليه السلام [مامن أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه] فقد ذكر ابن كثير عن بعض أئمة انه فرح بموت الشيخ ولم يسعه كتبه في قرارة نفسه حتى أظهر علام ذلك عيانا وهو أبو القاسم ابن النقيب فانه حين بلغه موت الشيخ سجد لله شكرا وجلس للتهنئة وقال ما أبالي أي وقت مات بعد ان شاهدت موت ابن المعلم (١) واعطف عليه اضرا به ممن اسفوا ان لا يكونوا نالوه بأذى في حياته فتنازلوه شتا بعد وفاته كالخطيب البغدادي وابن حجر والياضي والعماد الحنبلي واضرا بهم فانهم حملوا عليه عند ذكره في كتبهم وأهون ما قالوه في موته (اراح الله منه) فبعين الله ما قاساه هذا الشيخ العظيم من عناء في جهاده وماناله من أذى في حياته وبعد وفاته وسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيا .

١٥ - شيخ الطائفة في سطور

١ - هو محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي نسبة الى طوس من مدن خراسان .

٢ - يكنى بابي جعفر ويلقب بشيخ الطائفة وباشيخ على الاطلاق .

٣ - ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ .

(١) تاريخ ابن كثير ج ١٢ ص ١٨ .

- ٤ — قدم بغداد من خراسان سنة [٤٠٨] وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً .
- ٥ — حضر عند الشيخ المفيد نحواً من خمس سنين ولازمه الى ان توفي [ره] لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ٤١٣ .
- ٦ — اختص بعد وفاة شيخه المفيد بالسيد المرتضى طيلة ثلاثة عشر عاماً الى أن توفي السيد [ره] لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة ٤٣٦ .
- ٧ — أجرى له السيد المرتضى في كل شهر اثني عشر ديناراً منها كان تدير معاشه .
- ٨ — بلغت عدة مشايخه اكثر من خمسين شخصاً من اعلام الفريقيين .
- ٩ — استقل بالظهور ولزعامة الدينية بعد وفاة استاذه المرتضى قدس سره .
- ١٠ — بلغت عدة تلامذته الى ثلاثمائة مجتهد من الخاصة ومن العامة مالا يحصى عددهم .
- ١١ — جعل له الخليفة العباسي [القائم بأمر الله عبدالله بن القادر بالله أحمد] كرسي الكلام والإفادة ، وهو الذي ما كانوا يسمعون به يومئذ الا لوحيد العصر .
- ١٢ — ثقل وجوده على خصومه من الناس فكانوا يجرّون عليه حتى وشي به الى الخليفة العباسي [القادر بالله أحمد] ولما أحضره وسأله عن وشايتهم وما رموه به أجابه الشيخ بما قبل منه فرفع مكانته وانتقم من الساعي وأهانته .
- ١٣ — لم يفتأ خصوم الشيخ تمادياً في طغيانهم فكانوا يستغلون السواد في التحريض عليه حتى أحرقوا داره وكتبه وما كان له من كرسي الكلام والتدريس .
- ١٤ — بقي في بغداد بعد وفاة استاذه السيد اثني عشر سنة مستقلاً بالزعامة

ثم غادرها بعد ذلك .

١٥ - هبط الى النجف الاشرف سنة [٤٤٨] وهو أول من أسس الحوزة

العلمية بها و اليه يرجع الفضل في تأسيسها صانها الله من الشرور والآفات .

١٦ - كان قدس سره [شيخ الامامية ووجههم ورئيس الطائفة جليل القدر

عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالاخبار والرجال والفقہ والاصول

والسكلام والادب وجميع الفضائل تنسب اليه صنف في كل فنون

الاسلام وهو المذهب للعقائد في الاصول والفروع الجامع لاسكالات

النفس في العلم والعمل [(١)]

١٧ - بلغت عدة ما وقفنا على اسمه من تأليفه اكبر من خمسين كتابا في شتى

فنون الاسلام .

١٨ - توفي ليلة الاثنين ٢٢ محرم الحرام سنة ٤٦٠ هـ عن خمسة وسبعين عاما .

١٩ - دفن في داره التي حوت بعده مسجداً حسب وصيته وقبره اليوم مزار

مشيد يتبرك به في النجف الاشرف .

٢٠ - خلف ولدا اسمه الحسن ويكنى بابي علي ويلقب بالمفيد الثاني من

مشاهير العلماء خلف اياه في التدريس والفتيا توفي سنة ٥١٥ وله

اثار جليلة .

١٦ - تهذيب الاحكام

هو هذا الكتاب الذي تقدمه اليوم الى القراء وللتعريف به نشير الى بعض

ما يتعلق به وروماً للاختصار نكتفي بشرة من يراع سيدنا بحر العلوم [قدس سره]

قال [ره] في الثناء على المؤلف والمؤلف [وأما الحديث فاليه تشد الرحال وبه تبلغ رجاله

(١) الخلاصة لاية الله العلامة .

غاية الآمال وله فيه من الكتب الأربعة التي هي أعظم كتب الحديث منزلة وأكثرها
 منفعة كتاب تهذيب الأحكام وكتاب الاستبصار ولها المزية الظاهرة باستقصاء ما يتعلق
 بالفروع من الأخبار خصوصا [التهذيب] فإنه كاف للفقهاء فيما يتبعه من روايات
 الأحكام مع ما سواه في الغالب ولا يعني عنه غيره في هذا المرام مضافا إلى
 ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال والتنبيه على الأصول والرجال والتوفيق
 بين الأخبار والجمع بينهما بشاهد النقل والاعتبار [هذه بعض مزايا الكتاب ، أماماهو
 فإنه الكتاب الذي شرح فيه الشيخ الطوسي رحمه الله كتاب [المقنعة] تأليف استاذ
 الشيخ المفيد رحمه الله وأبتدأ بتأليفه وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وخرج من قلعه
 الشريف منه تمام كتاب الطهارة إلى أول الصلاة في حياة استاذ الماتن ثم أكمل بقيته
 بعد وفاته ، أما طريقته في تأليفه فقد وصفها نفسه [قدس سره] فقال : [كنا
 شرطنا في أول هذا الكتاب أن تقتصر على إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة
 وأن نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المنفصلة إلى العلم
 ونذكر مع ذلك طرفاً من الأخبار التي رواها مخالفوننا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق
 بأحاديث أصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها ووفينا
 بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة . ثم اننا رأينا أنه يخرج بهذا
 البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه
 الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ، ثم رأينا بعد
 ذلك أن استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الاطناب في غيره فرجعنا وأوردنا
 من الزيادات ما كنا أدخلنا به ، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر
 المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله
 واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبيننا
 عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب واسندنا التأويل

إلى خبر يقضي على الخبرين وأوردنا المتفق منها ليكون ذخراً وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث) ولما كان تهذيب الاحكام موقع نظر العلماء فقد انبرى الى العكوف عليه جماعتهم وتناولوه بالشرح والتقييد والترتيب فمن شرح أسانيد شرحاً مفصلاً العلامة السيد هاشم التويلي [رحمه الله] وسماه [تنبيه الاريب وتذكرة اللبيب في ايضاح رجال التهذيب] وهذب هذا الكتاب ونقحه الشيخ حسن الدمستاني وسماه [انتخاب الجيد من تنبيهات السيدر] وللسيد هاشم المذكور ايضاً [ترتيب التهذيب] حكى عن صاحب رياض العلماء انه كبير في مجلدات أورد كل حديث في الباب المناسب له ونبه على بعض الاغلاط التي وقعت في أسانيد ومن خص أسانيد التهذيب بالدراية والبحث المولى محمد بن علي الاردبيلي مؤلف جامع الرواة فانه عمد الى تصحيح اكثر أسانيد التهذيب في كتاب أوردته بتامه الحجة النوري في خاتمة المستدرک من ص ٧١٩ الى ص ٧٥٧ مع زيادات منه [ره] وأورد الاردبيلي نفسه المنتخب من كتاب تصحيح الاسانيد في الفائدة السابعة من خاتمة كتابه جامع الرواة ومنهم آية الله المعاصر السيد اغا حسين البروجردي دام ظله له [تجريد أسانيد التهذيب] أما الذين تناولوا الكتاب بالشرح فهم كثير نذكر منهم :

- [١] السيد محمد صاحب المدارك المتوفى سنة ١٠٠٩ . ويطلق على شرحه الحاشية .
- [٢] القاضي نور الله المستشهد في سنة ١٠١٩ له شرح اسماء [تذهيب الاكلام]
- [٣] المولى عبدالله التستري المتوفى سنة ١٠٢١ .
- [٤] الشيخ محمد بن الحسن بن الشيخ الشهيد الثاني المتوفى سنة ١٠٣٠ .
- [٥] المولى محمد أمين الاسترابادي المتوفى بمكة سنة ١٠٣٦ .
- [٦] المولى عبداللطيف الجامعي تلميذ الشيخ البهائي المتوفى سنة ١٠٥٠ .
- [٧] المولى محمد تقي المجلسي الاول المتوفى سنة ١٠٧٠ .
- [٨] المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي الفمي المتوفى سنة ١٠٩٨ له شرح اسماء [حجة الاسلام] .

- [٩] المحقق الشيرازي صهر المجلسي المتوفى سنة ١٠٩٩ .
- [١٠] الشيخ المجلسي الثاني المتوفى سنة ١١١١ له شرح أسماء [ملاذ الاخبار]
- [١١] السيد نعمة الله الجزائري المتوفى سنة ١١١٢ له شرح أسماء [مقصود الأنام] في اثني عشر مجلداً .
- [١٢] المولى عبدالله بن المجلسي الاول .
- [١٣] الشيخ أحمد بن اسماعيل الجزائري المتوفى سنة ١١٤٩ .
- وهناك حواش وتعليق على [التهذيب] نشير الى بعضها نقلاً عن الذريعة لشيخنا الحجة الرازي دام ظله [١] حاشية القاضي نور الله التستري وهي غير شرحة المتقدم [٢] حاشية المولى اسماعيل الخواجوي [٣] حاشية المجدد الوحيد البهبهاني . [٤] حاشية المجلسي الثاني . [٥] حاشية السيد محمد بشير السكيلائي معاصر الوحيد البهبهاني [٦] حاشية بعض المتأخرين عن الشيخ عبدالنبي الجزائري أخذها من حاشية الجزائري . [٧] حاشية آقا جمال الدين الخوانساري . [٨] حاشية الشيخ حسن صاحب المعالم . [٩] حاشية الشيخ صلاح الدين بن الشيخ علي أم الحديث . [١٠] حاشية الشيخ سليمان الماحوزي . [١١] حاشية الميرزا عبدالله الافندي صاحب الرياض . [١٢] حاشية الشيخ عبدالنبي بن سعد الجزائري . [١٣] حاشية المولى عزيز الله أكبر أنجال المجلسي الثاني . [١٤] حاشية السيد ماجد أجد حفصي . [١٥] حاشية السيد الصدر علاء الملك المرعشي [١٦] حاشية الشيخ زين الدين علي أم الحديث . [١٧] حاشية الشيخ محمد سبط الشهيد الثاني ، عبّر عنه بالهامشية في . [المعاهد] ولعلها الشرح الثاني له [١٨] حاشية السيد ميرزا محمد بن علي الاسترآبادي الرجالي المعروف . [١٩] حاشية الشيخ محمد علي البلاغي . [٢٠] حاشية السيد نجم الدين الجزائري . [٢١] حاشية مقدم الكتاب أخيرهم لا آخرهم إن شاء الله تعالى .

حسن الموسوى الخرسان

١٧ ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ

هَدْيُ الْأَحْكَامِ

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المؤلف في ٤٦٠ هـ

الجزء الاول

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخراساني

فهيض بمشروعه

الشيخ علي الآخوندي

الناشر

دار الكتب الإسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الطبعة الثالثة

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندي

١٣٩٠ - ٥ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي الحمد ومستحقها، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما
 ذا كرني بعض الاصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه (علينا) (١) باحاديث أصحابنا
 أيدهم الله ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى
 لا يكا. يتفق خبر إلا وبازائه ما يصاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابله ما ينافيه،
 حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرقوا بذلك الى إبطال
 معتقدنا، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفهم بالاختلاف
 الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم باقتراق كلماتهم في الفروع، ويذكرون
 أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم، ولا أن يبيح العمل به العليم، وقد وجدنا كم
 أشد اختلافا من مخالفكم وأكثر تباينا من مبائنيكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع
 اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل (٢) على جماعة ممن
 ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبيهة، وكثير منهم
 رجع عن اعتقاد الحق ما اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حل الشبهة فيه، سمعت
 شيخنا أبا عبدالله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني (٣) العلوي كان يعتقد الحق
 ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين

(١) نسخة في المطبوعة .

(٢) في أ ونسخة في المطبوعة « حصل » . (٢) في أ (أبا الحسن الهروي)

ونسخة في الباقي (الهروي) ولم نعتز على ترجمته فيما بأيدينا من المصادر .

ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها ، وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد ، لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ماثبت بالأدلة من الاصول ، وذكر انه إذا كان الأمر على هذه الجملة (١) فلاشغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهات في الدين ومن أقرب القربات الى الله تعالى ، لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم ، وسألني ان أقصد الى رسالة شيخنا أبي عبدالله أيده الله تعالى الموسومة (بالمقنعة) لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج اليه من أحكام الشريعة ، وانها بعيدة من الخشو ، وأن أقصد الى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة (٢) لأن شرح ذلك يطول ، وليس ايضا المتعمد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالأصول وأن اترجم كل باب على حسب ما ترجمه وأذكر مسألة مسألة فاستدل عليها إما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو غواه أو دليله أو معناه ، وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها، وإما من اجماع المسلمين ان كان فيها أو اجماع الفرقة المحقة ، ثم أذكر بعد ذلك ماورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأبين الوجه فيها إما بتأويل أجمع بينها وبينها ، أو اذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف اسنادها أو عمل العصاة بخلاف متضمنها ، فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه ، وكذلك إن كان الحكم مما لائنص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الأصل ، ومهما تمكنت من تأويل بعض

(١) نسخة في ب (الحالة) .

(٢) ولم يذكر باب ما يجب العمل به وباب فرض الصلاة فيما سماه من الابواب التي ترك

شرحها مع انها من توابع ما ترك شرحه وقبل باب الاحداث الذي شرع بشرحه .

الأحاديث من غير أن أظن في اسنادها فإني لا أتعدها وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى إيماناً صريحاً أو فحواً حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالأثر ، وإن كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث ، وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب وأوضح إيضاحاً لا يلتبس الوجه على أحد ممن نظر فيه ، فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم إليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيده الله تعالى ، وأنا أرجو إذا سهل الله تعالى إمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت أن يكون كاملاً في بابيه مشتملاً على أكثر الأحاديث التي تتعلق بأحكام الشريعة ، ومنبهاً على ما عداها مما لم يشمل عليه هذا الكتاب إذ كان مقصوداً على ما تضمنته الرسالة (المقنعة) من الفتاوى ولم أقصد الزيادة عليها لاني إن شاء الله تعالى إذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتداءً بترح كتاب يجمع على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها مما يبلغ إليه جهدي وأستوفي ما يتعلق بها إن شاء الله تعالى ، ومن الله تعالى أستمد المعونة وأسأله التوفيق لما يجب ويرضى إنه المبتدئ بالنعيم المفتح بالكرم .

١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ أيده الله تعالى ان: جميع ما يوجب الطهارة من الأحداث عشرة أشياء وهي النوم الغالب على العقل ، والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والانغماء ، والبول ، والريح ، والغائط ، والجنابة ، والحيض للنساء ، والاستحاضة منهن ، والنفاس ، ومسّ الأموات من الناس بدم برد أجسامهم (١) بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرها بال غسل ، قال: وليس يوجب الطهارة شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال اهـ .

الاصل في هذا الباب أن من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب أن لا توجب عليه طهارة ثانية إلا بدليل شرعي يقطع العذر ، وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الأشياء ، لأن ماعداها الطريق (٢) اليه اخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علماً ولا عملاً ، فأما الذي يدل على أن هذه العشرة الأشياء توجب الطهارة سوى مسّ الأموات الذي فيه الاختلاف ، إجماع المسلمين لأنه لا خلاف بينهم أن البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء ، وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة ، وإنما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وأنا أورد أيضاً من الأخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتباب ، أما ما يدل على أن ﴿ النوم ﴾ يوجب الطهارة .

() في ب والمطبوخة (اجساد)

(٢) نسخة في أ (الطرق)

﴿ ١ ﴾ — ١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل ينام وهو ساجد قال: ينصرف ويتوضأ.

﴿ ٢ ﴾ — ٢ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عمر بن أذينة وحر يز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم.

﴿ ٣ ﴾ — ٣ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عواض (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء.

﴿ ٤ ﴾ — ٤ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا: سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء.

﴿ ٥ ﴾ — ٥ وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن اسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء الا حدث، والنوم حدث.

(١) عواض: بالمهمله والضاد المعجمة كما أثبتته العلامة ره في الخلاصة، وفي تصريحه بإتمام الضاد وإهماله ضبط أوله إيماء إلى إهماله، وذلك هو الشائع في النسبة به، وضبطه الحسن بن داود قدس سره في رجاله بالمعجمين بينهما واو شدة وألف (عواض)، وأثبتته بعضهم (عواض) وبعضهم (عواض) والاول أشهر.

﴿ ٦ ﴾ - ٦ فلما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبد صالحاً يقول من نام وهو جالس لا (١) يتعمد النوم فلا وضوء عليه .

﴿ ٧ ﴾ - ٧ والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء .

وكذلك ساير الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي إعادة الوضوء من النوم لأنها كثيرة فمعناها أنه إذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متمسكا ضابطاً لما يكون منه، والذي يدل على هذا التأويل .

﴿ ٨ ﴾ - ٨ ما أخبرني به الشيخ أيدته الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن الحسين بن الحسن ابن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح السكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال: إن كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة .

﴿ ٩ ﴾ - ٩ وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قات: لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى « وإذا قمتم الى الصلاة » (٢) ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت ينقض النوم الوضوء؟ فقال نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت .

(١) في المطبوعة ونسخة في أ (لم) (٢) المائدة آية ٧ .

﴿ ١٠ ﴾ - ١٠ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخنفقة والخنفقين فقال: ما أدري ما الخنفقة والخنفقين (١) إن الله تعالى يقول: « بل الانسان على نفسه بصيرة » (٢) إن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فامما أوجب عليه الوضوء .

﴿ ١١ ﴾ - ١١ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له : الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخنفقة والخنفقتان عليه الوضوء ؟ فقال يازرارة : قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن فاذا نامت العين والأذن والقلب فمقد وجب الوضوء ، قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال : لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيئه من ذلك أمر بين وإلا فانه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه يقين آخر .

﴿ ١٢ ﴾ - ١٢ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين قال قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل ، وكل النوم يكره إلا ان تكون تسمع الصوت

﴿ ١٣ ﴾ - ١٣ فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل

(١) مرور على سبيل الحِكَاية . (٢) القيادة ١٤ .

١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٨٠ الكافي ج ١ ص ١٢ بتفاوت في السند وزيادة في النظم .

١٢ - الكافي ج ١ ص ١٢ النقيح ج ١ ص ٣٧ بتفاوت في النظم وزيادة في آخره ذكر فيها

حكم النبي والقمس والردف وغير ذلك .

١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٨١ .

هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة (١) في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة.

فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه والسكن عليه التيمم على ما نبهت عليه في باب التيمم، ثم ذكر أئمة الله بعد النوم ﴿المرض المانع من الذكر﴾ ويدل عليه .

﴿١٤﴾ ١٤ - ما أخبرني به الشيخ أئمة الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فرما أغنى وهو قاعد على تلك الحال قال: يتوضأ قلت له: إن الوضوء يشتد عليه فقال: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، تمام الحديث.

قوله عليه السلام إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعاءة الوضوء من الانحاء والمرة وكل ما يمنع من الذكر، ثم ذكر بعد ذلك ﴿البول والريح والغائط والجنابة﴾ .

﴿١٥﴾ ١٥ - فالذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أئمة الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت: لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت .

(١) نسخة في أ (وهو في المسجد) .

* - ١٤ - الكافي ج ١ ص ١٢ بزيادة في آخره .

- ١٥ - الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٣٧ بتفاوت في الافظ بزيادة في آخره .

وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم وأما ما ذكره بعد ذلك من ﴿ الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات ﴾ فان هذه الاشياء مما توجب الغسل فاذا أوجبت الغسل أوجبت الطهارة لأن الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فبحال أن تثبت بعدها الصغرى ، وأنا أذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في أبوابها إن شاء الله تعالى وأما قوله : ﴿ وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال ﴾ .

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ - فالدليل عليه ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يوجب الوضوء الا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجرد ریحها .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ - وأخبرني الشيخ أبيه الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك .

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ - وأخبرني الشيخ أبيه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد قال أخبرني أبي عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن

(١) نسخة في أو المطبوعة (بن أبي الفضل) وفي الكافي (بن الفضل) وفي الاستبصار (أبي الفضل) وهو الاصح اذ هو سالم الخناط وهو ابو الفضل كما في كتب الرجال وورد بصغرا في بعض الكتب وتمعنه بعض المحققين وثبه عليه .

عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصور (١) فقال : إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح .

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن ابن أخي فضيل (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال : عليه وضوء .

فحمول على أنه إذا كان ملطخاً بالعدرة بدلالة .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال : ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج ملطخاً بالعدرة فعليته أن يعيد الوضوء ، وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن

محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين ابن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب (٣) وهو في الصلاة قال :

(١) الناصور: بالصاد والسين علة تحدث في البدن في المتعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم

يعسر برؤها .

(٢) اسمه الحسن كما صرح به في الكافي ج ١ ص ١٢ .

(٣) نسخة في أوب (الود) .

- ١٩ - ٢٠ - ٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٨٢ واخرج الاول الكافي في الكافي ج ١

ص ١٠ وفيه « ليس عليه وضوء » .

يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف — يعني ابن ناصح — عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في حبّ القرع والديدان الصغار وضوء ما هو إلا بمنزلة القمّل .

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عما ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته أو تجرد ريمه ، والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه ، والضحك في الصلاة والقيء .
فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء مضعف لا يضبط معه نفسه ، والذي يدل على هذا .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهم سمعوه يقول : إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة .
قوله إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء ألا ترى أنه قال : إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال إلا في الصلاة لأنه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وإنما يقال انقطعت صلاتي ويدل عليه أيضا .

* ٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٣٧ .

٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٨٣ و ص ٨٦ .

٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ٨٦ .

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبي أسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الخدّاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء ، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء .
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لأننا قد بينا أنه لا وضوء فيه على حال ، ويدل على ذلك أيضاً .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء قال : ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً .
﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في القيء وضوء .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ — والحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال : سمعته يقول رأيت أبا صلوات الله عليه وقدرت بعد ما توضأ دماً سائلاً فتوضأ .

فيجوز أن يكون أراد بالتوضي هنا غسل الموضع لأن تنظيف العضو يسمى

* - ٢٥ - ٢٠ - ٢٧ - ٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٨٣ واخرج الاصل الكافي في الكتاب

ج ١ ص ١٢ .

- ٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٨٥ .

وضوءه لأنه مأخوذ من الوضوء التي هي الحسن ألا ترى أن من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضىء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر:

مساميح الفعال ذووا أناة مراجيح وأوجههم وضاء

والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضوء ومثل ذلك الوُقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوُقود بالضم المصدر ومثله التوقد .

فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف الى الأفعال المحصورة ألا ترى أن من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ، ولا يقال لمن غسل يديه أو غسل عضوا من أعضائه توضأ بالاطلاق ، قيل : اطلاق اللفظ وإن كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضاهه لم ينتقل وإنما يفيد المضاف منه بحسب ما ضيف اليه ، ألا ترى ان من قال توضأت من الحدث أو للصلاة لم يفهم منه الا الأفعال المحصورة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام أو توضأت للطعام لم يفهم منه الاغسل العضو والتنظيف ، والذي في الخبر أنه قال رأيت أبي وقد عرف بعدما توضأ دماً سائلاً فتوضأ فكان تقديره انه توضأ ، منه ولو صرح فقال : توضأ من الرعاف لما فهم منه الاغسل العضو كما انه إذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو الخصوص ، والذي يوضح عن هذا التأويل .

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته

يقول : في الرجل يرعف وهو على وضوء قال : يغسل آثار الدم ويصلي .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول : إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه .
ولو سلم أنه لا يحدث في الشريعة إلا الوضوء المخصوص للحلناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها ، منها .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : لو رعت دورقا (١) ما زدت على ان أمسح مني الدم وأصلي .

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن بن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال : ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك .

(١) الدورق : بالهملة والقاف الجرة ذات العروة ، وفي بعض النسخ الدورق بالهمزة والفاء

مكيال للشراب ، والمراد كثرة الدم .

* - ٢١ - الاستبصار ج ١ ص ٨٥ .

- ٢٢ - ٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٨٤ واخرج صدر الاخير الكافي في الكافي

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري عن أحمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أتقض الوضوء أم لا ؟ قال : لا تنقض شيئا .

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عليه السلام عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب ؟ فقال : نعم الا إن يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر ، الايبات الثلاثة والأربعة فالما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء . فاول ما فيه أن سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه ، ويحتمل أن يكون قد سأل غير الامام فأجابه بذلك ، وإذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ، ثم لو سلم انه سأل الامام لملناه على الاستحباب والندب بدلالة .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن أديم بن الحرازه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين .

فنفي أن يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء .

﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ايضا عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

* - ٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ١٢ .

- ٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٨٧ .

- ٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٨٦ النقيه ج ١ ص ٣٨ مرسل .

عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

فاما المذي والوذي فانها لا ينقضان الوضوء ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ — ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حفظة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال : ما هو عندي إلا كالنخامة .

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ — وأخبرني الشيخ أبيه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المذي فقال : إن علياً عليه السلام كان رجلاً مذاهباً واستحي أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال : له ليس بشيء .

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — وأخبرني الشيخ أبيه الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء ؟ قال : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط .

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

* - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٩١ واخرج الاول الكافي في الكافي

ج ١ ص ١٢ بتفاوت يسير .

- ٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ١٧ الفقيه ج ١ ص ٣٩ .

عن أبان عن عنبسة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل (١) ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر .

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — فاما الحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال : ان علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الاسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال : فيه الوضوء .

فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : لا بأس به ، وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي ، فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه ، وقال : إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال : فيه الوضوء ، قلت فان لم أتوضأ ، قال : لا بأس به .

ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرتة ، والذي يدل على هذا التأويل .

(١) في أو المطبوعة (غسلا) .

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن أبي سعيد المسكري عن أبي بصير قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام المذي الذي يخرج من الرجل قال : أحد لك فيه حداً ؟ قال قلت : نعم جعلت فداك قال فقال : إن خرج منك علي شهوة فتوضأ ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء .

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : إن كان من شهوة نقض .

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال : ما كان منه بشهوة فتوضأ منه (١) .

وهذا نعلمه على أنه إذا كان خارجاً عن المهود لأن المهود المعتاد لا يجب منه إعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة أو عن غير شهوة أو يكون المراد بها ضرب من الاستحباب ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة

(١) في ب ونسخة في أ (بميتوضأ منه) .

* - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٩٣ وفي الأخير (توضأ) .

- ٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٩٣ .

وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ — محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي ، فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويقتربه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ — وأما الخبر الذي رواه الحسن (بن علي خ ل) بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل ، والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول ، قال : والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الانف .

قوله : والودي فمنه الوضوء محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول بما نذره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لأنه لا يخرج إلا ومعه شيء من البول ألا ترى الى قوله لأنه يخرج من دريرة البول تنبيهها على أنه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه إعادة الوضوء ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ — مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانتين ثلاث مررات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق (١) فلا يبالي .
ويدل على ذلك :

(١) السوق جمع ساق وهو عظم ما بين الكعب والركبة .

* - ٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٩٣ .

- ٤٩ - ٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٩٤ .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة الحاط والبزاق .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام و زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ان سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل (١) .

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ - فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال : حدثني يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (الرضا) (٢) عليه السلام عن ازجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال : المذي منه الوضوء !

قوله : المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الإخبار فكانه من شهوته وظهوره في ترك الوضوء منه قال : هذا شيء يتوضأ منه !

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ - وأما القبلة ومسّ الفرج فإنهما لا ينقضان الوضوء ﴿ ٥٤ ﴾ والذي يدل على ذلك :

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

(١) الجبائل : عروق ظهر الانسان وجبال الذكر عروته .

(٢) زيادة في المطبوعة .

(٣) في ب و ج ونسخة في الباقي (منه) .

* - ٥ - ٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٩٤ واخرج الاخير النكبي في الكافي ج ١ ص ١٣

بنارت وزيادة فيه .

- ٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٩٥ .

- ٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ١٢ النقيه ج ١ ص ٣٨ .

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد ابن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء .

﴿ ٥٥ ﴾ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ماتقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال : لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته ، وما يعني بهذا (أولاً مستم النساء) الا المواقعة دون الفرج .

﴿ ٥٦ ﴾ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء .

فمحمول على الاستحباب ، أو على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءاً على ما تقدم ، ويدل على هذا التأويل .

﴿ ٥٧ ﴾ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مسّ فرج امرأته قال : ليس عليه شيء ، وإن شاء غسل يده ، والقبلة لا يتوضأ منها ، ويدل على القبلة خاصة .

﴿ ٥٨ ﴾ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن

* - ٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ٨٧ .

- ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٨٨ .

الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال : لا بأس .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ — وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء .

﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ — وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مس كلباً فليتوضأ .

يريد به غسل اليدين حسب ما يسنه فيما تقدم ، يدل على ذلك :

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال : يغسل المكان الذي أصابه .

٢ - باب الطهارة من الأحداث

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ الطهارة المزيلة لحكم الأحداث على ضربين أحدهما غسل والآخر وضوء ، فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين ، أحدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء كان معه أنزال أو لم يكن ، والغسل من الحيض للنساء إذا انقطع الدم منه عنهن ، وفي الاستحاضة إذا غلب الدم عليهن ، وسأبين أحكام ذلك في موضعه إن شاء الله ،

* - ٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ١٩ .

- ٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٩٠ .

ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه ، والغسل للاموات من الناس واجب ، والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب .

وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو أليق به إن شاء الله تعالى ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل . ﴾

فقد مضى بيان ذلك مستقصى .

٣ -- باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومن أراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرياحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لسكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه . ﴾

فهذه آداب يستحب أن يستعملها الانسان وإن لم يعملها فليس بمأثوم .

﴿ ٦٢ ﴾ ١ -- فاما ما ذكره من تغطية الرأس فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن اسباط أو رجل عنه عن (١) عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يعملها إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرآ في نفسه بسم الله وبالله ، تمام الحديث .

ثم ذكر فقال : ﴿ فاذا انتهى الى المسكن الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال (بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المحبث الشيطان الرجيم)

(١) نسخة في أوج والمطبوعة (عن زرارة) .

* - ٦٢ - النقيح ج ١ ص ١٧ وفيه تمام الحديث .

ثم ليجلس ولا يستقبل (١)

فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب أن يوضع فيها أولاً بالعضو الشريف وهو الرجل اليميني ، والخلاء بضد ذلك فاختر لها ادخال الرجل اليسرى

ثم قال : ﴿ وقيل وذكر الدعاء (٢) ﴾ .

﴿ ٦٣ ﴾ ٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا دخلت المخرج فقل (بسم الله وبالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم) ، وإذا خرجت فقل (بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى) وإذا توضأت فقل (أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين) .

ثم قال : ﴿ ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب ﴾ .
فالذي يدل على ذلك :

﴿ ٦٤ ﴾ ٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا .

(١) زيادة في نسخة أو هو موافق لما في المتن . (٢) سبق الدعاء في آخر ص ٢٤ .

﴿ ٦٥ ﴾ ٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

﴿ ٦٦ ﴾ ٥ - فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن أبي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال : دخلت علي أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة .

فحمول على انه إذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالعود عليه للضرورة ، مع أنه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط أو البول مستقبل القبلة أو مستدبرها ، وإنما قال رأيت كنيفاً في منزله بهذه الصفة ، ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه بأن يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد ، وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر .

ثم قال : الشيخ ﴿ ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائط إلا أن تدعوه ضرورة الى ذلك أو يذكر الله تعالى فيحمله أو يسمع ذكر الرسول فيصلي عليه وعلى أهل بيته وما أشبه ذلك مما يجب في كل حال ﴾
فيدل على ذلك :

﴿ ٦٧ ﴾ ٦ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن

* - ٦٥ - ٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧ ، واخرج الاوّل الكافي في الكافي ج ١ ص ٦

والحديث فيه عن أبي الحسن عليه السلام ، والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٨ .

- ٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ١١٥ .

علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا ؟
قال : نعم ماشاءا إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال .
قوله : ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر
الله تعالى على حال الغائط .

﴿ ٦٨ ﴾ ٧ — وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن أبي المستهل بن سليمان
ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن موسى عليه السلام قال : يارب تمرّ بي
حالات أستحي أن اذكرك فيها فقال : يا موسى ذكري على كل حال حسن .
فأما كراهية الكلام فقد روى ذلك :

﴿ ٦٩ ﴾ ٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم أو غيره عن
صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ .
ثم قال ﴿ فاذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثيه
الى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا ثم يضع مسبحة تحت القضيب واهامه فوفقه ويمرّ هاعليه باعتماد
قوي من أصله الى الرأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول ﴾
يدل على ذلك :

﴿ ٧٠ ﴾ ٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل
يبول قال : ينتره ثلاثا ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي .

﴿٧١﴾ ١٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال : يعصر أصل ذكره الى طرف ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول واسكنه من الجبائل .

﴿٧٢﴾ ١١ - فأما مارواه الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ فكتب : نعم .
فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من الاستحباب دون الوجوب .
ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليهرق على يمينه من الماء قبل أن يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين ﴾

فسند ذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ثم قال : ﴿ ثم يولجها فيه يعني اليد فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج التجو ويستنجي بيده اليسرى ﴾ فالذي يدل عليه .

﴿٧٣﴾ ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه .

﴿٧٤﴾ ١٣ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ حتى تزول النجاسة ﴾ ولم يحدّه فالذي يدل عليه ،

﴿٧٥﴾ ١٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

* - ٧١ - ٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤٩ .

- ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - الكافي ج ١ ص ٦ واخرج الثاني الباقين في الفقيه ج ١ ص ١٩ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المعيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : للاستنجاء حد ؟ قال : لا حتى ينقى مائة ، قلت : فانه ينقى مائة ويبقى الريح قال : الريح لا ينظر اليها .

ثم قال : ﴿ ويحتم بغسل مخرج البول من ذكره ﴾

فالذي يدل عليه ،

﴿ ٧٦ ﴾ ١٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيما يبدأ بالمقعدة أو بالاحليل ؟ فقال : بالمقعدة ثم بالاحليل .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل ﴾ وذكر الدعائين ، أولها قد تقدم الخبر فيه (١) ، والثاني .

﴿ ٧٧ ﴾ ١٦ — أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن آباءه عن علي عليهم السلام انه كان إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يالها من نعمة) ثلاثا .

ثم قال : ﴿ ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاء الله تعالى ﴾

فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء . ثم قال : ﴿ ولا يجوز التغوط على شطوط الأنهار لأنها موارد الناس للشرب والطهارة ، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به ، ولا يجوز التغوط على جواد الطرق ولا

في أفنية الدور ، ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة ، ولا في المواضع التي ينزلها
المسافرون ولا في أفنية البيوت ، ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد ﴿
فالذي يدل على هذا .

﴿ ٧٨ ﴾ ١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : رجل لعلي
ابن الحسين صلوات الله عليهما ابن يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتقي شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن ، قيل له واين مواضع اللعن ؟
قال : أبواب الدور .

﴿ ٧٩ ﴾ ١٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : خرج ابو حنيفة من
عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له
أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد وشطوط
الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك
وضع حيث شئت .

﴿ ٨٠ ﴾ ١٩ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد
ابن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن
أبي زياد الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : رسول الله صلى الله عليه
وآله ثلاثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال ، والمانع الماء المنتاب (١) وساد

(١) المنتاب : اي الذي يقصده الناس مرة بعد اخرى ويتناولون عليه .

* - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - الكافي ج ١ ص ٦ واخرج الاول والاخير الصدوق في الفقيه

الطريق السلوك .

﴿ ٨١ ﴾ ٢٠ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد .

ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ وإذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره ذلك وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواقع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة ﴾ وقد مضى بيانه فيما تقدم .
ثم قال : ﴿ وإذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فمه اسم من اسماء الله تعالى أو خاص اسماء انبيائه ﴾

يعنى انه لو كان اسماً وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لم يجب نزعها .

ثم قال : ﴿ والأئمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزعه عن ذلك تعظيماً لله تعالى ولا وليائه عليهم السلام ﴾ يدل عليه .

﴿ ٨٢ ﴾ ٢١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا يمسّ الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه .

﴿ ٨٣ ﴾ ٢٢ — فاما مارواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها .

فهذا الخبر محمول على التقية لأن راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته ، على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها .

﴿ ٨٤ ﴾ ٢٣ — فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال : ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد قال : لا بأس به .

فلا ينافي ما قلناه لان قوله عليه السلام لا بأس به إذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله إنما اجازته لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجزه ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه ﴾ يدل على ذلك :

﴿ ٨٥ ﴾ ٢٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال : أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن علي بن سليمان عن الحسن بن أشيم قال : أكل الاثنان يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ومن أراد البول فليرتد موضعا له ويحتمل الارض الصلبة فانها ترده عليه ﴾ فيدل عليه .

﴿ ٨٦ ﴾ ٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن سعيد ابن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بُت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال : من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله ، وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل .

﴿ ٨٧ ﴾ ٢٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول ، كان إذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض أو الى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول .

ثم قال : ﴿ ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه ﴾ ﴿ ٨٨ ﴾ ٢٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي عليها السلام ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز البول في الماء الراكد ﴾ فقد مضى ذكره .

* - ٨٧ - النقيه ج ١ ص ١٦ .

- ٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧ الكافي ج ١ ص ٦ النقيه ج ١ ص ١٨ وتد سبق برقم

٦٥ بزيادة ابن أبي عمير بين يعقوب بن يزيد وعبد الحميد بن أبي العلاء والظاهر انها من

(٥ - التهذيب - ج ١)

هو القلم .

ثم قال : ﴿ ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه أفضل ﴾ .
والذي يدل عليه .

﴿ ٨٩ ﴾ ٢٨ — ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة قال : سألت عن الماء الجاري يقال فيه ؟ قال : لا بأس .
ويدل على أن الاجتناب منه أفضل .

﴿ ٩٠ ﴾ ٢٩ — ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنه نهي أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة ، وقال : إن الماء أهلا .
ثم قال : ﴿ ولا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا في غائط ﴾ .
والذي يدل عليه .

﴿ ٩١ ﴾ ٣٠ — ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول .
﴿ ٩٢ ﴾ ٣١ — وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقرم يستقبل به .

ثم قال : ﴿ وأدنى ما يجزیه لطهارته من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ماعليه من البول وفي الإسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر ﴾ .

﴿ ٩٣ ﴾ ٣٢ - فاخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك ابن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : بمثلي ماعلى الحشفة من البلل .

﴿ ٩٤ ﴾ ٣٣ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مرثد بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزي من البول أن يغسله بمثله .

فهذا أولاً خبر مرسل لأن نشيط قال : عن بعض أصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الأول مسنداً بخلاف ما تضمنه هذا الخبر، فيحتمل أيضاً أن يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة ، والذي يكشف عن هذا التأويل .

﴿ ٩٥ ﴾ ٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته .

قوله : يصب الماء عليه يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا ينصب إلا مقدار يزيد على ذلك .

ثم قال : ﴿ ومن أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يده في الماء إذا كان في اناء حتى يغسلها ثلاثا ، وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم ﴾ يدل على ذلك :

﴿ ٩٦ ﴾ ٣٥ — ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام) (١) قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث (النوم) (٢) و (البول) واثنان من الغائط وثلاثا من الجنابة .

﴿ ٩٧ ﴾ ٣٦ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا . فلو أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة ، يدل على ذلك :

﴿ ٩٨ ﴾ ٣٧ — ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أحمد

(١) زيادة في المطبوعة .

(٢) زيادة في أ .

* - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٥٠ واخرج الاول والثالث الكبيري في الكافي

ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يبول ولم لمس يده اليمنى شيئاً أيعمسه في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً .

يعني إذا كانت يده طاهرة ، دلالة ذلك :

﴿ ٩٩ ﴾ ٣٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصابت الرجل جنباً فأدخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني .

﴿ ١٠٠ ﴾ ٣٩ — الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور (١) فيدخل أصبعه فيه قال : إن كانت يده قدرة فاهرقه وإن كانت لم يصيبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : (ماجعل عليكم في الدين من حرج) .

ثم قال ﴿ فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير أو نهر فلا بأس بان يدخل يده من هذه الأحداث فيه وإن لم يغسلها ﴾ .

يدل على ذلك :

﴿ ١٠١ ﴾ ٤٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه (١) التور : بالتخ فليكون اناء صغير من صخر أو خزف يشرب منه ويوسك ويوضأ فيه .

* - ٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٥٠ .

- ١٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠ .

- ١٠١ - الاستبصار ج ١ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٢

شيء فقال : كر ، قلت وكم الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

وستكلم في كمية السكر إن شاء الله تعالى :

ثم قال : ﴿ ولو أدخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر

بطهارته منه ﴾ .

وقدمضى ما يدل عليه .

ثم قال ﴿ فإن أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده إن كان را كدأ قليلا ولم

يجز له الطهارة منه ﴾ .

يدل على ذلك :

﴿ ١٠٢ ﴾ ٤١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد

ابن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على كفيه قال : يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس ، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني ، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهريق الماء كله .

﴿ ١٠٣ ﴾ ٤٢ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن

ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه قال : إن كانت يده قادرة فليهريقه ، وإن كان لم يصيبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : (ماجعل عليكم في الدين من حرج)

﴿ ١٠٤ ﴾ ٤٣ — فامارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان

٥ - ١٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠ :

- ١٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ .

عن زَكَارَ بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام أكون في السفر فأني الماء النقيع (١) ويدي فأنزرة فأغمسها في الماء قال لا بأس .

فلراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك :

﴿ ١٠٥ ﴾ ٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي فترة قال :

يُكْفِي الاناء .

﴿ ١٠٦ ﴾ ٤٥ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن

عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي

الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها

في وضوءه قبل أن يغسلها؟ قال : لا حتى يغسلها قلت : فانه استيقظ من نومه ولم يبل

أيدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها؟ قال : لا لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وان كان كرا وقدره الفرطل ومائتا رطل بالعراقي

لم يفسده وان كان را كدا ﴾ .

﴿ ١٠٧ ﴾ ٤٦ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن

محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه

(١) النقيع : الماء الناتج وهو المجتمع كما في النهاية ، وقيل البئر الكثرية الماء .

* - ١٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٦ النقيع ج ١ ص ٨ .

الدواب وتلغ فيه السكلاب ويفتسل فيه الجنب قال : إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء .

﴿ ١٠٨ ﴾ ٤٧ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء .
﴿ ١٠٩ ﴾ ٤٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، وعلي ابن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء .

﴿ ١١٠ ﴾ ٤٩ — فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سأله عن كرم من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال : لا توضع منه ولا تشرب منه .
فلما راد به إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ١١١ ﴾ ٥٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري (١) عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال : إن تغير الماء فلا تتوضأ منه ، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه .

﴿ ١١٢ ﴾ ٥١ — وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن

(١) نسخة في أوج المطبوعة (الفرير) .

١٠٨ - ١٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٦ .

١١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٨ .

١١١ - ١١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٩ .

عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سَمِعَ أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الماء يمر به الرجل وهو تقيع فيه الميتة الجيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه (١) فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ .

فاما ما يدل على كمية السكر :

﴿ ١١٣ ﴾ ٥٢ — فما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل .

فاما الأخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة أشبار والذراعين وما أشبه ذلك ، فليس بينها وبين مارويناه تناقض ، لأنه لا يمنع أن يكون ما قدره هذه الأقدار وزنه ألف رطل ومائتا رطل ، وأنا أورد طرفاً من الأخبار التي تتضمن ذكر ذلك ، فمنها :

﴿ ١١٤ ﴾ ٥٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته .

﴿ ١١٥ ﴾ ٥٤ — وهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) نسخة في ج ود (ريحه وطعمه) في المقامين .

٥ - ١١٣ - ١١٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٠ وانرج الاول الكافي في المكافي ج ١ ص ٢

وليس فيه (الذي لا ينجسه شيء) .

- ١١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٢ . (٦ - التهذيب - ج ١)

عن البرقي عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال : كره ، قلت وما الكره ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

﴿ ١١٦ ﴾ ٥٥ - وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الكره من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكره من الماء .

﴿ ١١٧ ﴾ ٥٦ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : إذا كان الماء أكثر من رواية (١) لم ينجسه شيء ، تفسخ فيه أولم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء . فليس فيه خلاف لما رويناه أولاً وذكرناه ، لأنه قال : إذا كان الماء أكثر من رواية ، فين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الرواية ، وتلك الزيادة لا يمنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكره .

﴿ ١١٨ ﴾ ٥٧ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن الغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكره من الماء نحو حيي هذا وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة . فلا يمنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار كره وليس هذا ببعيد .

(١) الرواية : المضافة من ثلاثة جلود فيها الماء .

* - ١١٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٢ . - ١١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٢ . - ١١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٢ .

﴿ ١١٩ ﴾ ٥٨ — فاما مارواه محمد بن أبي عمير قال : روي لي عن عبدالله يعني ابن المغيرة يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام أن الكر ستائة رطل .

فأول ما فيه أنه مرسل غير مسند ، ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ، ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهاءنا ، ويحتمل أن يكون الذي سأل عن السكر كان من البلد الذي عادة أرطاهم مايوازن رطلين بالبغدادى فأفتاه على ما علم من عادته ويكون مشتتلا على التمبر الذي قدمناه في الكر .

ثم قال الشيخ أيدى الله تعالى : ﴿ ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان أم كثيرا ﴾ .

فالذي يدل عليه .

﴿ ١٢٠ ﴾ ٥٩ — ما أخبرني به الشيخ أيدى الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري ؟ قال : لا بأس به إذا كان الماء جاريا .

﴿ ١٢١ ﴾ ٦٠ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد .

﴿ ١٢٢ ﴾ ٦١ — وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالبول في الماء الجاري .
فهذه الأخبار كلها دالة على أن الماء الجاري لا يحتمل شيئا من النجاسة حكما .

* - ١١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١١ .

- ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٢ .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وإنما ذلك على المتغوط ﴾ .

يدل على ذلك أن الذمم بريئة من أحكام تتعلق عليها ونحن لانعلق عليها إلا ما قطع (١) عليه دليل شرعي ، وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ، ويدل عليه أيضا :

﴿ ١٢٣ ﴾ ٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه أن يستنجي؟ قال : لا .

﴿ ١٢٤ ﴾ ٦٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال عليه السلام : كلتعب من رجل سماه بلغني انه إذا خرجت منه الريح استنجي . فأما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط .

﴿ ١٢٥ ﴾ ٦٤ - مارواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نساءه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومنهبة للبواسير .

(١) نسخة في بعض المخطوطات (ق م) .

* - ١٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٢ ضمن حديث .

- ١٢٤ - النقيه ج ١ ص ٢٢ .

- ١٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٥١ الكافي ج ١ ص ٦ النقيه ج ١ ص ٢١ .

﴿ ١٢٦ ﴾ ٦٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء.

﴿ ١٢٧ ﴾ ٦٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة ، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ، وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجى ؟ قال : لا ، وقال : إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فأما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته ، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فأما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال إنما عليه أن يغسل مظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها، وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : قد نقض وضوءه ، وإن مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ، وإن فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة .

فما تضمن صدر هذا الحديث من الأمر بإعادة الوضوء والصلاة إذا تمسح بثلاثة أحجار مادام في الوقت محمول على الاستحباب ، لأن الاستنجاء بالأحجار جائز على ما بيناه .

﴿ ١٢٨ ﴾ ٦٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود عن

* - ١٢٦ - ١٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٥٢ .

- ١٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٥١ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ٢١ مرسل .

الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج (١) ولا يدخل فيه الأثمة .

﴿ ١٢٩ ﴾ ٦٨ — وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسخ العجان (٢) ولا يغسله ، ويجوز أن يمسخ رجله ولا يغسلها .

﴿ ١٣٠ ﴾ ٦٩ — وبهذا الإسناد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء .

﴿ ١٣١ ﴾ ٧٠ — وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال : ان في خراجا في مقعدتي فأتوضأ واستنجي ثم أجد بعد ذلك النداء (و خ ل) الصفرة يخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء ؟ قال : وقد أنقيت ؟ قال : نعم قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء .

﴿ ١٣٢ ﴾ ٧١ — وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة أو غيره عن بكير بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعتهما يقولان عني عما بين الاليتين والحشفة لا يمسخ ولا يغسل .

فبين بقوله عليه السلام عني عما بين الاليتين والحشفة أن ماعداه غير معفو عنه .

﴿ ١٣٣ ﴾ ٧٢ — محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن

(١) الشرح : بالمعجمة حافة الدبر .

(٢) العجان : بالكسر الفظيب المتدمايين الخشية وحافة الدبر .

٥٢ - ١٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٢ .

١٣١ الكافي ج ١ ص ٧

يحيى قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت : لابي عبدالله عليه السلام أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم اذ كر بعد ماصليت قال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك .

﴿ ١٣٤ ﴾ ٧٣ — عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٧٤ — وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك .

﴿ ١٣٦ ﴾ ٧٥ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قال : أبو عبدالله عليه السلام إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك .

هذا (١) يعني به إذا لم يكن قد توضأ ، فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه إعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل الموضع ، والذي يدل على ذلك .

(١) جافي هامش نسخة (لنظة هذا في جميع نسخ التهذيب وجود وفي نسخة شيخ حسين بن عبد الصمد مضروب) .

* - ١٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٥٢ .

- ١٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ٧ .

- ١٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ٥٣ .

﴿ ١٣٧ ﴾ ٧٦ — مارواه لنا الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال : ذكر أبو مهزم الانصاري ان الحكم بن عتيبة (١) بال يوماً ، ولم ينسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : بئس ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه .

﴿ ١٣٨ ﴾ ٧٧ — وأخبرني الشيخ أيداه الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

﴿ ١٣٩ ﴾ ٧٨ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن أسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

﴿ ١٤٠ ﴾ ٧٩ — وأما مارواه سعد بن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة .

فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فإنه والحال على ما ذكرناه أجزاء الاستنجاء

(١) في ج ونسخة في بعض المخطوطات (عبيبة) والدواب ما ائتمناه ، وهو من علماء العامة زيدي بقرى مولى كوفي منذوم مات سنة ١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥ وثقه العمارة وضعه الخاصة . * - ١٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٥٣ .

- ١٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ٧ بتفاوت يسير .

- ١٣٩ - ١٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٥٤ .

بالأحجار فإذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه إعادة الصلاة ، فأما مع وجدان الماء فإن تلك الصلاة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

﴿ ١٤١ ﴾ ٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

خالد عن عبدالله بن بكير قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالخائط ؟ قال : كل شيء يابس ذكي .

﴿ ١٤٢ ﴾ ٨١ - وأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور

ابن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة ، وانه لا يجوز التناقض بين أخبار الأئمة عليهم السلام وأقوالهم .

﴿ ٤٣ ﴾ ٨٢ - وأما مارواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن

أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة .

فمعناه إذا نسي أن يستنجي بالماء لا أنه نسي أن يستنجي على كل وجه ، لأنه إذا استنجى بالحجر فقد أجزأه ذلك عن الماء ، يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الأخبار ، ويزيده تأكيداً .

﴿ ١٤٤ ﴾ ٨٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد

ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد

* - ١٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٥٧ .

- ١٤٢ - ١٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٤ .

- ١٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٥٥ .

عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور ، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٨٤ — وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه .

فالوجه أيضاً فيه ما ذكرناه من أنه ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة مادام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ، ولو كان لم يستنج أصلاً لوجب عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه ، ويزيد ذلك بياناً :

﴿ ١٤٦ ﴾ ٨٥ — ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الغائط ففقت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز .
ويدل على أنه لا بد في البول من الماء .

﴿ ١٤٧ ﴾ ٨٦ — ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان ابن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي من الغائط

* - ١٤٥ - ١٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٥٥ وانرج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ٧ .

المسح بالاحجار ولا يجزي من البول إلا الماء .

﴿ ١٤٨ ﴾ ٨٧ - فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي ابن عبدالله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثني الخياط عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعدما صليت أفأعيد ؟ قال : لا .

فمعناه انه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء وإنما يجب عليه إعادة غسل الموضع ، وليس في الخبر انه لا يجب عليه إعادة الصلاة ، والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار ، ويزيده بيانا .

﴿ ١٤٩ ﴾ ٨٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فذكرت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك . فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ذكرناه .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٨٩ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن سكين عن سماعة قال قلت : لأبي الحسن موسى عليه السلام إنني أبول ثم أمسح بالاحجار فيجيء مني البلل (بعد استبرائي) (١) ما يفسد سراويلي قال : ليس به بأس .

فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين ، أحدهما : انه يجوز أن يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على

(١) زيادة في المطبوعة ونسخة في ١٥ مش ج .

* - ١٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ .

- ١٤٩ - ١٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٥٦ وانرج الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ٧ .

الاحجار ، والثاني : انه ليس في الخبر انه قال : يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله ، وإنما قال : ليس بأس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل أن يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لأنه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره ، وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه ﴾ .

يدل على ذلك :

﴿ ١٥١ ﴾ ٩٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه بن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال : وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي ؟ قال : لا ، وقال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فأنما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبيل فأنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال : وإنما عليه أن يغسل ماظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها .

٤ — باب صفة الوضوء

والغرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء

التي توجه من الأحداث المقدم ذكرها ﴿ الى قوله : (والكمبان هما قبتا القدمين)
يدل على ذلك :

﴿ ١٥٢ ﴾ ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن ابن علي بن عبدالله عن علي بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد ابن علي عن أبي عبدالله عليه السلام .

﴿ ١٥٣ ﴾ ٢ -- وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الخنيفة إذ قال له : يا محمد إيتني باناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فاتاه محمد بالماء فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال : « بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » قال : ثم استنجدى فقال : « اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتى وحرمني على النار » . قال : ثم تمضمض فقال « اللهم لقي حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك » ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللهم أعطني كتابي يميني والخلد في الجنان يساري وحاسبني حساباً يسيراً » ثم غسل يده اليسرى فقال : « اللهم لا تعطني كتابي شمالي ولا تجعلها مغولة

الى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران » ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشني برحمتك وبركاتك » ثم مسح رجليه فقال : « اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني » ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضع مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يتمدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة .

فأما ما يتضمن جملة كلام الشيخ أيده الله تعالى في حد الوجه في الوضوء وأنه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الا بهام والوسطى ، فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاحذنا بما أجمعت الأمة عليه وتركنا ما اختلفت فيه ، وليس لاحد أن يقول ان الوجه هو ماواجه به الانسان لأنه يلزم عليه أن يكون الاذنان من الوجه والصدر (١) من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ١٥٤ ﴾ ٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت : له أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال : الوجه الذي أمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص

(١) نسخة في ب وج والمطبوعة الصدغ (وهو ما بين العين الى شحمة الاذن .

* - ١٥٤ - الكافي ج ١ ص ٩ الفقيه ج ١ ص ٢٨ بزيادة فيه .

شعر الرأس الى الذقن وما جرت (١) عليه الأصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس، قلت الصدغ ليس من الوجه؟ قال: لا.

﴿ ١٥٥ ﴾ ٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال: كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب إليّ: من أول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجينين حينئذ.

﴿ ١٥٦ ﴾ ٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ان أناسا يقولون ان الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح.

وما ذكره من انه ﴿ ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى ﴾ (٢) فيديرها الى يده اليسرى، ثم يغسل يده اليمنى ﴿ فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيداً.

﴿ ١٥٧ ﴾ ٦ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فاخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين (٣) جميعاً، ثم أعاد اليسرى في

(١) نسخة في الجميع (حوت).

(٢) نسخة في المطبوعة (بعده اليسرى).

(٣) نسخة في الجميع (الجانبين).

* - ١٥٥ - الكافي ج ١ ص ١٠.

- ١٥٦ - الاستبصار ج ١ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ١٠.

- ١٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ٨ بتفاوت في السند والمتن.

الاناء فاسدها على اليمنى ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فوضع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء .
وأما قوله : (ولا يستقبل شعر ذراعيه) فدلالته .

﴿ ١٥٨ ﴾ ٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني أعين انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغته على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء .

فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى : يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء (فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) (١) وإلى معناها الانتباه والغاية ألا ترى إنهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة أي حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء لا أن يكون المبدأ به ؟ قيل له : ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لأن إلى قد تكون بمعنى مع ولها تصرف كـشـير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة قال تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) (٢) وقال تعالى : حاكياً عن عيسى عليه السلام (من أنصاري الى الله) (٣) أي مع الله ،

(١) المائدة — ٧ . (٢) النساء — ٢ .

(٣) آل عمران — ٥٢ .

ويقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ، ويقولون
فلان فعل كذا وأقدم علي كذا هذا الى مافعله من كذا أي مع مافعله .

وقال امرؤ القيس :

له كفعل كاللدعص لبدنه الذي الى حارك مثل الرتاج المصّيب (١)

أراد : مع حارك

وقال النابغة الجعدي :

ولوح ذراعين في منكب الى جوؤو رهل المنكب (٢)

أي مع جوؤو وهذا أكثر من أن يحتاج الى الاطناب فيه ، وإذا ثبت ان إلى
بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ماتضمنه الفصل ويؤكد ان إلى
في الآية ليست بمعنى الغاية .

﴿ ١٥٩ ﴾ ٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى :
« فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فقال : ليس هكذا تنزيها إنما هي فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه الى أصابعه وعلى هذه القراءة
يسقط السؤال من أصله .

﴿ ١٦٠ ﴾ ٩ — فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن

محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام

(١) البيت لاسرى القيس من قصيدة طويلة مثبتة في ديوانه الا ان مجز البيت يختلف عما
نقله الشيخ بلنظ (الى حارك مثل الغبيط المذأب) . (٢) البيت من ابيات له كما في ديوانه
راجع المعاني الكبير لابن تقييه والانتصاب لابن السيد وسقط الثالث للبكري .

* - ١٥٩ - ١٦٠ - الكافي ج ١ ص ١٠ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٥٨ .

(٨ - التهذيب - ج ١)

بمضى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .
فمقصود على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين ، ويدل على ذلك أيضاً .

﴿ ١٦١ ﴾ ١٠ - مارواه الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً .
وأما قوله : ﴿ ومسح ببل يديه رأسه ورجليه من غير أن يستأنف ماءً جديداً ﴾
فالخبران المتقدمان يدلان عليه لأن خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام يتضمن في
آخره (ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء) وكذلك
الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع أخيه بكير عن أبي جعفر عليه السلام في آخره (ثم
مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء) وهذا صريح بسقوط
وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ماترى ، ويدل على ذلك أيضاً .

﴿ ١٦٢ ﴾ ١١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين
ابن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الخدّاء
قال : وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت
عليه كفاً فغسل وجهه وكفاً غسل به ذراعه الأيمن وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح
بفضل النّدا رأسه ورجليه .

﴿ ١٦٣ ﴾ ١٢ - فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟

* - ١٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٥٧ .

- ١٦٢ - ١٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ .

فقال : برأسه لا ، فقلت أسماء جديد ؟ فقال : برأسه نعم .

﴿ ١٦٤ ﴾ ١٣ — والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من النداء رأسه ؟ قال : لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح .

فهذه الأخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين ، والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الأخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في أقوالهم وأفعالهم ، ويحتمل أن يكون أراد به إذا جف وجهه أو أعضائه طهارته فيحتاج أن يجدد غسله فيأخذ ماءً جديداً ويكون الأخذ له أخذاً للمسح حسب ما تضمنه الخبر ، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بالخبر الثاني من قوله (بل تضع يدك في الماء) يعني الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه وليس في الخبر أنه يضع يده في الماء الذي في الأناة أو غيره ، وإذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها ، والذي يدل على هذا التأويل .

﴿ ١٦٥ ﴾ ١٤ — ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت : له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلبل فليمسح به ، قلت فان لم يكن له لحية قال : يمسح من حاجبه أو من أشعار عينيه .

﴿ ١٦٦ ﴾ ١٥ — فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشه عن جعفر بن عمارة أبي عمارة الحارثي (١) قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال : خذ لرأسك ماءً جديداً ،

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه من التقية لأن رجاله رجال العامة والزيدية .

(١) نسخة في بعض المخطوطات (الحارثي) .

وأما قوله أيده الله تعالى : ﴿ يمسح برأسه بمقدار ثلاث أصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة ﴾ فدليله .

﴿ ١٦٧ ﴾ ١٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لأن الله تعالى قال : (وامسحوا برؤوسكم) (١) والباء ههنا للالصاق وإنما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس لا أن تفيد التبويض لأن افادتها للتبويض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس ؟

قيل لهم : قد استدلل اصحابنا بهذه الآية على أن المسح في الرأس والرجلين ببعضها لأنهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق ، وتارة تدخل للتبويض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهلاذي ، ولأن الباء إنما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمر و فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعائين الى المفعولين ، فاما إذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفترق في تعديته الى الباء ووجدناهم أدخلوا الباء عليه علمنا أنهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبويض وقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » مما يتعدى الفعل بنفسه ، ألا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب أن يكون لدخولها في هذا

(١) المائة - ٧ .

الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو إلا التبويض ، لأنامتي حملناها على ماذهب إليه الخصوم من الإلصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى ،

فان قيل فقد قال الله تعالى في آية التيمم « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » (١) فينبغي أن يكون المسح ببعض الوجه ،

قلنا : كذلك نقول لأن عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجهة والحاجبان ،

ويدل على ان الباء توجب التبويض من جهة الخبر .

﴿ ١٦٨ ﴾ ١٧ - ما أخبرنا به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام الا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : يازرارة قاله : رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لأن الله تعالى يقول : « فامسحوا بوجوهكم » (٢) ففرنا ان الوجه كله ينبغي له أن يغسل ثم قاله « وأيديكم الى المرافق » (٣) ثم فصل بين الكلامين فقال : « وامسحوا برؤوسكم » ففرنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال « وارجلكم الى الكعبين » ففرنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضهما ، ثم فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيّعوه ثم قال : « فلم تجدوا ماء فتيّموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » (٤) فلما وضع الوضوء عنم لم يجد الماء أثبت بموض

(١) النساء - ٤٢ : (٢) (٣) المائدة - ٧ . (٤) النساء - ٤٢ .

٥ - ١٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٦٢ الكافي ج ١ ص ١٠ التمهيد ج ١ ص ٥٦ .

الغسل مسحاً لأنه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال « منه » أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج » (١) والحرج الضيق .

﴿ ١٦٩ ﴾ ١٨ — فاما مارواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني ؟ قال : نعم كأي انظر الى أبي وفي عنقه عكنة (٢) وكان يحفي رأسه إذا جزه كأي انظر اليه والماء ينحدر على عنقه .

﴿ ١٧٠ ﴾ ١٩ — ومارواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمته ومؤخره .

فحمولان على التقية لأنها ينافيان القرآن ، حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما أثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم أو يسمع منهم ما ينافي القرآن ويؤكدهما كما ذكرناه .

﴿ ١٧١ ﴾ ٢٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مسح الرأس على مقدمته .

فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون إن ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم ؟

قيل له : دليلنا عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى

(١) المائة - ٧ . (٢) العكنة بالضم فالكون واحدة العنك كردد طي في العنق .

* - ١٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٦٣ - ١٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٦٠ .

الكعيبين « (١) فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الأيدي على الوجوه فأوجب لها بالعطف مثل حكمها ، وعطف الأرجل على الرؤس فأوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمتضى العطف ، ولو جاز أن يخالف بين حكمها مع العطف جاز أن يخالف بين حكمها في الوجوه ، ويدل على ذلك ايضا .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٢١ — ماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٢٢ — ورووا ايضا عن ابن عباس انه وصف رضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه .

﴿ ١٧٤ ﴾ ٢٣ — وروي عنه ايضا انه قال : إن في كتاب الله المسح وبأبي الناس إلا الفسل .

﴿ ١٧٥ ﴾ ٢٤ — وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : ما انزل القرآن إلا بالمسح .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٢٥ — وروي عن ابن عباس ايضا انه قال : غسلتان ومسحتان وكل هذه الأخبار قد رواها مخالفونا ، والذي تفرد به أصحابنا أكثر من أن يحصى وأنا أذكر طرفا من ذلك إن شاء الله ، فمن ذلك ،

﴿ ١٧٧ ﴾ ٢٦ — ما أخبرني به الشيخ أيدى الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام : عن المسح على الرجلين فقال : هو الذي

(١) المائدة - ٧ .

نزل به جبرئيل عليه السلام .

﴿ ١٧٨ ﴾ ٢٧ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المسح على الرجلين فقال : لا بأس .

﴿ ١٧٩ ﴾ ٢٨ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين ، فقلت له لو أن رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين قال : لا إلا بكفه كلها .

﴿ ١٨٠ ﴾ ٢٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غَسَلَ فلا بأس .

يعني إذا أراد به التنظيف ، يدل على ذلك

﴿ ١٨١ ﴾ ٣٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي عن أبي هام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف .

﴿ ١٨٢ ﴾ ٣١ — وبالإسناد الأول عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد

* - ١٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٦٤ .

- ١٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٦٢ بتفاوت الكافي ج ١ ص ١٠ .

- ١٨٠ - ١٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٦٥ .

- ١٨٢ - الفقيه ج ١ ص ٢٧ .

عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين .
يعني إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح .

﴿ ١٨٣ ﴾ ٣٢ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى بمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .
وقد مضى تفسير هذا الحديث .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٣٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال : أبو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

﴿ ١٨٥ ﴾ ٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرفاً فدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجز به ؟ قال : نعم .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال

٥ - ١٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ١٠ .

- ١٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ١٠ .

- ١٨٥ - الكافي ج ١ ص ١٠ النقيح ج ١ ص ٣٠ - مر .

- ١٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٥ الكافي ج ١ ص ١٠ .

(٩ - التهذيب - ج ١)

لي : لو أنك توفضت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال إبدئه بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٣٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن

علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الارجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً قال : أجزاء ذلك .

فهذا الخبر محمول على حال التقية ، فأما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عايمها على ما بيناه ، فان قال قائل ما أنكرتم أن يكون ما اعتمدهم في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وإنما يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الإعراب لا أن يوجب اشتراكهما في الحكم فيكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم (جحر ضب خرب) وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وإنما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر :

كأن بشيراً في عرائن وبله كبير اناس في بجاد مزمل (١)

والمزمل من صفات الكبير لا البجاد ، وكما قال الاعشى :

لقد كان في حول ثوآء ثويته تقضي لبانات ويسأم سأم (٢)

وعلى هذا لا ينكر أن تكون الأرجل مغسولة وان كانت مجرورة .

(١) البيت من قصيدته المعلقة ، وقد روي صدر البيت في ديوانه هكذا « كأن أباتاً في

افنين ودته » ورواد الشنقيطي في كتابه وغيره كما ذكر .

(٢) البيت لاعشى تيس أبي بصير من قصيدة طويلة أولها

هريرة ودعها وان لام لاثم شدانه شد ام أنت للبين واجم

وبعد البيت - الشاهد - وهي مثبتة في ديوانه ص ٥٦ طبع بيانة .

قلنا هذا باطل من وجوه (أحدها) انه لاخلاف بين أهل العربية في أن الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى عليه (وثانيها) ان كل موضع أعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الأرجل والرؤوس ، فلو كان ما أورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع العربية بالمجاورة ، ولا شبهة على أحد ممن يفهم العربية في أن المجاورة لاحكم لها مع العطف (وثالثها) ان الاعراب بالجوار إنما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى ألا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضرب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الحجر وكذلك قوله : من مثل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد ، وليس هكذا الآية لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون الغسل ، والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ، ولخروجه عن باب باعده استعمال القوم الجوار فيه ، فأما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد أخطأوا في توهمهم ان هناك مجاورة وإنما جرّ ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات ، وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى : ﴿ قتل أصحاب الاخدود الناز (١) ﴾ وقال : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه (٢) ﴾ .

فان قيل كيف ادعيت ان المجاورة لاحكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى : ﴿ يطوف عليهم ولدان مخلدون با كواب وأباريق ﴾ الى قوله : ﴿ وحوارين ﴾ (٣) فخصهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاق بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر :

(١) البروج - ٤ . (٢) البقرة - ١٧٧ . (٣) الواهية - ٢٢ .

لم يبق إلا أسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول (١)
 فخص موثقاً بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه أن يكون مرفوعاً لأن تقديره
 الكلام لم يبق إلا أسير وموثق .

قلنا: أول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جرّ (حور عين) بل
 أكثر قراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وأبو عمرو وابن
 عامر ، والذي جرّ حمزة والكسائي وفي رواية المنفلت عن عاصم وقدحكي انه كان
 ينصب (وهورا عيناً) ولاجرّ وجهه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى :
 ﴿ اولئك المقربون في جنات النعيم ﴾ (٢) عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه
 قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة أو معاشرة حور العين وحذف المضاف وهذا وجه
 حسن ذكره أبو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة ، فأما البيت الذي انشده
 السائل فعلى خلاف مانوهمه لأن معنى قوله لم يبق إلا أسير أي لم يبق غير أسير وغير
 تعاقب إلا في الاستثناء ، ثم قال وموثق بالجر عطفاً على المعنى وعلى موضع أسير ، فكانه
 قال لم يبق غير أسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق ، فأما قول الشاعر :

فهل انت ان ماتت أتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخطاب (٣)

يمكن أن يكون الوجه في خطاب الرفع وإنما جرّ الراوي وهما ويكون عطفاً على
 راحل ويمكن أن يكون المراد بخطاب الأمر وإنما جرّ لاطلاق الشعر .

فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين أن يكون المسح بمعنى
 الغسل لأن المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن أبي زيد الانصاري واستشهد
 بقولهم : « مسحت للصلاة فسموا الغسل مسحاً وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى :

(١) لم نعتز على اسم قائله وهو من الشواهد .

(٢) الواوئة - ١٢ .

(٣) البيت نسبه لجرير ولم تثبت صحة ذلك .

﴿ فطقت مسحاً بالسوق والاعناق (١) ﴾ أي انه غسل سوقها وأعناقها .

قلنا : هذا باطل من وجوه (منها) انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة إذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة ، فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تأويلنا الآية لأن إطلاق المسح في الشرع يستفاد به مالا يستفاد بالغسل ، ولهذا جعل أهل الشرع بعض أعضاء الطهارة ممسوحاً وبعضها مغسولاً وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل : فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل (ومنها) ان الرؤوس إذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته ، لأن من فرق بينهما عطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح (ومنها) ان المسح لو كان غسلًا والغسل مسحاً لسقط مالا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجله لأنه كان لا ينكر أن يكون الغسل المذكور إنما هو المسح فصار تأويلهم الآية على هذا يبطل أصل مذهبهم في غسل الرجلين (ومنها) ان شبهة من جعل المسح غسلًا من أهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح ، وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على أفعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز أن يسمى باسماء ما يشتمل عليه ، واما استشهاد أبي زيد بقولهم : « تمسحت للصلاة » فالعنى فيه انهم لما ارادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلاة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا أن يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلاة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لأن المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجاوزوا بذلك اختصارا أو تعويلا على أن المراد مفهوم وهذا لا يتمضي

أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل ، فأما الآية فأكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال ، وقال أبو عبيدة والفراء وغيرهما : معنى فطفق مسحاً أي ضرباً ، وقال آخرون : اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح أعرافها وسوقها وقال شاذ منهم : انه أراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع أن يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوّزاً وليس لنا أن نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز إلا عند الضرورة .

فان قيل : ما أنكرتم أن يكون القراءة بالجر تقتضي المسح إلا انه متعلق بالحنفين لا بالرجلين ، وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الأمرين .

قلنا : الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى رأساً ولا البرقع وجهاً فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه .

فان قيل : فإين أنتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها أكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه ؟

قلنا (أول) ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وإنما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر ، والذي يدل على ذلك :

﴿ ١٨٨ ﴾ ٣٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس وسعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن حماد بن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ﴾

على الخفض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفض .

وهذا يسقط أصل السؤال ، ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وأبو عمرو وحزمة وفي رواية أبي بكر عن عاصم ، والنصب قرأ به نافع وابن عامر والسكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لأن موضع الرأس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وإنما جر الرأس بالباء ، وعلى هذا لا ينكر ان تعطف الارجل على موضع الرأس لا لفظها فتنصب وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرأس كذلك ، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب ، الا ترى انهم يقولون : (لست بقاتم ولا قاعداً) فينصب قاعداً على موضع بقاتم لا لفظه وكذلك يقولون : (خشنت صدره وصدر زيد) (وإن زيدا في الدار وعمرو) فرفع عمرو على الموضع لان أن وما علمت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم (ان تأتني فلك درهم وأكرمك) لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف وأكرمك عليه وجزم ومثله (من يضل الله فلا هادي له ويذرم) (١) بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم ، وقال الشاعر :

معاوي انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد (٢)

فنصب الحديد على موضع الجبال .

(١) الاعراف - ١٨٥ .

(٢) البيت لعقبة بن هبيرة الاسدي شاعر مخفر من ابيات قلها يخاطب بها معاوية وبوجه

فيها وهي :

معاوي انا بشر فاسجح	فلسنا بالجبال ولا الحديد
أكرم أرضنا وجدتموها	فهل من قاتم أو من حصيد
فبينا اممة هلكت ضياعا	يزيد اميرها وأبو يزيد
انظمت بالخلود اذا ملكنا	وليس لنا ولا لك من خلود
ذروا حول الخلافة واستقيموا	وتأمروا الاراذل والعبيد —

وقال آخر :

هل أنت باعث دينار لحاجتنا أوعبد رب إخاعون بن مخراق (١)
 وإنما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على
 الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو أبعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان
 اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر :

جثي بمثل بني بدر لقومهم أو مثل أسرة منظور بن سيار (٢)
 لما كان معنى جثي أي هات مثلهم أو اعطني مثلهم قال : أو مثل بالنصب
 عطفًا على المعنى .

فان قيل ما تتكرون أن يكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الفسل ولا تحتل
 المسح لان عطف الأرجل على موضع الرؤوس في الإيجاب توسع وتجاوز والظاهر
 والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع ؟ قلنا : ليس الامر على ما توهمتم بل
 العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لاعتلى سبيل الاتساع والعدول عن
 الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الإعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى

— ولم يرو البيت منصوبا الا سيبويه في « الكتاب » وتبعه النحاة وقد أخذه العلماء تدبيرا
 وحديثا على ذلك ورواه المبرد « ولا الحديد » وقال : « ان هذه القصيدة مشهورة وهي محنونة
 كلها » ونزى بعض السبب في ذلك ان سيبويه لفته بيت يتلوه وهو .
 اديروها بني حرب عليكم
 ولا ترموا بها الفرض البعيدا
 وروى خلافة ربكم حاموا عليها

وهذا البيت من قصيدة لعبدالله بن همام السلولي « منصوبة » قلنا ليزيد وهو الذي حمله
 على ان أخذ البيعة لابنه معاوية من بعده رواها الجمحي والتبريزي وغيرهما ، مضافا الى ذلك
 الاختلاف بين غرض ابن هبيرة الاسدي فهو يوثب ويوبخ ويطلب العدل ، وبين غرض ابن همام
 السلولي وهو يحث على حبس الخلافة على الاذويين وانها لهم دون غيرهم .

(١) البيت من الشواهد اسيويه وابن الناظم وابن عقيل وغيرهم ونسب الى جرير والى
 تأبط شرا والى جابر السبسي وقيل هو مصنوع . (٢) البيت لجرير بن عطية بن
 الحطفي وهو من كفة طولة في النقائض ص ٣٤ وشرح ديوانه ص ٣١٢ .

وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة ، على
 اننا لو سلمنا ان العطف على اللفظ أقوى لكان عطف الأرجل على موضع الرؤوس أولى
 مع القراءة بالنصب ، لأن نصب الأرجل لا يكون الا على أحد الوجهين إما بان
 يعطف على الايدي والوجه في الغسل ، أو يعطف على موضع الرؤوس فينصب ويكون
 حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤوس أولى ، وذلك ان الكلام اذا حصل فيه
 عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب أولى من اعمال الأبعد ، وقد
 نص أهل العربية على هذا فقالوا : إذا قال القائل اكرمني واكرمتم عبد الله
 وأكرمتم واكرمتم عبد الله فحمل المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله
 على الأول لأن الثاني اقرب اليه ، وقد جاء القرآن وأكبر الشعر بأعمال الثاني قال الله
 تعالى : ﴿ وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا ﴾ (١) لأنه لو اعمل الاول
 لقال كما ظننتموه وقال ﴿ آتوني افرغ عليه قطرا ﴾ (٢) ولو اعمل الاول لقال
 افرغه وقال : « هاؤم اقرؤا كتابيه » (٣) ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه ،
 وقال الشاعر :

قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها (٤)
 فاعمل الثاني دون الاول ، لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين

(١) الجن — ٧ .

(٢) الكهف — ٩٧ .

(٣) الحاقة — ١٩ .

(٤) البيت لكثير بن عبد الرحمن المعروف بكثير عزة من ابيات قالها في مجربته (عزة)

لا سباب ذكر بعضها الاصبهانى في اغانيه وبعد البيت :

اذا ست تسي هجرها واجتنبها رأيت عمرات الموت فيما أسومها
 اصابتك نيل الحاجة انما اذا مارمت لا يستبل كليمها

فوفاه عزيمه ، ومما عمل فيه الثاني قول الشاعر :

وكتماً مدمّاة كأن متونها جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب (١)

ولو عمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق :

ولكن نصفاً لو سبيت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم (٢)

فقال بنو لانه عمل الثاني دون الاول ، فاما قول امرئ القيس واعماله الاول :

ولو أن ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطاب قليل من المال (٣)

فالواقف فيه انه شاذ خارج عن بابيه ولا حكم على شاذ ، والثاني إنما رفع لانه لم

يجعل القليل مطلوباً وإنما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافياً ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى .

قال الشيخ أيد الله تعالى : ﴿ والسكبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ﴾ الى قوله

﴿ وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه ﴾ (٤) .

(١) البيت لطفيل بن عوف بن ضبيس الغنوي من قصيدة طويلة يصف فيها الخيل والحباء

أولها .

وبيت تهب الريح في حجراته بارض فضاء بابيه لم يحجب
والشاهد عطف على قوله :

وفينا رباط الخيل كل مطهم (٢) البيت ثاني بيتين اثبتنا في ديوانه وقبله :

وليس بعدل ان سبيت مقاعسا بأبائي الشم الكرام الحضارم
ولكن عدلاً لو سبيت الخ :

(٣) البيت من قصيدة له قريبة معلقة في الجودة مثبتة في ديوانه أولها :

الاعم صباحاً ايها الظلل البالي وهل يعمن من كان في العصر الخالي

(٤) ما اختصره الشيخ من عبارة المتعمّة ولم يذكره هو « أمام الساقين ما بين المفصل والمشط ، وليس الا أعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنها كما يظن ذلك العامة ويؤمنها الكهين ، بل هذه عظام الساقين والعرب تسمى كل واحد منها ظنبوباً ، والنكعب في كل قدم وهو ما علا الخ » .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : « الى الكعبين » فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو أراد ماذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعب لان ذلك في كل رجل منه اثنان ، ويدل عليه ايضا اجماع الأمة ، وهو أن الامة بين قائلين قائل يقول : بوجود المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه ، وقائل يقول بوجود الغسل أو الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث ، فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ماقلنا من ماهية (١) الكعبين ، ويدل على ذلك ايضا .

﴿ ١٨٩ ﴾ ٣٨ - ما أخبرني به الشيخ قال اخبرني أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحد (٢) ووصف الكعب في ظهر القدم .

﴿ ١٩٠ ﴾ ٣٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفًا من ماء فصبها على وجهه ، ثم أخذ كفًا فصبها على ذراعه ، ثم أخذ كفًا آخر فصبها على ذراعه الاخرى ، ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب ، قال وأوماً بيده الى أسفل العرقوب ، ثم قال إن هذا هو الظنوب (٣)

(١) في بعض النسخ (مائة) .

(٢) يأتي هذا الحديث بلفظ « الوضوء واحدة واحدة ووصف الخ » وعنايه نسخة الفيض

في الوافي .

(٣) الظنوب : هو حرف العظم اليابس من الساق .

﴿ ١٩١ ﴾ ٤٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انها سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى السكبين » فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجله (قدميه) (١) ما بين السكبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه ، قلنا اصلحك الله فابن السكبان قال : هينا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو ؟ قال : هذا عظم الساق .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فاذا فرغ المتوضى من الوضوء فليقل الدعاء الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴾ .

﴿ ١٩٢ ﴾ ٤١ - فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى قل أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ذا وضعت يدك في الماء فقل (بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعاني من المتطهرين) فاذا فرغت فقل (الحمد لله رب العالمين) .

ثم قال : ﴿ ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا أن السنة أن تبتدىء المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها وبتبديء الرجل بغسل الظاهر منها ﴾ .

﴿ ١٩٣ ﴾ ٤٢ - فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد

(١) زيادة في المطبوعة ونسخة في بعض المخطوطات .

- ١٩١ - الكافي ج ١ ص ٩ .

- ١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٩ النقيح ج ١ ص ٣٠ .

ابن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومُرَخَّصٌ لِلْمَرْأَةِ فِي مَسْحِ رَأْسِهَا أَنْ تَمْسَحَ مِنْهُ بِاصْبِعٍ وَاحِدَةٍ مَا تَتَّصِلُ بِهَا مِنْهُ وَتَدْخُلُ أَصْبِعَهَا تَحْتَ فَنَاعِهَا فَيَمْسَحُ عَلَى شَعْرِهَا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقْدَارَ أَعْمَلَةٍ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَتَنْزَعُ فَنَاعِهَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرَبِ فَيَمْسَحُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْهُ ﴾ .

﴿ ١٩٤ ﴾ ٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال ، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الحمار عنها ، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها .

﴿ ١٩٥ ﴾ ٤٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح بمقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها .

﴿ ١٩٦ ﴾ ٤٥ - وأخبرني بهذا الحديث الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : مثل الحديث الأول .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً ﴾ .

﴿ ١٩٧ ﴾ ٤٦ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن شماعة قال سألتها عنها فقال : ها من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٤٧ - وهذا الإسناد عن عثمان بن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال : لا بأس .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٤٨ - وهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء .

يعني ليسا من فرائض الوضوء يدل على ذلك :

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٤٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن أحمد بن محمد عن أبيه أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها فقال : ها من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد .

﴿ ٢٠١ ﴾ ٥٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لأنهما من الجوف .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ٥١ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف

* - ١٩٨ - ١٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٦٦ .

- ٢٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٦٧ .

- ٢٠١ - الكافي ج ١ ص ٨ .

- ٢٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٦٧ .

عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك ان تغسل ما ظهر .
فالوجه في قوله ولا سنة هو أنه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما أن يكون فعله بدعة فلا ، يدل على ذلك .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٥٢ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة أدى الواجب وإذا غسل هذه الأجزاء مرتين حاز به اجرا وأصاب فضلا واسبغ وضوءه ﴾
ويدل على ذلك قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امثال ما يقتضيه الظاهر ، وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ، ويدل ايضا على ذلك .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٥٣ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الخذاء قال : وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع (١) وقديبال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه (١) جمع : بالفتح والسكون المشعر الحرام وهو اترب الموقنين الى مكة المشرفة ويقال

ازدانة جمع .

٥ - ٣ - ٢ - الاستبصار ج ١ ص ٦٧ .

٥ - ٢٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ و ص ٦٩ .

الايمن وكفما غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة النّدا رأسه ورجليه .

﴿ ٢٠٥ ﴾ ٥٤ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد

ابن عثمان (١) عن علي بن أبي المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال :
الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ٥٥ — وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة
فقال : مرة مرة .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ٥٦ — وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن

عبدالكريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه
السلام الامرة مرة .

﴿ ٢٠٨ ﴾ ٥٧ — فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن

يعقوب عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال :
مثنى مثنى ،

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٥٨ — والخبر الآخر الذي رواه أحمد بن محمد عن صفوان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى .

فحمولان على السنة ، والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن
الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ، يدل على ذلك .

﴿ ٢١٠ ﴾ ٥٩ — ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد

(١) نسخة في الجميع (عيسى) .

* - ٢٠٥ - ٢٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٦٩ الكافي ج ١ ص ٩ .

- ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٧٠ واخرج الاول الكليني

في الكافي ج ١ ص ٩ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥ وفيه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله .

ابن ادريس عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه ، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه .

حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه أراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٢١١ ﴾ ٦٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث الى أن قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله .

﴿ ٢١٢ ﴾ ٦١ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء واحدة فرض واثنان لا يؤجر والثالثة بدعة قوله . واثنان لا يؤجر يعني إذا اعتقد انها فرض لا يؤجر عليها فاما إذا اعتقد انها سنة فانه يؤجر على ذلك ، والذي يدل على ما قلناه .

﴿ ٢١٣ ﴾ ٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن

* - ٢١١ - ٢١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٧١ واخرج الاول الكيبي في الكافي ج ١ ص ٩

وهو جزء حديث .

- ٢١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٧١ .

(١١ - التهذيب - ج ١)

عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين .

﴿ ٢١٤ ﴾ ٦٣ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن ابن علي الوشاعن داود بن زرقي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الوضوء فقال لي توضع ثلاثا ، قال ثم قل لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ قلت بلى قال فكنت يوما أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال كذب من زعم أنك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله أمرني .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : ﴿ وليس في المسح على الرأس والرجلين سنة أكثر من مرة وهو الفرض ﴾ .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هاهنا دلالة شرعية على ان المسح بالرأس أكثر من دفعة واحدة ، وأكثر الأخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا ، لأنهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا « ومسح برأسه ورجليه » ولم يقولوا دفعة أو دفعتين ولو كان أكثر من ذلك لبيّنوا ، ويؤكد ذلك ايضا .

﴿ ٢١٥ ﴾ ٦٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه الى أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قل : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما .

قوله : ﴿ ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ﴾ يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع

الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ، ويزيده بياناً .

﴿ ٢١٦ ﴾ ٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيدى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بنى بمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

﴿ ٢١٧ ﴾ ٦٦ - وأخبرني الشيخ أيدى الله تعالى قال : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً .

قال الشيخ أيدى الله تعالى ﴿ والوضوء قربة الى الله فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى ﴾ .

فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية قوله فاغسلوا أي فاغسلوا للصلاة وإنما حذف ذكر الصلاة اختصاراً ومذهب العرب في ذلك واضح لأنهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك ، فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو ، وإذا أمرنا بالغسل للصلاة فلا بد من النية لأن بالنية يتوجه الفعل الى الصلاة دون غيرها ، ويدل ايضا على وجوب النية .

﴿ ٢١٨ ﴾ ٦٧ - الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله إنما الأعمال

بالنيات وإنما الامرى مانوى، الخبر.

* - ٢١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ٨ بتفاوت يسير .

- ٢١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٥٧ .

- ٢١٨ - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن

الخطاب وابو نعيم عن أبي سعيد جميعاً عنه صلى الله عليه وآله .

فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات ، وقوله وإنما الامرى ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة (إنما) في مقتضى اللغة ألا ترى ان القائل اذا قال إنما لك عندي درهم وإنما اكلت رغيفا دل على نفي أكثر من درهم واكل أكثر من رغيف ، ويدل على ان لفظة (إنما) موضوعة لما ذكرنا ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين تقدماً وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم .

﴿ ٢١٩ ﴾ ٦٨ — بقوله عليه السلام : إنما الربا في النسئة . فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلاً على انه لا ربا إلا في النسئة ، ويدل ايضا على ان لفظة (إنما) تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للنسل .

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٦٩ — بقوله عليه السلام : إنما الماء من الماء . قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا أن الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقرن ، ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومن توضأ وفي يده خاتم فليدره أو يجره عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار ﴾ .

إلى قوله : ﴿ وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء ﴾ .

يدل على ذلك .

٥ - ٢١٩ - أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واحمد عن اسامة بن زيد عنه صلى الله عليه وآله .

- ٢٢٠ - أخرجه مسلم وابو داود عن أبي سعيد وابن ماجه واحمد عن ابي ايوب جميعا عنه

صلى الله عليه وآله .

﴿ ٢٢١ ﴾ ٧٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس وأخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ .

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٧١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدمالج (١) في بعض ذراعها لا تدري أيجري الماء تحتها أم لا كيف تصنع اذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال قال : تحركه حتى تدخل الماء تحته أو تنزعه ، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الأرض أو غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر ، وكذلك ما يقع على الأرض الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئاً من ثيابه وبدنه إلا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما أصابه منه .

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٧٢ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلا فاستنجى بالماء

(١) الدماغ : كقنفذ شيء يشبه السوار تابسه المرأة في عضدها .

* - ٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ١٤ .

- ٢٢٣ - الكافي ج ١ ص ٥ النقيه ج ١ ص ٤١ .

فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال : لا بأس به .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٧٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال : لا بأس به « ماجعل عليكم في الدين من حرج » .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٧٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال : لا بأس هذا مما قال الله تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٧٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال : نعم لا بأس به .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٧٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال : لا بأس به .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٧٧ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبدالكريم بن عتبة

المهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به. اينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٧٨ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن يزيد بن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اغتسل من الخنابة فيقع الماء على الصفا (١) فينزو فيقع على الثوب فقال: لا بأس به .
قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿ ولا يجوز التفريق بين الوضوء ﴾ الى قوله :
﴿ فان فرق : وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من أوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه ﴾ .

فالذي يدل عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى السكبين » وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي ، فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلاة مأموراً بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه ، وكذلك جميع الأعضاء الاربعة لانه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيرها ، ومن جهة السنة .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٧٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قل : أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعث .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٨٠ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار

(١) الصفا : بمعنى الحجر إذ استعمل في الجمع فهو الحجارة المس ، وفي المنزلة وهو الحجر .

* - ٢٣٠ - ٢٣١ - الكافي ج ١ ص ١٢ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٧٢ .

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبأت عليّ بالماء فيجف وضوئي قال : اعد .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٨١ — فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت : فإن جف الأول قبل أن اغسل الذي يليه قال : جف أو لم يجف اغسل ما بقي ، قلت وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة وأبدأ بالرأس ثم افض على ساير جسديك ، قلت وان كان بعض يوم ؟ قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر هو انه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما يجف الريح الشديد او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ، ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الاعادة على ما بيناه .

قال الشيخ أيد الله تعالى : ﴿ وكذلك ان نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه ، وان نسي مسح رجليه فليمسحها اذا ذكر بلل وضوء من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته أو في حاجبه أخذ منه ماتدت به اطراف اصابع يده ومسح بهارأسه وظاهر قدميه وان كان قليلا ، فان ذكر مانسيه وقد جف وضوؤه ولم يبق من نداوته شيء فليستأنف الوضوء من اوله ﴿ .
فيدل على ذلك

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٨٢ — ما أخبرني به الشيخ أيد الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

٥ - ٢٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٧٢ .

- ٢٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ٧٥ .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٨٣ - وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل توضع رأسه ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته قال : ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٨٤ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل ، قال وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٨٥ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد ابن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضع رأسه ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلاة .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : ﴿ ويجزي الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الأفضل ، وكذلك يجزيه في مسح رجله أن يمسح كل واحدة منهما برأس مسبحة من اصابعها الى الكفين فاذا مسحها بكفيه كان افضل ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحاً ، ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع لانا لو خلىنا والظاهر اننا يجوز ذلك اسكن السنة

منعت منه ، ويدل على جواز ذلك ايضا .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٨٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في المسح مسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فذلك جزأك ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٨٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليها السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ٨٨ - واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال : ليدخل اصبعه . وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو غيره مجز ، وقد مضى ان المسح بثلاث اصابع أفضل فلا وجه لاعدائه .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٨٩ - وأما ما رواه سعد بن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

* - ٢٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٩ وهو جزء من حديث .

- ٢٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ٦٠ .

- ٢٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ١٠ بتفاوت في المتن والسند .

- ٢٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ٦٠ .

ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين ابن عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك ؟ فقال : نعم .

فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يتمتع أن يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ، ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والذي يؤكد ما ذكرناه .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٩٠ - مرواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي

أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام مسح الرأس على مقدمه .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٩١ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده ، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره ، قال : كاني انظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها .

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ،

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٩٢ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لوان رجلا قال باصبعين من أصابعه فقال : لا الا بكفه ،

فمعناه لا يكون مستكلا لحصال الفضل .

٥ - ٢٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٦٠ .

- ٢٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٦١ .

- ٢٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٦٢ وفيه (لا لا بكفيه) الكافي ج ١ ص ١٠ .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٩٣ — كما قال النبي عليه السلام لاصلاة لجار المسجد إلا في مسجده، وإنما أراد لاصلاة فاضلة كثيرة الثواب دون أن يكون أراد نفي الاجزاء على كل وجه .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ٩٤ — وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن شماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحها الى الاصابع .
فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه .

قال الشيخ أبيه تعالى الله : ﴿ ولا يجوز لاحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلًا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحًا بل يضع الوضوء مواضعه ﴾ .

فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى السبعين » فوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين . ومن مسح ما أمره الله بالغسل أو غسل ما أمره الله بالمسح لم يكن ممثلاً للأمر ومخالفة الامر لا تجزي ، ويدل على ذلك ايضاً .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ٩٥ — ما اخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

* - ٢٤٤ - أخرجه الدار قطني في معجمه عن جابر وابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله ، والسيوطي في الجامع الصغير .

- ٢٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٦٢ .

- ٢٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ١٠ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبدالله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٩٦ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي أبي : لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

وما ذكره بعد ذلك من قوله : ﴿ فان احب الانسان أن يغسل رجله لازالة اذى عنها وتنظيفها أو تبريدها فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويحتم وضوءه بمسح رجله حتى يكون ممثلاً لأمر الله تعالى في ترتيب الوضوء ﴾

فالخبير المتقدم يدل عليه لانه قال إبدأ بالمسح على الرجلين فان بدالك غسل فغسلته يعني اذا اردت ان تنظفها فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٩٧ — فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي بن علي عليهم السلام قال : جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتسدت في الوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال : قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال : قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال : لي يا علي خلل ما بين الاصابع لا تخلل بالنار .

فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب

الأئمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلها وذلك أشهر من أن يحتاج أحداً فيه الريب وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يجز أن تعارض به الأخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فان نسي تنظيف رجليه بال غسل قبل الوضوء أو أخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل أو أكثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره ﴾ .
فقد مضى شرحه وما في معناه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع ﴾ .

فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي أن يتبع في ذلك دليلاً شرعياً وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكماً من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ، ويدل على ذلك ايضاً .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٩٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون إن بطن الأذنين من الوجه وظهريهما من الرأس فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .
قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة ﴾ الى قوله : ﴿ ولا يستأنف ماء المسح جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء ﴾ .
فقد بينا ما في ذلك :

ثم قال : ﴿ ومن أخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم أعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى وأعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم أعاد مسح رجليه ﴾ .

والذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى : « وإذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى السكبين » وقد قال جماعة من النحويين ان الواو يوجب الترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ، سلام وغيرها واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض ، وتدل الآية من وجه آخر وهو أنه قال : « إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فأوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب ، واذا ثبت ان البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لأن الامة بين قائلين قائل يقول : بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين اولاً ويختم بالوجه ، وقائل يقول : ان البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك ،

فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء ، والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيداً فعمروا والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل إذا جاء زيد فاكرمه ، والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها وإذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام ألا ترى انه يصح في قولك اضرب زيداً فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيداً ولا يصح في قولك إذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط .

فلنا لافرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي

التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضاها ما ذكرناه بين أن يكون جزاء أو عطفًا لأن قول القائل إذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وإن كان جزاء لأنه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء ، كما أنه في قول القائل اضرب زيدا فعمروا إذا وقع الضرب بزيد يجب أن يوقعه بعمره فكيف يظن الفرق بين الفائين ، ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٩٩ — ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفاء وقال ابدؤا بما بدء الله به .

وقوله : على لفظه أمر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدء الله تعالى .
فان قيل قوله : ابدؤا بما بدء الله به يقتضي أن يبدأ قولاً بما بدء الله به قولاً ، والخلاف إنما وقع في البداءة بالفعل .

قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين ، احدهما : انه اذا قال ابدؤا بما بدء الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص إلا بدليل ، والثاني : انه عليه السلام بدء فعلا بالصفاء وقال : ابدؤا بما بدء الله به فافتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدء الله به قولاً :

فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدؤا بما بدء الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم ألا ترى ان القائل اذا قال : اضرب زيدا بما ضربه به عمرو ، وكان عمرو إنما ضربه بعصا لم يجز أن يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب .

قلنا بين الامرين فرق لأنه لا يمكن أن يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه ، وليس هكذا الخبر لأنه يمكن أن يبدأ قولاً وفعلاً بما بدء الله تعالى به قولاً ونحن

إذا بدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدء الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الأمرين ، ويدل على وجوب الترتيب أيضا .

﴿ ٢٥١ ﴾ ١٠٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال : أبو جعفر عليه السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابده بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء الله عز وجل به .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ١٠١ - واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال : سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال بيده بما بدء الله به وليعد ما كان .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ١٠٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فييده بالشمال قبل اليمين قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ١٠٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور

* - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٧٣ وأخرج الاول الكليني في الكافي ج ١

ص ١١ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨ .

- ٢٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٧٥ .

ابن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعد الوضوء مستأنفاً ليكون وضوؤه متتابعاً غير متفرق ﴾ .

فالذي يدل على ذلك .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ١٠٤ — ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن شماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا توضأت بعض وضوءك فعدت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعث .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ١٠٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر ابن بشير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ربما توضأت ونفذ الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال : اعد .
فان سأل سائل عن الخبر الذي رواد ،

﴿ ٢٥٧ ﴾ ١٠٦ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها .

فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها حينئذ تكون آخر الأعضاء في الطهارة .

* - ٢٥٥ - ٢٥٦ - الكافي ج ١ ص ١٢ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٧٢ .

٠ ٢٥٧ - الاستبصار ج ١ ص ٧٣ .

قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى ، فاما ما تأخر عنها فانه يجب إعادة مسحها ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ١٠٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وأبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ١٠٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله فمسح رأسه ورجليه ، وان كان امانسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأه ، قال : واتبع وضوءك بعضه بعضاً .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ١٠٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال :

* - ٢٥٨ - الاستبصار ج ١ ص ٧٤ الكافي ج ١ ص ١٢ .

- ٢٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ٧٤ الكافي ج ١ ص ١٢ .

- ٢٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٧٤ .

وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدء بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومن كان جالساً على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه أو توهم انه قدّم مؤخراً منه أو أخرّ مقدماً منه وجب عليه إعادة الوضوء من أوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين لسلامته من الفساد ، فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه ، فان تيقن انه قد انتقض بجأث يفسد الطهارة أو بتقديم مؤخر أو تأخير مقدم أعاد الوضوء من اوله ﴾ .

يدل على ذلك :

﴿ ٢٦١ ﴾ ١١٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ، ومحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدرا غسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء ، فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لاشيء عليك فيه ، فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، فان لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك ، وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء ، قال حماد قال حريز قال زرارة قلت :

له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال : اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجوع فاعاد عليها ما لم يصب بلة ، فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجوع فاعاد عليه الماء ، وان رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ١١١ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غير - فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه .

﴿ ٢٦٣ ﴾ ١١٢ - علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ذكرت وأنت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأمم الذي نسيت من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بلها إذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ١١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ١١٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ١١٥ — عنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ١١٦ — عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فان تيقن انه قد احدث وتيقن أنه قد تطهر ولم يعلم أيها سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة ﴾ .

يدل على ذلك انه مأخوذ على الإنسان ان لا يدخل في الصلاة الا بطهارة ، فينبغي أن يكون مستقيماً بمحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ، ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحديث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه .

قال ايده الله تعالى : ﴿ ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة الا أن تيقن الحدث ﴾ .
يدل على ذلك ،

﴿ ٢٦٨ ﴾ ١١٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اذا استيقنت انك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد أحدثت . ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في

الطهارة فالواجب عليه استئناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزئه صلاة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه ﴿﴾ .

قد بينا انه ماخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلاة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي أن لا ينصرف عن هذا اليقين من حصول الطهارة له .

هـ - باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلاثين غسلا ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وأنا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ ايده الله تعالى: ﴿فاما المفترضات من الاغسال فالفعل من الجنابة ، والغسل على النساء من الحيض ، والغسل عليهن من الاستحاضة ، والغسل من النفاس ، والغسل من مس أجساد الموتى من الناس بعد يردّها بالموت قبل تطهيرها بالغسل ، وغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام ﴾ .

الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى : « وان كنتم جنبا فاطهروا » (١) والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ، ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لأنه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب ، وأما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لأنه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا قوله تعالى : « ويستلونك عن الحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقر بهن حتى يطهرن » فيمن قرء به وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال ، والذي يدل على ذلك من جهة السنة .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا أجنبت ؟ قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن شماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر لا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ، وقال : غسل الجنابة واجب ، وغسل الحائض اذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب اذا حثت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعلها الغسل لكل صلاتين والفرج غسل ، فان لم يجز الدم الكرسف فعلها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، وغسل النفساء واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل الميت واجب ، وغسل من غسل ميتاً واجب ، وغسل المحرم واجب ، وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من علة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله إلا بغسل ، وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستسقاء واجب ، وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب ، وغسل ليلة احدى وعشرين سنة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا يتركها لأنه يرجى في حداث ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها ، وغسل الاستخارة مستحب .

فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاها للفظ ، وليس لأحد أن يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب

٥ - ٢٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٩٧ .

٢٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٩٧ اخرج صدره ، الكافي ج ١ ص ١٣ النقيه ج ١ ص ٤٥ .

اغسال اتفقتم على انها غير واجبة ، لأننا لو خيلنا وظاهر الخبر لقلنا إن هذه الاغسال كلها واجبة الا انه ممنعا عن ذلك اخبار مينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة ، فاذا ثبتت هذه الأخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تأكيد السنة ، ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى .

﴿ ٢٧١ ﴾ ٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة ، فقلت جعلت فداك ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل للأحرام .

وأما قوله والغسل للأحرام وإن كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحده . ين تدخل الحرم وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل يوم الاضحى والقطر والجمعة واذا غسلت ميتاً ، ولا تغتسل من مسه إذا ادخلته القبر ولا إذا حملته .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ٦ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد ، قال وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أعليا غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم ، يعني الحائض .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنيط عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من الماء .

وهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فإن المراد به الأمر لاستحالة أن يكون المراد به الخبر ، لأنه لو أراد الخبر لكان كذبا ، ويجري هذا مجرى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمنا » وإنما معناه آمنوه .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٩ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب السكر سف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، والمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتسل للصبح

* - ٢٧٤ - ٢٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٩٨ .

- ٢٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ : الكافي ج ١ ص ٢٤ .

- ٢٧٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦ .

وتحتشى وتستنفر (١) ولا تحني (٢) وتضم فخذها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها ، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها الا في أيام حيضها .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ١٠ — وأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل ابن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة ايام اقراءها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

﴿ ٢٧٩ ﴾ ١١ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبيح والزياره، فاذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد ، قال ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد للجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ١٢ — والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس على النفساء (٣) غسل في السفر .

إنما يريد ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء أما لعوز الماء أو مخافة البرد أو لحاجتها اليه للشرب، ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال .

﴿ ٢٨١ ﴾ ١٣ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن

(١) استنفر الرجل : ثني ثوبه بين رجليه فخرجه من بين فخذه وشرزه في حوزته .

(٢) نسخة في المطبوعة والمخطوطات (تحني) .

(٣) نسخة في بعض المخطوطات (النساء) .

* - ٢٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٨ .

- ٢٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٢ . - ٢٨٠ - ٢٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ .

الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فاجابه : النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ١٤ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء وكافور وذريعة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ، قلت ثلاث غسلات لجسد ، كله ؟ قال : نعم ، قلت يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ فقال : ان استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته ، وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقه حين يغسله .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ١٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتا فليغتسل ، قال : وان مسه مادام حارا فلا غسل عليه ، فاذا برد ثم مسه فليغتسل ، قلت فمن أدخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه إنما يس الثياب .

﴿ ٢٨٤ ﴾ ١٦ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسل الميت ، وان قبّل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن اذا مسه وقبّله وقد برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله .

• ﴿ ٢٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩ .

• ٢٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٤ .

• ٢٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٥ .

فاتتضمن هذه الأخبار من لفظ الأمر بالغسل من مس الميت وتفسير الاموات يدل على الوجوب لأن الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ١٧ — فأما مرواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويفتسل به ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : يفتمس الجنب ويدفن الميت وتيمم الذي عليه وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز .

فما تضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها : ان هذا الخبر مرسل لان ابن أبي نجران قل عن رجل ولم يذكره ، ويجوز أن يكون غير مأمون ولا موثوق به ، ثم لو صح اسكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة أن فرضه عرف من جهة السنة لان القران لا يدل على فرض غسل الميت وإنما علمناه بالسنة ، وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلاثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ١٨ — وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن التغلبي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتماعا ومعهما ما يكفي أحدهما أيها يفتمس ؟ قال : إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض .

﴿ ٢٨٧ ﴾ ١٩ - عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيها يديه به ؟ قال : يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة .

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢٠ - روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قات : الميت والجنب يتفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به احدهما ايها اولى أن يجعل الماء له ؟ قال : تيمم الجنب ويغسل الميت بالماء .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٢١ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين ابن الحسن الأوّلوني عن احمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الغسل في اربعة عشر موطناً ، واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان تثبت بالسنة اغسال آخر مقترضة . وقد بينا ماورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ، ثم ابتداء بذكر الاغسال المسنونة .

فقال : ﴿ وأما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء ﴾ .

يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام المقدم ذكره ، وايضا

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٢٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الاضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسل ميتا وحين يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلاث الليالي من شهر رمضان .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٢٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنتى من عبد أو حرّ .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٢٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن عبيدالله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنتى من عبد أو حرّ .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٢٥ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : إن الله تعالى أمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأمّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأمّ وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان .

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٢٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سألت

* - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - الكافي ج ١ ص ١٤ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار

أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة؟ قال : نعم .
فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الأخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب
وعندكم أنه سنة ليس بفريضة ؟ قلنا : ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد
به أن الاولى على الانسان أن يفعله ، وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله
والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على
كل حال .

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٢٧ — ما أخبرني إبه الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال : سنة وليس بفريضة .

﴿ ٢٩٦ ﴾ ٢٨ — واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة : فقال
سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر .

﴿ ٢٩٧ ﴾ ٢٩ — وهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن
القاسم عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أو واجب هو ؟
فقال : هو سنة ، قلت فالجمعة ؟ قال : هو سنة .

فهذا الخبر يدل على أن ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر
وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيده السنة .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ٣٠ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن

* - ٢٩٥ - ٢٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٢ .

٢٩٧ - - ٢٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ .

علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال : ان كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة . وان مضى الوقت فقد جازت صلاته .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب ، وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب على ما بيناه .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ٣١ — روى ما ذكرناه أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك قال : ان كان ناسياً فقد تمت صلاته وان كان متعمداً فالغسل احب إليّ وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود .

﴿ ٣٠٠ ﴾ ٣٢ — الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر ابن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال : يقضيه في آخر النهار ، فان لم يجد فليقضه يوم السبت .

﴿ ٣٠١ ﴾ ٣٣ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال : يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت . ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وغسل الاحرام للحج سنة ايضاً بلاخلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة ﴾ .

ويدل على ذلك ما أوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله وحين يحرم ، وإذا كان الاحرام قد يكون

* - ٢٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ .

- ٣٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٤ .

للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيها جميعا الغسل .

ثم قال : ﴿ وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة ﴾ .

يدل عليه الخبر للذكور من أنه قال ويوم النطر ويوم الاضحى .

ثم قال : ﴿ وغسل يوم الغدير سنة ﴾ .

ونحن نذكر فيما بعد عند ذكر ناصلة يوم الغدير ما يدل على أن الغسل في هذا

اليوم مستحب مندوب اليه ، وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وغسل يوم عرفة سنة ﴾ فالحديث الذي روينا عن

عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف

منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث

وعشرين سنة مؤكدة ﴾ يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن

سماعة ، وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن

أبي عبدالله عليه السلام ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً ، ليلة سبع عشرة من

شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة ،

وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها أوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن

مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام ، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة

القدر ، ويومي العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ، ويوم الزيارة ،

ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسسته

بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ، وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وغسل ليلة الفطر سنة ﴾ .
والذي يدل عليه

﴿ ٣٠٣ ﴾ ٣٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال : يا حسن إن القاريجار (١) إنما يعطى أجره عند فراغه وكذلك العبد ، قلت : فما ينبغي لنا ان نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يدك وقل ، تمام الحديث .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وغسل دخول مدينة الرسول (ص) لاداء فرض فيها أو نفل سنة ﴾ وغسل دخول مكة ﴿ لمثل ذلك سنة ﴾ وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله (سنة) وغسل زيارة قبور الأئمة عليهم السلام (سنة) وغسل دخول الكعبة (سنة) وغسل دخول المسجد الحرام (سنة) وغسل المباهلة (سنة) ﴿ (٢) ﴾ فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيها غنى عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وغسل التوبة من الكبائر (سنة) ﴾ .

(١) القاريجار : معرب (كاربكر) بمعنى العامل ، وفي النقيبه (الفائل خان) وبها مش
المنطوية (الناربجان) و (الناربجان) .
(٢) ما بين القوسين زيادة المقنعة .
* ٣٠٢ - النقيبه ج ١ ص ٤٤ .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ٣٦ - روي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له : ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فرما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استعأمني لمن فقال له عليه السلام لا تفعل ، فقال والله ما هو شيء آتية برجلي إنما هو شماع اسمع بماذني فقال الصادق عليه السلام يا الله أنت أما سمعت الله يقول : ﴿ ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ﴾ (٣) فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لاجرم إني قد تركتها واني استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام : قم فاغتسل وصل ما بذاك فلقد كنت مقبلا على أمر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره إلا التبيح والتقيح دعه لأهله فان لكل اهلا .

ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن شماع ثم ذكر بعده غسل صلاة الأستخارة وغسل صلاة الحوائج ، فيدل على ذلك .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أحمد بن أبي عبدالله عن زياد القندي عن عبدالرحيم القصير قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك اني اخترت دعاء فقال : دعني من اختراعك اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت كيف اصنع ؟ قال : تغتسل وتصل ركعتين ، وذكر الحديث ، الخ ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : انا الضامن على الله ان لا تبرح من مسكانك حتى تقضى حاجتك .

٥ - ٣٠٣ - الكافي ج ١ ص ٢١٠ الفقيه ج ٢ ص ١٠٩ .

(١) الامراء : ٣٦ :

- ٣٠٤ - الفقيه ج ١ ص ٤٥ .

﴿٣٠٦﴾ ٣٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت : للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال : اذا كانت لك حاجة الى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك ، و ذكر الحديث .

﴿٣٠٧﴾ ٣٩ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الأمر بطلبه الطالب من ربه قال : يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي (ص) فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس . و ذكر الحديث الى ان قال : فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول : و ذكر الدعاء .
ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ و غسل ليلة النصف من شعبان سنة ﴾ .

﴿٣٠٨﴾ ٤٠ — اخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البرازي قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد ابن هلال العبرتي قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم .

ثم قال : ﴿ و غسل قاضي صلاة الكسوف ولتركه اياها متممدا سنة ﴾ .
يدل على ذلك .

﴿٣٠٩﴾ ٤١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن ابنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل

فليغتسل من غدو يقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

وقال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ وغسل المولود عند ولادته سنة ﴾ وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة .

٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ والجنابة تكون بشيئين ، احدهما : انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال ، والآخر : بالجماع في الفرج سواء أنزل الجماع أو لم ينزل ﴾ .

هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لأن المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم أو اليقظة وجب عليها الغسل ، وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا أم لم ينزلا وجب عليها الغسل وانا ابي بن مافي ذلك ان شاء الله تعالى ، والذي يدل على ذلك . ﴿ ٣١٠ ﴾ ١ - ما أخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم .

﴿ ٣١١ ﴾ ٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجماع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٣ - وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها أعليها الغسل ؟ قال : إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل ؟ قال : نعم إذا انزل .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٥ - وأخبرني الشيخ أيد الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ماتقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الانصار الماء من الماء، وقال المهاجرون إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام ماتقول ياأبا الحسن ؟ فقال علي عليه السلام : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار .

﴿ ٣١٥ ﴾ ٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ابن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الاكبر ،

هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء أنزل بشهوة أو بغير شهوة في النوم كان ذلك أو في اليقظة وعلى كل حال ، وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فعناه إذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا

* - ٣١٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ١٥ .

- ٣١٣ - الكافي ج ١ ص ١٥ .

في الماء الاكبر بدلالة ماتقدم من الاخبار .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٧ - واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم وإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال : ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٨ - فأما مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : إذا جاءت الشهوة ودفع وفتربخر وجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس .

قوله عليه السلام وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ، معناه إذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لأن من المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة ، وإنما أراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منسياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس مني .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال : تغتسل .

* - ٣١٥ - ٣١٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ١٥٥ .

- ٣١٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٤ .

﴿ ٣١٩ ﴾ ١٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم ابن الحر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ١١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : تلزمني المرأة أو الجارية من خلني وأنا متك على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا ؟ قال : نعم إذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل .

﴿ ٣٢١ ﴾ ١٢ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أفعليها غسل ؟ فقال : ان أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله ، قلت فان أمنت هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ١٣ - وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي و تطيبت فمرت ببني وصيفة ففخذت لها فأمدت انا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .

فيحتمل أن يكون السامع قد وهم في سماعه وأنه إنما قال أمدت فوقع له أمنت فرواه على ما ظن ، ويحتمل أن يكون إنما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال

٥ - ٣١٨ - ٣١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٦ والثاني مرسل .

- ٣٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٥ بتفاوت .

- ٣٢١ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ .

(١٦ - التهذيب - ج ١)

منه وعلم انه اعتقد انها أمنت ولم يكره ذلك فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ١٤ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامت ؟ قال : لأنهارات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تكن .

فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ، يدل على ذلك .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ١٥ — ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي (١) عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا امنت المرأة والامسة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أوفى بقظة فان عليها الغسل .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ١٦ — الصفار عن أحمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى انزلت ، عليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت بلى قال : عليها غسل .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ١٧ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (عبد الملك الأزدي) .

* - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٦ .

- ٣٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتسزل الماء عليها الغسل أولا يجب عليها الغسل؟ قال : إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ١٨ - أحمد بن محمد بن اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت

الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ١٩ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا

عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتسزل الماء هل عليها غسل؟ قال : نعم .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٢٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر

ابن اذينة قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتتهربق الماء الأعظم قال : ليس عليها الغسل .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٢١ - وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن جميل بن صالح

رحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك .

فمعناه أنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئا فإنه

لا يجب عليها الغسل ، والذي يدل على ما قلناه .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٢٢ - ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

* - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ١٥ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار

ج ١ ص ١٠٨

- ٣٢٩ - ٣٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٧ واخرج الثاني الكافي ج ١ ص ١٦

والمدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٨ .

الخلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال : ان انزات فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ،

﴿ ٣١٣٢ ﴾ ٢٣ — فاما مارواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له : هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل ؟ قال : لا ، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك ان يرى ابنته أو اخته أو امه أو زوجته او احداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فتقول احتملت وليس لها بعل ؟ ثم قال : لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال « وان كنتم جنبا فاطهروا » (١) ولم يقل ذلك لهن .

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ، ويزيد ما ذكرناه بيانا .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٢٤ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزّل عليها غسل ؟ قال : نعم .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٢٥ — واخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال : تغتسل .

﴿ ٣٣٥ ﴾ ٢٦ — محمد بن علي محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير

(١) المائدة : ٧

* - ٣٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٧ .

- ٣٣٣ - ٣٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٨ واخرج الزايمي الكافي في الكافي ج ١ ص ١٦٠ .

عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل ، وان لم ينزل هو فليس عليه غسل .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ٢٧ - أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٢٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام : عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم . قال الشيخ أيداه الله تعالى : ﴿ فاذا أجنب الانسان باحد هذين الشيتين فلا يقرب المساجد الا عابر سبيل ، ولا يجلس في شيء منها إلا لضرورة ﴾ . فيدل عليه .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى : عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم والسكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

* - ٢٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ١١١ الفقيه ج ١ ص ٤٧ .

- ٣٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ١٥ .

- ٣٣٧ - الكافي ج ١ ص ١٥ .

- ٣٣٨ - الكافي ج ١ ص ١٦ .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح أو قرطاس أو فص أو غير ذلك ﴾ .
يدل على ذلك .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ٣١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى . ولا يتأني هذا .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٣٢ - مرواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي ابن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن إبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض ؟ قال : لا بأس .
لانه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول نهي اذا كان عليها شيء من ذلك .
ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يمس القرآن ﴾ .

فيدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ (١) فخطر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة ، فإن قال قائل : هذا يلزمك عليه ألا تجوزوا من ليس على الطهارة الصغرى أن يمسه القرآن ، قيل له : كذلك تقول وإنما نجهز له أن يمسه حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا تجوز ، ويدل على ذلك .

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

(١) الواوئة : ٧٩ .

* - ٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ١٦ .

- ٣٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ١١٣ .

أبيه عن محمد بن الحسن الصفار واسماعيل بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان اسماعيل ابن أبي عبدالله عنده فقال : يا بني اقرأ المصحف فقال : إني لست على وضوء فقال : لا تمس الكتاب ومس الورق وقرأه .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٣٤ — وأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قراءة المصحف وهو على غير وضوء قال : لا بأس ولا يمس الكتاب .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٣٥ — علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعا عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه (١) ولا تعلقه ان الله تعالى يقول ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٣٦ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أمحل له ان يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال : لا .

ثم قال أيدته الله تعالى : ﴿ ولا بأس أن يقرأ من سور القرآن ماشاء ما بينه وبين سبع آيات ﴾ .
يدل عليه .

(١) نسخة في الجميع (خطه) .

* ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ١١٣ واخرج الثاني الكافي في الكافي

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ماشاء .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٣٨ - وأخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن .

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٣٩ - وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتعوط القرآن؟ فقال: يقرؤون ماشاؤا .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٤٠ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الحائض تقرأ ماشاءت من القرآن .
فما تضمن هذه الأخبار من اباحة قراءة القرآن ماشاء للجنب والحائض فعناه ماشاء من أي سورة شاء سبع آيات على ما بيناه ، يدل هذا التأويل .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٤١ - ما أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات .
﴿ ٣٥١ ﴾ ٤٢ - وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية .

* - ٣٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ١٦ .

- ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ١١٤ .

فاما ما ذكره من قوله : ﴿ الا أربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم اذا هوى ، وقرأ باسم ربك ﴾ فالوجه فيه ما ذكره من قوله ﴿ لان في هذه السور سجودا واجبا ، ولا يجوز السجود الا لظاهر من النجاسات بلا خلاف ﴾ ويدل عليه ايضا .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٤٣ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب يقرأن شيئا ؟ قال : نعم ماشاءا إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال .
ولا ينافي ذلك .

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٤٤ - مارواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الخذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال : ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها .
لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٤٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يدّهن ثم يغتسل ؟ قال : لا .

* - ٣٥٢ - ٣٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ١١٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١

ص ٣٠ .

- ٣٥٤ - ٣٥٥ - الكافي ج ١ ص ١٦ . واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١١٧

(١٧ - التهذيب - ج ١)

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٤٧ - أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال قلت : للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرار (١) وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً في جسده قد بقي من اثر الخلق والطيب وغيره فقال : لا بأس .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٤٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يحنط الرجل ويحنط وهو محنط ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضوح (٢) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبره بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد بالاستبراء يمسح تحت الاثنيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ماله باق فيه من نجاسة ثم يغسل رأس احليله ومخرج المني منه ، وان كان إصاب فخذه أو شيئاً من جسده مني غسله ، ثم ليمضمض ويستنشق ثلاثاً سنة وفضيلة ، ثم يأخذ كفاً من الماء يمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء إلى اصوله وان اخذ بكفيه الماء فافاضه على رأسه كان اسبغ ، فان أتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف آخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ، ثم يغسل جانبه الايمن من أصل عنقه الى تحت قدمه اليميني بمقدار ثلاث ا كف من الماء الى ما زاد على ذلك ، ثم يغسل جانبه الايسر

(١) نسخة في الجميع (الظرب) والدواب ما اثبتناه والمراد ما يطاين به ويزين وربما يتخذ من رامك وهو شيء اسود يخالط بالمسك :

(٢) الوضوح : بالتحريك هو البرص .

* - ٣٥٦ - ٣٥٧ - الكافي ج ١ ص ١٦ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١١٦ وفيه (ولا يدهن) .

كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء .

﴿ ٣٥٨ ﴾ ٤٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسين عن موسى ابن سعدان عن عبدالله بن سنان قال قال : أبو عبدالله عليه السلام لا يجنب الا نف والغم لانها سائلان .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٥٠ — أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانها من الجوف .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٥١ — عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض ؟ قال لا إنما يجنب الظاهر .

﴿ ٣٦١ ﴾ ٥٢ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام : ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وإنما هما من السنونات ، والذي يدل على انها مسنونان في غسل الجنابة .

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٥٣ — مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تصب علي يدك الماء فتغسل كفك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٥٤ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

* - ٣٥٨ - ٣٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ١١٧ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ٨ .

- ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ١١٨ .

- ٣٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ .

أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى أصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٥٥ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلها دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاً كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ٥٦ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن محمد عن أحدهما عليها السلام قال : سألت عن غسل الجنابة قال : تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على ساير جسديك مرتين، فما جرى الماء عليه فقد طهره .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٥٧ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كريب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة فيغسل رجله بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله فلا عليه ان لم يغسلها ، وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في اناء فليغسلها .

* - ٣٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٤ .

- ٣٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٤ .

﴿ ٣٦٧ ﴾ ٥٨ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندي فقال : ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ٥٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت له كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لأنه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض ثم ولاخلاف انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وجوبا ،

﴿ ٣٦٩ ﴾ ٦٠ - ما اخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بداله أن يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل .

فبين عليه السلام ان من اخر غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فانه يجب عليه غسل الرأس وإعادة غسل ساير الاعضاء فلولا أن الترتيب واجب لما أوجب اعادة غسل الاعضاء ، وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله تعالى .

* - ٣٦٧ - الكافي ج ١ ص ١٥ النقيه ج ١ ص ١٩ .

- ٣٦٨ - الكافي ج ١ ص ١٤ .

- ٣٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ١٤ .

﴿ ٣٧٠ ﴾ ٦١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا اردت ان تركي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فخلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل : أي موضع هذا ؟ قال لها : هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول .

فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبدالله عليه السلام اغسلي رأسك فاذا أردت الركوب فاغسلي جسدي فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك ، والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه :

﴿ ٣٧١ ﴾ ٦٢ - روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام ابن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول ، كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لاتعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدي ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخات فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فخلقت رأسها وضربت بها ، فقالت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ٦٣ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن

* - ٣٧٠ - ٣٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ .

- ٣٧٢ - الكافي ج ١ ص ١٤٠ .

عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل
الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة .

فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب ، وإنما يدل على ان
الموالة غير واجبة ، وعندنا أن الموالة لا تجب في الغسل وإنما تجب في الوضوء وقد مضى
الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وان أفاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من
الابتداء بالرأس ثم ميامن الجسد ثم ميسره ﴾ .

فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليجتهد ان لا يترك شيئاً من ظاهر جسده الا
ويمسه الماء ﴾ .

فيدل على ذلك .

﴿ ٣٧٣ ﴾ ٦٤ — ما أخبرني به الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك شعرة
من الجنابة متعمداً فهو في النار .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي
وذلك اسباع ، ودون ذلك مجز في الطهارة ﴾ .

فيدل على ذلك

﴿ ٣٧٤ ﴾ ٦٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد
ابن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى

عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن عليه السلام : الغسل بصاع من ماء والوضوء بمدّ من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امسداد ، والمد وزن مائتين وثمانين درهما ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ستة حبات ، والحبة وزن حبتى شعير من أوساط الحب لامن صفاره ولا من كباره .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ٦٦ - وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي ،

﴿ ٣٧٦ ﴾ ٦٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمدّ ، وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٦٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ابن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انها شعاة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمدّ من ماء .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٦٩ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الوضوء فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمدّ من ماء ويغتسل بصاع .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٧٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ

* - ٣٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٢١ .

- ٣٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٠ .

بمد و يغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال .

يعني ارطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٧١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فتمد اجزأه .

﴿ ٣٨١ ﴾ ٧٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : اذا مَسَّ جلدك الماء فحسبك .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٧٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه و يغتسلان جميعا من اناء واحد ،

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٧٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نساءه يغتسل بصاع ومد .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يسمح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد أو عوز الماء ﴾ .
يدل على ذلك .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٧٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

* - ٣٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٧ .

- ٣٨١ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٨ .

- ٣٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٧ .

- ٣٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ .

أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير ، والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفئك مثل الدهن .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٧٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما جزأ من الدهن الذي يبل الجسد .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٧٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بليت يدك .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٧٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ٧٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد ابن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اسبغ الوضوء ان وجدت ماء وإلا فانه يكفئك اليسير .

* - ٣٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ .

- ٣٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٧ . - ٣٨٧ - الكافي

ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥ - ٣٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وليس على الجنب وضوء مع الغسل ﴾ .
 فيدل على ذلك قوله تعالى : في آية الطهارة ﴿ وان كنتم جنبا فاطمروا ﴾
 ومن اغتسل من الجنابة فقد اَطهر بلا خلاف ، وايضا

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٨٠ - مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عن مروان بن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال : كذبوا على علي عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى : ﴿ وان كنتم جنبا فاطمروا ﴾ .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٨١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوء أطهر من الغسل!

﴿ ٣٩١ ﴾ ٨٢ - وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٨٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكيم بن حكيم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن غسل الجنابة فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل ، فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك

* - ٣٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ .

- ٣٩٠ - ٣٩١ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ١٥ .

ألا تغسل رجلك ، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك ، قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال : أي وضوء اتقى من الغسل وأبلغ !

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٨٤ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته قلت : كيف أصنع إذا اجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .
قوله عليه السلام : توضأ وضوء الصلاة فأما أراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الأخبار ، ولا ينقض هذا التأويل .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٨٥ — الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلان الوضوء قبل الغسل ، وبعده بدعة .

لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى إمام ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدا . فاما إذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع .

﴿ ٣٩٥ ﴾ ٨٦ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام : يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة .

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه إذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدا ، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لأن من السنون في هذه الاغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها ، فاذا أخره الى بعد الغسل كان مبدا .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٨٧ — وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن ابن مسكان

* - ٣٩٣ - ٣٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٢٦ .

- ٣٩٥ - الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء بعد الغسل بدعة .
فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء ، فاما في سائر الاغسال

فيجب تقديم الطهارة عليها ، والأخبار التي وردت بأن لا وضوء فيها مثل

﴿ ٣٩٧ ﴾ ٨٨ — مارواه سعد بن عبدالله عن الحسن (١) بن علي بن ابراهيم

ابن محمد عن جده ابراهيم بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن
الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكاتب : لا وضوء للصلاة
في غسل يوم الجمعة ولا غيره .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٨٩ — ومثل مارواه سعد ايضا عن أحمد بن الحسن بن علي بن

فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبدالله
عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء
قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل ، والمرأة
مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد وقد
اجزأها الغسل .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٩٠ — ومثل مارواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن

الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله
عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء ؟ فقال أبو عبدالله
عليه السلام : وأي وضوء أطهر من الغسل !

فمعنى هذه الاخبار هو انه إذا اجتمعت هذه أو شي . منها مع غسل الجنابة فانه
يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال أو شي . منها عن غسل الجنابة فان الوضوء

(١) نسخة في بعض الاصول (الحسين) .

* - ٣٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ .

- ٣٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ١٥ .

- ٣٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ .

واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام : ﴿ كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ﴾ ويزيد ذلك بيانا .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٩١ - مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام ان أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ (١) ، ويدل ايضا عليه .

﴿ ٤٠١ ﴾ ٩٢ - مارواه محمد بن الحسن بن يعقوب بن يزيد عن سليمان ابن الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : إذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل .

وأقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلاة من دونها إلا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة لهذه الاغسال يقطع العذر فيجب أن يكون وجوبه لازما ، ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لأننا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصاة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما ، وما روينا من الاحاديث . وأكد لذلك ويزيده بيانا .

﴿ ٤٠٢ ﴾ ٩٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام ؟ فقال : الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل أن

(١) هذا الحديث زيادة من نسخة (ب) ولم يوجد في سائر النسخ .

* - ٤٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ .

- ٤٠١ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ .

يغمسها في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضي الغسل ولا وضوء عليه .

قال الشيخ أيدته الله تعالى : ﴿ وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلاة قبل الغسل ﴾ .

فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ويزيده بيانا .

﴿ ٤٠٣ ﴾ ٩٤ — مارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء الا الجنابة .

ثم قال الشيخ أيدته الله تعالى ﴿ وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأسه احليله أو أحس بخروج شيء بعد اغتساله فانه إن كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا إعادة غسل ، لان ذلك ربما كان وذياً أو مذياً وليس ينتقض من هذين ، وان لم يكن استبرأ بما شرخناه أعاد الغسل ﴾ يدل على ذلك .

﴿ ٤٠٤ ﴾ ٩٥ — مارواه أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال : يعيد الغسل ، قلت فللمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال : لا تعيد ، قلت فما الفرق بينهما ؟ قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل .

﴿ ٤٠٥ ﴾ ٩٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

* - ٤٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ١٦ .

- ٤٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ١٦ وفيه تلاعب الوضوء الفقيه ج ١

الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال: إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل.

﴿٤٠٦﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة

قال: سألت عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي.

﴿٤٠٧﴾ ٩٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال: يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله، قال محمد قال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً.

﴿٤٠٨﴾ ٩٩ - وبهذا الإسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإن لم يبول حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل.

فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر إعادة الوضوء فأما هو على طريقة الاستحباب

لأنه إذا صح بما قدمنا ذكره أن الغسل من الجنابة مجزئ عن الوضوء ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء فينبغي أن لا يجب عليه إعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة إلا بدليل قاطع، وليس ههنا دليل يقطع العذر، ويحتمل أيضاً أن يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولاً فيجب عليه حينئذ الوضوء وإن لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر.

﴿ ٤٠٩ ﴾ ١٠٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا يغتسل أيضا ؟ قال : لا قد تعصرت ونزل من الجبائل (١) .

فهذا الخبر محمول على أنه إذا علم أن الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذ لا يجب عليه إعادة الغسل لأن الذي يوجب إعادة الغسل خروج المني قليلا كان أو كثيرا .
﴿ ٤١٠ ﴾ ١٠١ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتبت : أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل .

فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم أن يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا .
﴿ ٤١١ ﴾ ١٠٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجمع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال : لا شيء عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه .

﴿ ٤١٢ ﴾ ١٠٣ - وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئا قال : لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا .

فمعناه إذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع

(١) الجبائل : عروق ظهر الانسان وجبال الذكر عروته .

* - ٤٠٩ - ٤١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٠ .

- ٤١١ - ٤١٢ - الاستبصار ج ١ ص ١١٩ .

(١٩ - التهذيب - ج ١)

الله عنه حينئذ إعادة الغسل ، فاما مع التفريط فانه يلزم إعادة الغسل حسب ما ذكرناه .
 ﴿ ٤١٣ ﴾ ١٠٤ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة
 عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا
 ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء
 حتى يغسلها ثلاثا ﴾ .

فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة .

ثم قال : ﴿ ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من
 غسله فليقل اللهم طهر قلبي ﴾ .

﴿ ٤١٤ ﴾ ١٠٥ — فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه
 عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال تقول : في غسل الجمعة ﴿ اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق
 بها ديني وتبطل بها عملي ﴾ وتقول في غسل الجنابة ﴿ اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل
 سعي واجعل ما عندك خيرا لي ﴾ .

﴿ ٤١٥ ﴾ ١٠٦ — وفي حديث آخر ﴿ اللهم اجعلني من التوايين واجعلني

من المتطهرين ﴾ .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في
 الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها ﴾ .

قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة
 فينبغي أن يكون الحكم لازما لهما .

ثم قال : ﴿ وان كان الشعر مشدوداً حلقه ﴾ .

يريد به إذا لم يصل الماء اليه إلا بعد حله ، فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك ، يدل على ذلك .

﴿ ٤١٦ ﴾ ١٠٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

﴿ ٤١٧ ﴾ ١٠٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

﴿ ٤١٨ ﴾ ١٠٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن محمد بن محمد بن يعقوب بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

﴿ ٤١٧ ﴾ ١٠٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

﴿ ٤١٨ ﴾ ١٠٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن محمد بن محمد بن يعقوب بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة .

فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ❀ .

يدل على ذلك

❀ ٤٢٠ ❀ ١١١ — ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اجنب فاعتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال : يعيد الغسل قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال : لا تعيد الغسل ، قلت فما الفرق بينهما؟ قال : لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل .

❀ ١٢١ ❀ ١١٢ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل .

ثم قال : ❀ والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارته ارتماسة واحدة ❀ .
يدل على ذلك

❀ ٤٢٢ ❀ ١١٣ — ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تغمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسسته الماء فقد أعتقته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدل ذلك جسده .

❀ ٤٢٣ ❀ ١١٤ — وأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر (١) حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك .
ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده ﴾ .

فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ، وليس ينقض هذا الحديث الذي

﴿ ٤٢٥ ﴾ ١١٦ - رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن ميسر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء الثقيل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه انا يغترف به ويداه فترتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى : ﴿ ماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

لأن معنى هذا الخبر أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزله فسد حسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه .

﴿ ٤٢٦ ﴾ ١١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (الفطر) .

* - ٤٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ الفقيه ج ١ ص ١٤ .

- ٤٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢ .

- ٤٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٠ .

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تعترف به فتييم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .

ثم قال الشيخ أيدى الله تعالى : ﴿ وان كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال فيه ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٤٢٧ ﴾ ١١٨ — ما أخبرني به الشيخ أيدى الله تعالى : عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال : كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذي لا يجوز ؟ فكتب لا تؤضاً من مثل هذا إلا من ضرورة اليه .

قوله عليه السلام : ﴿ لا تؤضاً من مثل هذا الا من ضرورة اليه ﴾ يدل على كراهية النزول فيه لأنه لو لم يكن مكرهاً لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة فالما الذي يدل على انه لا يفسد الماء إذا زاد على السكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء .

﴿ ٤٢٨ ﴾ ١١٩ — محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال :

* - ٤٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٩ .

- ٤٢٨ - النقيه ج ١ ص ٧٤ بتفاوت .

عليه أن يقضي الصلاة والصيام .

٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر

الخارج منها بحرارة ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٤٢٩ ﴾ ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تسري حيض هو أو غيره قال فقال لها : إن دم الحيض حار عيبط أسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتسرع الصلاة قال : فخرجت وهي تقول لو كان امرأة مازاد على هذا .

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٢ - وبيئنا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير عن

حريز قال : سألتني امرأة منا ان ادخلها على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له : يا أبا عبدالله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم

هي مستحاضة ، قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين ، قالت له إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال : فالتفتت الى مولاتها فقالت أترأه كنان امرأة مرة !

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد ابن سوفة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فوأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي ، وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض .
ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فينبغي لها أن تعتزل الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ﴾ .

ويدل عليه ايضا الحديث الاول من قوله : ﴿ فلتدع الصلاة ﴾ وأمرهم على الوجوب .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا تقرب المسجد الا بمجترأة ولا تمس القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوباً في شيء من الاشياء ﴾ .
فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه ان شاء الله تعالى .
ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يحل لها الصيام ﴾ .
وهذا ايضا مما عليه الاجماع ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٥ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس

* - ٤٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٧ .

- ٤٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ النقيه ج ٢ ص ٩٤ .

أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخيه برني أيضاً أحمد ابن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طمئت في رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تفطر . ﴿ ٤٣٤ ﴾ ٦ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر قال : تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة أصبحت في رمضان طاهراً حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال : تفطر ذلك اليوم كله .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٧ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن الحسن عن أبيه وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان تفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر ، وفي المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان تفطر أم تصوم ؟ قال : تفطر إنما فطرها من الدم ، قوله عليه السلام : إنما فطرها من الدم يدل على أنها لو لم تفطر بالطعام والشراب فإنها تكون بحكم الفطرة .

ثم قال : ﴿ ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض ﴾ . يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ويستلونك عن الحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (١) فحظر بهذا اللفظ قربهن وأوجب اعتزالهن إلى أن يطهرن وهذا ظاهر .

(١) البقرة — ٢٢٢ .

ويدل عليه ايضا

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله بالإسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما تقى موضع الدم .

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٩ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج (١) عن اسحاق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شيء ماعدا القبل بعينه .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ١٠ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض ؟ قال : لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ١١ - فاما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تنزر بأزار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له مافوق الأزار .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ١٢ - عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن

(١) هو ابن يونس (بزرج) الذي وثقه النجاشي ونقل غيره انه واقفي وقف النس على الرضا عليه السلام لاموال كانت بيده .

٠ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ٦٩ .

٠ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ واخرج الثاني الصدوق في النقيه

ج ١ ص ٥٤ .

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار .

﴿ ٤٤١ ﴾ ١٣ - عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الحشاب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والنفاس ما يحل لزوجها منها؟ فقال: تلبس درعاً ثم تضطجع معه .

فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لأن هذه نعملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الخطر عن فعل ذلك ، ويجوز أن يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ١٤ - أحمد بن محمد عن البرقي عن اشماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال: ما بين الفخذين .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ١٥ - عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال: ما بين إلتيتها ولا يوقب .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ١٦ - وهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال: لاشيء حتى تطهر .

قال محمد بن الحسن معناه لاشيء له من الوطء في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الأخبار الأولى .

ثم قال أيده الله تعالى: ﴿ وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة وأوسطها ما بين ذلك ﴾ .

* - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ .

- ٤٤٤ - ٤٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١

ص ٢٢ بتفاوت فيه .

بدل ذلك على

﴿٤٤٥﴾ ١٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ؟ قال : ثلاثة أيام وأكثره عشرة .

﴿٤٤٦﴾ ١٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن النضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة .

﴿٤٤٧﴾ ١٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة .

﴿٤٤٨﴾ ٢٠ — وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيضة الأولى وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة .

﴿٤٤٩﴾ ٢١ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة ؟ فقال : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع

* - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ واخرج الاول الكافي في الكافي

ج ١ ص ٢٢ .

- ٤٤٩ - ٤٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٣١ .

بين الصلاتين .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٢٢ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد ابن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام إن أكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة .

فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ولو صح كان معناه ان المرأة إذا كان من عاداتها ان لا تحيض أكثر من ثمانية أيام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان أكثر ما تحبس به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ما جرت به عاداتها قبل استمرار الدم ، ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله تعالى .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون القراء (١) في أقل من عشرة فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومتى رأت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام فليس ذلك بحيض وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة ﴾ .

يدل عليه ما تقدم وهو انه إذا ثبت ان أقل أيام الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام ثبت أن ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه وإذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة ، ويؤيد ذلك .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٢٤ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

(١) القراء يطلق على الطهر والحيض .

* - ٤٥١ - الاستبصار ج ١ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٢٢ .

- ٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ٢٢ . - ٤٥٣ - الكافي ج ١ ص ٢٣ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزارع عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ادنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة أيام ، فإذا رجعت الى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعد ما رآته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رآته في اول الامر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وإن مر بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض إنما كان من علة اما من قرحة في الجوف وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً ، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين ، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر اقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة ، فإن رأت الدم أول ما رآته الثاني الذي رآته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة ، وقال : كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلما رآته بعد أيام حيضها فليس من الحيض .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٢٥ — علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة

قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال : فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت ، فاذا كان اكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعدما تمضي أيامها فاذا تربصت ثلاثة أيام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة.

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٢٦ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلاة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاتها فتحمد الله وتكبره وتهله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في وقت كل صلاة ﴾ .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٢٧ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٢٨ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال : اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهله وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلاة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام ﴾ .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٢٩ - فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن أبان عن أخيه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة .

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٣٠ - واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبي غالب الزراري ، وأبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت تقضي الصوم ؟ قال : نعم قلت من أين جاء هذا ؟ قال : إن أول من قاس إبليس .

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٣١ - وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام فقال : ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان ، ثم أقبل علي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ واذا أرادت الطهارة بالغسل فعليها أن تستبرئ . بقطنة تحتلمها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء اتصال وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظهر قدميها ثم تغسل فتبدأ بغسل رأسها ثم جانبيها الأيمن ثم جانبيها الأيسر ، فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك ﴾ .

* - ٤٥٨ - الكافي ج ١ ص ٢٩ .

- ٤٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٠ . - ٤٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٣ .

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٣٢ - فأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أرادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وتصل .

﴿ ٤٦١ ﴾ ٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٣٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشيء فلا تدري أطهرت أم لا قال : فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد تطهرت .

هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من أيام الحيض الى الايام الكثيرة منه ،
فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه ،

* - ٤٦٠ . ٤٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٣ .

- ٤٦٣ - النقيح ج ١ ص ٤٤ .

واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الاغسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله تعالى ، وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فاما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة ، وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ، ويزيد ذلك بيانا .

﴿ ٤٦٣ ﴾ ٣٥ — مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٣٦ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم يعني الحائض .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٣٧ — عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء ؟ قال : نعم .

﴿ ٤٦٦ ﴾ ٣٧ — عنه عن محمد بن علي بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لاتنقض للمرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

ثم قال أيرده الله تعالى : ﴿ ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بجهاها

أثم .

* - ٤٦٣ - الفقيه ج ١ ص ٤٤ :

- ٤٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٩٨ .

- ٤٦٥ - الفقيه ج ١ ص ٥٨ .

- ٤٦٦ - الكافي ج ١ ص ١٥ .

قد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض ومن فعل محظورا فقد أثم بلا خلاف.
ثم قال : ﴿وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في أول الحيض بدينار قيمته عشرة
دراهم فضة ، وان كان في وسطه كفر بنصف دينار ، وان كان في آخره كفر
بربع دينار﴾ .

فيدل عليه

﴿٤٦٧﴾ ٣٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاح عن عبدالله بن
سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عن أنى امرأته وهي طامث قال : يتصدق
بدينار ويستغفر الله تعالى .

هنا محمول على انه إذا كان الوطء في اول الحيض ، الا ترى الى

﴿٤٦٨﴾ ٤٠ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن
أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي
عبدالله عليه السلام قال من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به .
وهذا محمول على انه اذا كان الوطء في وسط الحيض .

﴿٤٦٩﴾ ٤١ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن
زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ماعليه ؟ قال : يتصدق على
مسكين بقدر شعبه .

* - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٣ وانرج النوات الصدوق في الفقيه

المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة ، والذي يكشف عن ذلك .

﴿ ٤٧٠ ﴾ ٤٢ - ما أخبرني به الشيخ أيد الله تعالى عن أحمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبدالمك بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال : يستغفر ربه ، قال عبدالمك فان الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبدالله عليه السلام : فليصدق على عشرة مساكين .

هذا محمول على انه إذا كان الوطء في آخر الحيض لأنه لو كان في اوله أو وسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى ما يلزمه من الكفارة الاولى أن يفضه على عشرة مساكين امره بذلك ، والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٤٣ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد بن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر قال : فليصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة . فأما ماورد من الاخبار التي رووها مثل

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٤٤ - مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص ابن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل واقع امراته وهي طامث قال : لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها ، قلت فان فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله تعالى .

• - ٤٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٣ .

• - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٤ .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٤٥ - ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٤٦ - وروى ايضا عن احمد بن الحسن بن الحسن بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال : ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود .

فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه ، وليس لأحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه ، لأنه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها ، فهذا التفريط كان عاصياً ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحاً ، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ ، فقيّد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فأجابه عليه السلام ﴿ ليس عليه شيء وقد عصى ربه ﴾ وأما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاولى والوسط والآخر فلا بد منه لأنه اذا كان اكثر الايام عشرة أيام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد من أمر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا يتميز الا بما ذكره بان تصير ثلاثة أقسام حسب ما بينه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ واذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها

جماعها فالأفضل له أن يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فإن غلبته الشهوة وشق عليه الصبر إلى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٤٧ — أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي ابن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني أيوب بن نوح عن الحسن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ينقطع عنها الدم الحيضة في آخر أيامها فقال: إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسه زوجها إن شاء قبل أن تغتسل .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٤٨ — وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٤٩ — وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيامها قال : إن أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل أن تغتسل .

فأما الأخبار التي رواها علي بن الحسن أنه لا يجوز مجامعتها إلا بعد الغسل مثل ﴿ ٤٧٨ ﴾ ٥٠ — مرواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل، قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم

٥ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٥ .

- ٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٦٩ .

- ٤٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ وأخرج الثاني الكافي في الكافي ج ٢ ص ٦٩ .

طهرت فأم تجد ماء يوماً أو اثنين يحمل لزوجها ان يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٥١ - وروى عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال : لا حتى تغتسل .

فمحمولة على ان الاولى ان لا يقربها والافضل ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظوراً حتى لو جامعها قبل أن تغتسل كلن عاصياً ، والذي يكشف عن هذا .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٥٢ - ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى وأحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن سمعة من العبد الصالح عليه السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به ، وقال : تمس الماء احب الي .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٥٣ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال : لا بأس وبعد الغسل احب إلي . قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وأما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دماً رقيقاً بارداً صافياً ﴾ .

* - ٤٧٩ - ٤٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ .

- ٤٨١ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٦٩ .

فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة .

ثم قال : ﴿ فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج ، وان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة ، وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسلم منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلاة والاعتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال ، وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقا طاهرة تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتغسلها ووضوءها صلاة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم عشاء الاخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة ، فان تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة ، وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها ، وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء ، والمستحاضة لا تترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها وتركها في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيير حالها بالاستحاضة .

يدل على ذلك

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٥٤ - ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون ابن موسى التلعكبري عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي ، واخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن

علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أم ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال فقال : اذا رأته الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتعلي ، وإذا رأته الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدة أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل وان لم ينقطع عنها الدم إلا بعد ان يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها يوماً أو يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستنفر وتعلي الظهر والعصر ، ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف عنها ، فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل ، قال : وان طرحت الكرسف عنها ولم يسال الدم فلتتوضأ وتصل ولا تغسل عليها ، قال : وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيباً لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتعلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة ، قال : وكذلك تنعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٥٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع ؟ قال : تستنفر يوماً أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتعلي كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتستات وصلت .

﴿ ٤٨٤ ﴾ ٥٦ — وأخبرني الشيخ ايده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقر بها بعلمها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، والمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستنفر وتحتشي (١) وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيتها بعلمها أيام قرئها ، وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصات كل صلاة بوضوء وهذه يأتيتها بعلمها إلا في أيام حيضها .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٥٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال : المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللغجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ، وان اراد زوجها ان يأتيتها فحين تغتسل ، هذا اذا كان دما عيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٥٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له :

(١) قل في الوافي « تحتشي » مضبوط في بعض النسخ المعتمد عليها بالخاء المهملة والشين المعجمة المشددة وفسر بربط خزيمة مشوة بالقطن - يقال لها المحشي - على غيرتها لتتحفظ من تعدي الدم حال العمود ، وفي الصحاح المحشي العظامه تعظم بها المرأة غيرتها ، وفي بعض النسخ « تحتشي » بالهاء المشددة من فوق والهاء المشددة من اليمين وهو جمع الساتين والنهخدين الى الظور بهاء - ونحوها يكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم ، وفي بعض النسخ « لانحني » بزيادة لا وبالنون وحذف حرف المضارعة اي لانحضب بالحناء وتدل عن العلامة الحلي (ره) انها بالياءين التحتين يمين أو لهما مشددة اي لانه في تحية المسجد والاول اقرب الى الصواب اه اتول المطبوع في الكافي يوافق قول العلامة تدس سره وان كان الاول اقرب .

جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أمسك عن الصلاة؟ قال: لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنه وتجمع بين صلاتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد.

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٥٩ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن احمد بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلمها متى شاء إلا في أيام حيضها فيعتز لها زوجها ، وقال : لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٦٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشمت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف .

قوله تحتاط بيوم أو يومين هذا اذا كانت عادتها مادون العشرة الايام تحتاط بيوم أو يومين ، فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها أن تستظهر بشيء آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه ، وكذلك معنى كلما روي في انها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة مثل

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٦١ - مارواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال : تستظهر

* - ٤٨٧ - الكافي ج ١ ص ٢٦ .

- ٤٨٨ - ٤٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ .

يوم أو يومين أو ثلاثة .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٦٢ - وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد ابن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اعتسائها من طهرها فقال : تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٦٣ - وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها ؟ فقال : تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر ثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .
فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٦٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال : تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٦٥ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن بن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال : ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وان كانت أيامها عشرة لم تستظهر .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ٦٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعز عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال : تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة أيام ، فان

* - ٤٩٠ - ٤٩١ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ . ٤٩٣ - ٤٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٦ وهو جزء حديث .

استمر الدم فهي مستحاضة ، وان انقطع الدم اغتسلت وصأت .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وأما النفاس وهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعزل الصلاة وتجنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب، فاذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقياً من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنب وان خرج على القطن دم أخرت الغسل الى آخر أيام النفاس وهو انقطاع الدم عنها ﴾ .

فقدمضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ، ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلاة ايام نفاسها ، وإنما اختلفوا في كمية أيام نفاسها ، وانا أذكر بعد هذا ما يدل عليه إن شاء الله تعالى ، ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ٦٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن بن ابى عمير عن ابن اذينة عن الفضيل ابن يسار عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : النفاس تكف عن الصلاة أيام التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ٦٨ - واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : النفاس متى تصلي ؟ قال : تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشمت واستنثرت

* - ٤٩٥ - الا- ج ١ ص ١٥٠ بتاوت الكافي ج ٢ ص ٢٨ .

- ٤٩٦ - الكافي ج ١ ص ٢٨ .

وصات فان جاز الدم الكرسف تعصبت (١) واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد، قلت فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي عليه السلام قال: الصلاة عماد دينكم.

﴿ ٤٩٧ ﴾ ٦٩ — وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العييط الى ثلاثين يوماً، فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصات ان شاء الله تعالى.

﴿ ٤٩٨ ﴾ ٧٠ — وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: تفطر ثم لتقض ذلك اليوم.

قال الشيخ أيدته الله تعالى: ﴿ واكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس إنما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها أعمل لوضوحها عندي ﴾ .

المعتمد في هذا أنه قد ثبت أن ذمة المرأة مرتبهة بالصلاة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها إلا بدلالة ولا خلاف

(١) تعصبت: شدة العصابة بالكسر - ما حب به من مندبل ونحوه .

بين المسلمين ان عشرة أيام اذا رأت المرأة الدم من النفاس، وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا يصير اليه الا بما يقطع العذر وكما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة أيام فهي أخبار احاد لا تقطع العذر أو خبر خرج عن سبب أو للتقية وأنا بين عن معناها إن شاء الله تعالى، ويدل على ما ذكرناه من ان أقصى أيام النفاس عشرة أيام.

﴿ ٤٩٩ ﴾ ٧١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة ايام اقربائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.

﴿ ٥٠٠ ﴾ ٧٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود (١) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تمكث فيها ثم تستنظف وتغتسل وتصلي .

﴿ ٥٠١ ﴾ ٧٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستنظف بيومين .

وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مشروحا .

﴿ ٥٠٢ ﴾ ٧٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه

(١) ابو داود سليمان بن سيفان المشرق .

* - ٤٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٨ .

- ٥٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٨ .

- ٥٠١ - ٥٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٥١ والخرج الاول الكافي في الكافي ج ١ ص ٢٨ .

عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال : فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت دمًا صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة وإن رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل .

قوله عليه السلام تستظهر بعشرة أيام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ٧٥ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دمًا أو صفرة فقال : إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة ، وإن كان دمًا ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ٧٦ - وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن ، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال : النفساء تكف عن الصلاة أيام قرأها التي كانت تمسك فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ٧٧ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام

٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٩ بدون الدليل .

٥٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٨ .

٥٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٢ .

عن النفساء إذا زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها بأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب .

وهذا الحديث يدل على أن أكثر أيام النفاس مثل أكثر أيام الحيض لأنه لو كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من أن النفساء لا يجوز وطؤها أيام نفاسها ، وما ينافي ما ذكرناه من الأخبار مثل

﴿ ٥٠٦ ﴾ ٧٨ - مرواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص

ابن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : النفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت والاغتسلت وصلت وبأيتها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ٧٩ - وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال : كما كانت تكون مع ماضى من اولادها وما جرت ، قالت : فلم تلد فيما مضى قال : بين الأربعين إلى الخمسين .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ٨٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قالت : لأبي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي ؟ قال : ثمانين عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي .

﴿ ٥٠٩ ﴾ ٨١ - وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي

عبد الله عليه السلام قال : تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين يوماً إلى الخمسين .

﴿ ٥١٠ ﴾ ٨٢ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأيت دماً صنعت كما

تصنع المستحاضة .

وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وأن أيام النفاس مثل أيام الحيض فتعارض الخبران .

﴿ ٥١١ ﴾ ٨٣ - وقد روى أيضاً الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفاس كم تمعد؟ فقال : إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بأن تظهر بيوم أو يومين .

قوله عليه السلام ان أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على أن أيام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه أمرها بعد الثماني عشرة بالاعتسال ، وانما كان فيه حجة لو قال إن أيام النفاس ثماني عشرة يوماً ، وليس هذا في الخبر ، وكما روي مما يجري مجرى ما روينا فالطريق في الكلام عليه ، واحدة ، ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق ، احدها أن هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض ، والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان أيام النفاس اكثر مما نقوله ، ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم ، والثالثة : انه لا يمتنع ان يكون السائل سأله عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فأمرها بعد ذلك بالاعتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم تدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقاً ، والذي يكشف عما قلناه .

﴿ ٥١٢ ﴾ ٨٤ - ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابيهم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعدي في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً فقال ابو عبد الله عليه السلام : ولم افتوك بثمانية عشر يوماً ؟ فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام : إن اسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة .

﴿ ٥١٣ ﴾ ٨٥ — واخبرني الشيخ ابيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذئ الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثمانون ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لأنه قال فأتت لها ثمانون ليلة ولم يقل انه أمرها بالعود ثمانون ليلة وانما أمرها بعد الثمانون ليلة بالصلاة

﴿ ٥١٤ ﴾ ٨٦ — واخبرني ايضاً جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت ؟ فقالت : منذ ثمانية عشر

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك .

وهذا أيضاً مثل الاول لأنه سألها منذ كم ولدت؟ فأخبرته بأنه منذ ثمانية عشر يوماً ولو أخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها أيضاً بالاعتسار حسب ما ذكرناه .

﴿ ٥١٥ ﴾ ٨٧ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاب بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ قال : ان اسماء بنت عميس نكحت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا بأس ان تستظهر بيوم او يومين . وهذا أيضاً يتضمن انه أمرها بالاعتسار في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو أخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك .

ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ وكذلك اذا رأت الحائض دمًا في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت رصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله

﴿ ٥١٦ ﴾ ٨٨ — فاما ما رواه احمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال : ليس لها حد . فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك ، فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ، ومنهن من تحيض اكثر ايامه ، وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار .

قال ايده الله تعالى ﴿ ويكره للحائض والنفساء ان يخبذن أيديهن وارجلهن

بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب ، وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك . وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب بعد الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه ﴿

﴿ ٥١٧ ﴾ ٩٠ فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابن ابراهيم عليه السلام أيمتضب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا ، قلت فيجنب وهو مختضب ؟ قال : لا ثم سكت قليلاً ثم قال : يا ابا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله ؟ قلت بلى قال : اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ لجامع

﴿ ٥١٨ ﴾ ٩٠ — وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر

عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يمتضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب .

﴿ ٥١٩ ﴾ ٩١ — واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن

محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن ابن علان (١) عن جعفر بن محمد بن يونس ان اياه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أيمتضب أو يجنب وهو مختضب ؟ فكتب : لا أحب له ذلك .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ٩٢ — واخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد

ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن

(١) نسخة في بعض الاصول زعلان

أبي عبد الله عليه السلام قال : في المرأة الحائض هل تختضب ؟ قال : لا ، يخاف عليها الشيطان عند ذلك .

﴿ ٥٢١ ﴾ ٩٣ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تختضب الحائض ولا الجنب . ولا تجنب وعليها خضاب ، ولا يجنب هو وعليه خضاب ، ولا يختضب وهو جنب .

قوله (ع) ولا يجنب وعليه خضاب يعني إذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الأولى . وأما ما يدل على ان هذه الأخبار خروحت مخرج الكراهة لا الحظر .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ٩٤ - ما اخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه عن سهل بن اليسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ٩٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث ؟ فقال : نعم .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ٩٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن علي بن عبد الصالح عليه السلام قال قلت للرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس، وعن المرأة تختضب وهي حائضة؟ قال: ليس به بأس.

﴿ ٥٢٦ ﴾ ٩٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن التعويذ يعاق على الحائض؟ قال: لا بأس، وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه.

ب - باب التيمم وأحكامه

قال الشيخ ايده الله تعالى ﴿ وإذا فقد المحدث الماء أو فقد ما يصل به الى الماء أو حال بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبع أو ما أشبه ذلك أو كان مريضاً يخاف التلف باستعمال الماء أو كان في برد أو حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتميم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء أفيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم) ﴿ .

وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان، ومعلوم انه أراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لأنه لو وجد الماء ولم يكن متمكناً من الوصول اليه للخوف من السبع أو التلف على النفس لم يكن واجباً عليه استعماله ولم يحز أن يكون مراداً فعلم أنه إنما أراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها إما لعدم الماء أو لعدم ما يصل به الى الماء أو لحائل بينه وبين الماء أو ما أشبه ذلك، فالآية بمجرد ما تدل على جميع ما تقدم ذكره، وبدل عليه ايضاً من جهة الاثر.

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركبة (٢) وليس معه دلو قال : ليس عليه أن ينزل الركبة ان رب الماء هو رب الأرض فليتيمم.

﴿ ٥٢٨ ﴾ ٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال : لا أمره أن يفرّ بنفسه فيعرض له لص أو سبع . وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص أو سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين (٣) وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات فقال : قتلوه ألا سألوا ؟ ألا يمموه ؟ إن شفاء العمي السؤال ، قال : وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل .

﴿ ٥٣٠ ﴾ ٤ - وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

(١) النساء - ١٠٢ - المائة - ٧

(٢) الركبة : بالفتح والتشديد البثر ذات الماء .

(٣) في الكافي وبعض المخطوطات (٠سكين)

- ٥٢٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٧ - ٥٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٠

- ٥٢٩ - الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٩ الى قوله (شفاء العمي السؤال) .

- ٥٣٠ - الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٨ بتفاوت

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال : لا بأس بان لا يغتسل يتيمم .

﴿ ٥٣١ ﴾ ٥ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال : لا يغتسل ويتيمم .

﴿ ٥٣٢ ﴾ ٦ — سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال : يتيمم .

﴿ ٥٣٣ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤمّس المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة .

﴿ ٥٣٤ ﴾ ٨ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال : يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله بن أبي يعفور وعنبة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تعرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم .

﴿ ٥٣٦ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت

٥٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٢٠ - ٥٣٦ - الكافي ج ١ ص ١٩ .

(٢٤ - التهذيب - ج ١)

لابي عبد الله عليه السلام أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا؟ قال : لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع .

قال الشيخ أيده الله ﴿ والصعيد هو التراب وإنما سميّ صعيداً لأنه يصعد من الارض على وجهها والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ﴾ .

يدل على ذلك ما ذكره ابن حريز في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ، وقوله حجة في اللغة ولأنه لا يخلو أن يكون المراد به التراب أو نفس الارض أو ما تصاعد على الأرض ، فان كان الاول فقد تمّ ما قلناه ، وان كان الثاني لم يدخل أيضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من أصحاب أبي حنيفة لأن الكحل والزرنيخ لا يسمّى ارضا بالاطلاق كما لا يسمّى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه أرض ، ألا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل أو الزرنيخ عندي قطعة من الارض ، فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض ، وان كان المراد به ما تصاعد على الأرض فلا يخلو أن يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها أو ما لا يكون من جنسها فان كان الأول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لأن فيما يتصاعد على الارض مالا يطلق عليه اسم الصعيد مثل التمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض .

ثم قال (ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر منها المياه فانها أطيب من مهابطها) .

يدل على ذلك .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ١١ - ما أخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ١٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن الحسن بن الحسين العرفي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق .

وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا إلا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولا يجوز التيمم بغير الأرض مما أنبتت الأرض : إن أشبه التراب في نعومته وإنسحاقه كالاشنان والسعد والسدر وأشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالأرض الحصية البيضاء وأرض النورة ﴾ .

إذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب أو الأرض أو مما يقع عليها اسم التراب أو الأرض بالاطلاق وكانت هذه الأشياء مما لا يقع عليه اسم التراب أو الأرض فيجب أن يكون التيمم بها غير جائز ويدل أيضاً عليه .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالحص ؟ فقال : نعم فليل بالنورة؟ فقال : نعم فليل بالرماد؟ فقال : لا انه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ١٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إنما هو الماء والصعيد.

فنفى أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به.

﴿ ٥٤١ ﴾ ١٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضأ به وينتفع به.

فعناه أنه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة، والذي يكشف عن ذلك.

﴿ ٥٤٢ ﴾ ١٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلمسه به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال: لا بأس.

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولا يتيمم بالزنيخ لأنه معدن، وليس بارض يكون ما علا فوقها تراباً ﴾.

وهذا أيضاً مثل ما تقدم لأنه إذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه إطلاق اسم التراب فكلما لا يقع عليه اسم التراب مطلقاً لا يجوز التيمم به.

ثم قال أيده الله تعالى: ﴿ وإذا حصل الانسان في أرض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد تراباً فليتنفخ ثوبه أو عرفه أو لبته أو لبد سرجه أو رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة يتيمم بها، وإن لم يخرج منها غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعها

فيمسح إحداهما على الأخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه ﴿٥٤٣﴾ ١٧ — يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد بن عبد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتيمم به .

﴿٥٤٤﴾ ١٨ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : تيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلي .

﴿٥٤٥﴾ ١٩ — محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبدالله ابن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه .

﴿٥٤٦﴾ ٢٠ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب

- ٥٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٠ .

- ٥٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٧ .

- ٥٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ .

- ٥٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٠ يتفاوت يسيراً .

ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيّم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ، قال :
فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيّم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال
لا يجد إلا الطين فلا بأس ان يتيّم منه .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ٢١ — عنه عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد
ابن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت : رجل دخل
الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيّم فانه الصعيد : قلت فانه راكب
ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو علي وضوء قال : إن خاف على نفسه من سبع
أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيّم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويقيم ويصلي .
﴿ ٥٤٨ ﴾ ٢٢ — الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن

أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم
جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل ، أو يعطون
الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون ؟ فقال : يتوضؤون هم ويقيم الجنب .

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٢٣ — وأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض أصحابنا
قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين ؟
فقال : نعم صعيد طيب وماء طهور .

ثم قال أيدته الله تعالى : ﴿ فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل
الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته
اليمنى على الثلج ويحجره عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته ويمسح بها وجهه ثم يضع
راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من الرفق الى

أطراف الأصابع كالدهن ، ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولاً ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى أطراف الأصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصل إن شاء الله ، وإن كان محتاجاً الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه ويديه كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك أخّر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء أو يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته إن شاء الله تعالى .

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٢٤ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر .

﴿ ٥٥١ ﴾ ٢٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء منه . وإذا كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه .

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٢٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال يصيبنا الدمق (١) والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامداً فكيف اتوضأ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٢٧ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن

(١) الدمق : ریح وثلج معرب دوق .

- ٥٥١ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ .

- ٥٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٧ .

- ٥٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ .

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامداً قال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه .

فالوجه في هذا الخبر انه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره يدل على ذلك مارواه .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٢٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال : الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فان كان في أرض صخر أو أحجار ليس عليها تراب وضع يديه أيضاً عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضرار ولا إعادة عليه ﴾ .

فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الأحجار يطلق عليها اسم الأرض وإذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومتى وجد التيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلاة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء ﴾ .

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٢٩ — فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد

- ٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٠

- ٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ١٩ .

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فوصل فإصاب بعد صلاته ماءً أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه.

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٣٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجرد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فإذا تخوف أن يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.

﴿ ٥٦١ ﴾ ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباء: عليهم السلام عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت جامعة علي غير ماء قال: فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت وأنا وهي ثم قال لي يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين.

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٣٦ - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه.

المعنى فيه أنه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد أنه حين أصاب الماء كان في الوقت، لأنه لو كان في وقت أصابته الماء الوقت باقياً لوجب عليه إعادة الصلاة

٥٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ١٩ ونسب - بق برقم ٢٩ من الباب

ويأتي برقم ٦٣ .

٥٦١ - الفقيه ج ١ ص ٥٩ .

٥٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٠ .

حسب ما تقدم ، وكذلك الخبر الذي رواه .

﴿ ٥٦٣ ﴾ ٣٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال : قد مضت صلاته وليتطهر .

فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا أنه حين أصاب الماء كان الوقت باقياً ، ويجوز أن يكون المراد أنه أصاب الماء وهو في الوقت غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وإنما صلى منها ركعة أو ركعتين فقال : مضت صلاته يعني ما صلى منها .

فاما قوله (وليتطهر) يكون محمولا على أنه يتطهر لما يستأنف من صلاة اخرى .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٣٨ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال : يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب . فالوجه في هذا الخبر أن قوله (ثم صلى) المراد به دخل في الصلاة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي أن يمضي في صلاته ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٣٩ - وما رواه أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبد الله ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال : ليس عليه إعادة الصلاة . فالوجه فيه ايضاً ما قدمناه في الاخبار الأولية سواء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومن احتلم يخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد أو كان به مرض يضره معه استعماله الماء ضرراً يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة ﴾ .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٤٠ — فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنازة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد قال : لا يغتسل بتيمم .

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٤١ — فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته جنازة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال : يتيمم فاذا أمن به البرد اغتسل وأعاد الصلاة .

وقد روى هذا الحديث .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٤٢ — سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك .

فأربل ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الاسناد لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال عن رواه وهذا مجهول يجب إطرأحه ، وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان أو غيره فأورده وهو شك فيه ، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ، ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمداً وخاف على نفسه التلف فإنه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وإن كان الأولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما تذكره من بعد ، والذي يدل على أن من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب

- ٥٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠ النقيه ج ١ ص ٦ بسند آخر .

- ٥٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠ بسند آخر فيها النقيه ج ١ ص ٦٠ .

عليه إعادة الصلاة .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة .

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٤٤ - وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك .

﴿ ٥٧١ ﴾ ٤٥ - وبهذا الاسناد - أعني الاسناد الاول - عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال : لا يعيد إن رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين .

﴿ ٥٧٢ ﴾ ٤٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى . قال أبيه الله تعالى ﴿ وإن أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم ﴾ .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٤٧ - يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال : إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على

- ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - الاستبصار ج ١ ص ١٦١

- ٥٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ١٩ .

- ٥٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢ وفيه (ما كان عليه) .

ما كان منه وإن احتلم تيمم .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٤٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجذور أصابته جنابة قال : إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٤٩ — وأخبرني الشيخ أيداه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير ، وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتحوف إن هو إغتسل أن يصيبه عنت (١) من الغسل كيف يصنع ؟ قال : يغتسل وإن أصابه ما أصابه . قال وذكر انه كان وجعاً شديداً الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلة فقلت لهم احمولوني فاحملوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بدّ فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبّوا علي الماء فغسلوني .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٥٠ — وبهذا الاسناد عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقل : يغتسل على ما كان ، حدثه رجل انه فعل ذلك ففرض شهراً من البرد فقال : إغتسل على ما كان فانه لا بدّ من الغسل ، وذكر

(١) العنت محرّكة بالفتح الفساد ودخول المشقة على الانسان .

- ٥٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٩ مرسل .

- ٥٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ .

- ٥٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ .

أبو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخناً فاغتسل وقال : لا بد من الغسل .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٥١ - وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر .
قال الشيخ أيدته الله تعالى ﴿ والتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئاً ينقض الطهارة أو يتمكن من استعمال الماء ، فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور به للصلاة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يضر به استعمال الماء أعاد التيمم ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وانه تعالى أوجب الطهارة على القائم الى الصلاة إذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء ، والصلاة اسم الجنس فكأنه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلاة إذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها فكما انه لا تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم ، فان قيل : قوله تعالى (إذا قمتم الى الصلاة) يدل على ايجاب الطهور أو التيمم إذا لم يكن الماء على كل قائم الى الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيمم اكل صلاة ، قلنا ظاهر الأمر لا يدل على التكرار فلا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام ، ألا ترى انكم تذهبون الى أن الرجل لو قال لامرأته أنت طالق إذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة عندكم ، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٥٧٨ ﴾ ٥٢ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن

- ٥٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ بسند آخر .

- ٥٧٨ - الفقيه ج ١ ص ٥٩ .

جعفر عن أبيه عليها السلام عن أبي ذر رضي الله عنه انه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال : فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٥٣ - وأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال : يجزيه ذلك الى أن يجد الماء . وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيد بوقت دين وقت وإنما اطلق بانه يجزيه الى وقت وجوده الماء .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٥٤ - وأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم ما لم يحدث أو يصب ماء آ ، قلت فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما أراد تعسر عليه ذلك قال : ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم ، قلت فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال : فليصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٥٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء .

٥٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٤ ولم يخرج السؤال الثالث الكافي ج ١ ص ١٩

بتفاوت يسير .

٥٨١ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٥٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٥٧ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال : يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٥٨ - وهذا الحديث رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة وناقلتها .

فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لأن أباهم روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب ، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد ، وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ، ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وإن كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد يتيمم لكل صلاة إذا كان قدر على الماء فيما بين الصلاتين لانه إذا احتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بطل الاحتجاج به ، وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ، ويدل على ما ذهب اليه .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٥٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال : لا بأس بأن يصلي صلاة الليل

- ٥٨٢ - ٥٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ .

- ٥٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٤ .

- ٥٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ بسند آخر .

والنهار بتيمم واحد مالم يحدث أو يصب الماء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومن فتمد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطالبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة ، وإن كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في آخر أوقات الصلاة عند الأياس منه ثم صلى بتيممه الذي شرحناه ﴾ .

قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وإن مع حصول الخوف لا يجب الطلب ، ويؤكد ذلك .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٦٠ - مارواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام انه قال : يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوه سهم وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك .

ولا ينافي هذا مارواه .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٦١ - سعد عن الحسن بن موسى الحشاش عن علي بن إسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيتم واصلني ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت ؟ فقال : لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد ، فقال له داود بن كثير الرقي أفاطلب الماء يمينا وشمالا ؟ فقال : لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض .

لأن الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة ، والذي يدل على ان التيمم إنما يجب في آخر الوقت .

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٦٢ — ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول : إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخّر التيمم الى آخر الوقت . فان فاتك الماء لا تمتك الأرض .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٦٣ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فيطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل .

ثم قال أيدته الله تعالى ﴿ ومن قام الى صلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه إن كان كبراً تكبيراً الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة . وإن لم يكن كبراً ها فلينصرف وليتطهر ثم ايستأنف الصلاة إن شاء الله تعالى ﴾ .

أقوى ما يدل عليه ان التيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلاة فإذا دخل في الصلاة لا نوجب عليه الانصراف إلا بدليل يقطع العذر وليس هاهنا ما يقطع العذر وإن من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٦٤ — روى أحمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر البرزنطي قال حدثني محمد ابن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال : يمضي في الصلاة ، واعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت . وما روي من الأخبار بأنه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها انه إذا كان الوقت

- ٥٨٨ - ٥٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ١٩ وسبق الاخير برقم ٢٩

ورقم ٣٤ من الباب .

- ٥٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٦ .

ممتداً لانصرافه والتوضؤ بالماء، ومتى كان الأمر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة في غير وقتها لأن وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتداً يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الأخبار، وقد دل على ذلك رواية البرنظي وقوله انه لا ينبغي التيمم إلا في آخر الوقت وبيناه أيضاً فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، ومما ورد في ذلك .

﴿ ٥٩١ ﴾ ٦٥ — ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشا عن أبان ابن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال : إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان ركع فليمض في صلاته .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٦٦ — وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٦٧ — ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله .

ثم قال أيدته الله تعالى ﴿ ولو أن متيمها دخل في الصلاة فحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه أن يتطهر ويبنى على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة الى استدبارها أو يتكلم عامداً بما ليس من الصلاة ﴾ .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٦٨ — يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ، وأخبرني الحسين

ابن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فاصاب الماء قال : يخرج ويتوضأ ثم يني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٦٩ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصنار عن أحمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلي ؟ قال : لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم . قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث فاصاب ماء أقال : يخرج ويتوضأ ويبي على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم .

ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي إذا صلى ثم أحدث أن يني على ما مضى من صلاته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين أصحابنا ان من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استئنافها ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٧٠ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سلمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سأله - يعني أبا الحسن عليه السلام - عن رجل صلى الظهر أو العصر فحدث حين جلس في الرابعة فقال : إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد .

٥٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٧ .

٥٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠١ .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٧١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعنرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة.

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فان أحدث ذلك متعمداً كان عليه أن يتطهر ويستأنف الصلاة من أولها ﴾ .

إذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الأشياء التي هي الكلام على سبيل العمد أو الانحراف الى استدبار القبلة عامداً أو احداث حدث مما يقطع الصلاة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى ما يدل على ذلك ما فيه مقنع إن شاء الله تعالى .

٩ - باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما يذبحي لهم ان يعملوا عاياه من الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليقتشف بالخرق إن وجدها أو بالاحجار أو التراب ﴾ .

وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة .

ثم قال ﴿ ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الأرض وهما مبسوطتان قد فرق بين أصابعهما ويرفعهما وينفضهما ، ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى

طرف أنفه ، ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى أطراف الأصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند الى أطراف الأصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلاة ﴿ ٥٩٨ ﴾ .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ١ - يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم قل بن عماراً أصابته جنابة فتممك كما تتمك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله - وهو يهزه به - يا عمار تممكت كما تتمك الدابة ؟ فقلنا له فكيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه وبديه فوق الكف قليلا .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٢ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال : (اغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) ، وقال : وامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، وقال : (وما كان ربك نسيا) .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن الكاهلي قال سألت عن التيمم قال : فضرب يده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد

- ٥٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ١٩ بتفاوت يسير .

- ٥٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ١٩ .

- ٦٠٠ - ٦٠١ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٠ الكافي ج ١ ص ١٩ .

عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب يديه الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٥ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سأله كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين .

فإنما أراد به الحكم لا الفعل لانه إذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعيين في الوضوء ، والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعيين في الفعل .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٦ - ما أخبرنا به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الأرض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعيين بشيء .

ثم قال أبيه الله تعالى ﴿ فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجراً فيمسح به الموضع ويلقيه ، ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ، ثم يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالأحجار ولا يجوز أن يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه ﴾ .

فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ، ويؤكد كده أيضاً .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالأحجار فقال : كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار .

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٨ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا بطهور ، وبجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما البول فإنه لا بد من غسله .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٩ - وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمد والخرق .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ١٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وإن كان المحدث جنباً يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الأرض بيطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف أنفه ثم ضرب الأرض بهما ضربة أخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلاة ﴾ .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ١١ - يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد

ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ١٢ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام السكندري عن الرضا عليه السلام قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين .

﴿ ٦١٠ ﴾ ١٣ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال : مرتين مرتين للوجه واليدين .

﴿ ٦١١ ﴾ ١٤ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً .

﴿ ٦١٢ ﴾ ١٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين واليدين ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤم بالصعيد .

* - ٦٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٧١ .

. ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٢ .

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق الى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تأويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان ابن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل ، فكأنه قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها ، وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ، ان قال قائل إن الخبرين الاولين اللذين أحدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام ليس في ظاهرها أن الضربتين أو المرتين إنما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن أين لكم انه مقصور على حكم الجنابة ؟ وهلا قلتم بمسا ذهب اليه غيركم من أن الفرض في الوضوء أيضاً مرتان ؟ قيل : له إذا ثبت أخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الأخبار متضمنة للدفتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لثلاثا يتناقض الأخبار ، مع اننا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ، وأن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ، ومما ورد من الأخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم ، وأيضاً .

﴿ ٦١٣ ﴾ ١٦ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده اليمنى الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكففيه مرة واحدة .

﴿ ٦١٤ ﴾ ١٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة .

﴿ ٦١٥ ﴾ ١٨ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل إذا فقدن الماء أو كان يضرّ بهن استعماله ﴾ .

﴿ ٦١٦ ﴾ ١٩ - فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتييمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة ، قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجد ماء ؟ قال : نعم :

﴿ ٦١٧ ﴾ ٢٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنباة ومن الحيض للنساء سواء ؟ فقال : نعم .

* - ١١٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٧١ .

- ٦١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٧١ .

- ٦١٦ - الكافي ج ١ ص ٢٠ .

- ٦١٧ - الفقيه ج ١ ص ٥٨ .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ والمحدث بالنوم والاعغاء والمرّة (١) يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة ﴾ .

إذا كانت هذه الأشياء مما تنقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين أن ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أنّ التيمم يلزمه .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومتى وجد واحد من سميناه الماء بعد فقدته أو تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاتته إن كان وضوءاً فوضوءاً وإن كان غسلًا فغسلًا، والفرق بين التيمم بدلًا من الغسل والتيمم بدلًا من الوضوء ما بيناه من أنّ المحدث لما يوجب طهارته بالغسل إذا لم يقدر عليه يتيمم بضرّتين احداهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه، والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضرّة واحدة لوجهه ويديه ﴾ .
فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية إن شاء الله تعالى .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ والميت إذا لم يوجد الماء لغسله، يممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانه عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف أنفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما لظاهر كفيه ثم تيمم هو لمسه بمثل ذلك سواء ﴾ .

يندل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وإن من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه .

(١) المرة : بالكسر خلط من اخلاط البدن وهو العذراء، أو الوداء .

١٠ - باب المياة وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز .

قال الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً) (١) فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض عذبا كان أو ملحا فإنه طاهر مطهر إلا أن ينجسه شيء يتغير به حكمه .

وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى قال : (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً) فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور ، والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب أن يعتبر كما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغيير حكمه ، وليس لاحد أن يقول إن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لأن هذا خلاف على أهل اللغة لأنهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر .

فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا إلا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي أن يحكم بان فعوله غير متعد أيضاً ، لا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعدياً لأن الضارب منه متعد وإذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب أن يكون الطهور أيضاً غير متعد .

فيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين أهل النحو ان اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة ألا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب إذا تكرر منه ذلك وكثر ، وإذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي أن يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك ، وليس بعد

ذلك إلا انه مطهر ، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد ، وأما ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل إذا لم يكن متعدّياً فالفعل منه غير متعد فغلط أيضاً لأننا وجدنا كثيراً ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعدية وإن كان اسم الفاعل منه غير متعدّ ، ألا ترى الى قول الشاعر :

حتى شأها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم
فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعاً لمبالغة وإن كان اسم الفاعل منه غير
متعدّ وهذا كثير في كلام العرب ، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى (وينزل عليكم من
السماء ماءً آليطهركم به) (١) فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب أن يكون
مطهراً بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل ، ويدل عليه أيضاً من جهة السنة .

﴿ ٦١٨ ﴾ ١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء
يطهر ولا يطهر .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره
عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام
الماء كالمطهر حتى يعلم انه قدر .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٣ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن
ابن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد
ابن عيسى مثله .

(١) الاشارة - ١١ .

* - ٦١٨ - الكافي ج ١ ص ٢ الفقيه ج ١ ص ٦ مرسل .

- ٦١٩ - الكافي ج ١ ص ٢ الفقيه ج ١ ص ٦ بتفاوت .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٤ - وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي داود النشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٦٢٢ ﴾ ٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أظهور هو؟ قال : نعم .

﴿ ٦٢٣ ﴾ ٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أظهور؟ قال : نعم .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الأنفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات إلا أن يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته وذلك لا يكون إلا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة ﴾ . يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآيات والأخبار وإن اسم الماء تناول له ، وأما الذي يدل على أنه إذا تغير لا يجوز استعماله .

﴿ ٦٢٤ ﴾ ٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن شماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال : إن كان اللبن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب .

﴿ ٦٢٥ ﴾ ٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر

* - ٦٢٢ - ٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ٢ .

- ٦٢٤ - ٦٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٢ وإخراج الخبر الكليني في الكافي ج ١ ص ٣

بتفاوت يسر .

ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ریح الحيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب .

وهذان الخبران يدلان على ان الماء إذا تغير لونه أو طعمه فإنه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكداً أو جارياً لانه مطلق غير مقيد ، وقد مضى مما تقدم ما يكون أيضاً دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن اعادته إن شاء الله تعالى . وأما الخبر الذي رواه

﴿ ٦٢٦ ﴾ ٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الماء الآجن (١) يتوضأ منه الا أن يجد ماءً غيره .

هذا إذا كان الماء آجناً من قبل نفسه فإنه لا بأس باستعماله ، وإذا حمله من النجاسة ما غيرة فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه .

قال الشيخ أيد الله تعالى ﴿ و إذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كراً - وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي - وما زاد على ذلك لم ينجسه شيء الا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا إذا كان الماء في غدبر أو قليب ، فاما إذا كان في بئر أو حوض أو إناء فإنه يفسد بأسر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر ، وإن كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به ﴿ .

(١) الآجن الماء أجناً وأجونا من بابي ضرب وتعد تغير الا انه يشرب .

* - ٦٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٣ بزيادة فيه .

(٢٨ - التهذيب - ج ١)

قد بينا فيما مضى ما يدل على حد السكر وأنه متى بلغ السكر أو زاد عليه فإنه لا يحمل خبثاً إلا ما غير لونه أو طعمه ، ويؤسنا ان ما نقص عن السكر فإنه ينجسه ما يحمله من النجاسة وإن لم يغير لونه أو طعمه . وأما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أبيه الله تعالى ﴿ ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصاً مما يغلب عليه وإن كان طاهراً في نفسه وغير منجس لما لا فاه ﴾ .
 الدليل على ذلك ما قدّمناه من الآية . وأن الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء إلا بالتمييز يجب أن لا يجوز التوضؤ بها ، ويدل على ذلك أيضاً ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به أيضاً حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب أن يكون ما عداه غير مجز في التوضؤ به لانه لا دليل عليه ، ويدل أيضاً على ذلك الخبر الذي قدّمنا ذكره من قول أبي عبد الله عليه السلام وأنه قيل له الرجل يكون معه الابن يتوضأ به للصلاة؟ قال : لا ، إنما هو الماء والصعيد . وقد يؤسنا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل إنما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي إلا كذا في انه في كلا الحالين يفيد أن ما عدا المذكور بعد إنما منفي فكأنه قال ليس يجوز التوضؤ إلا بالماء والصعيد ، وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليه اسم الماء على الاطلاق فيجب أن تكون منقية الحكم .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ١٠ — فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال : لا بأس بذلك .

فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والاصول فانما أصله
 يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة على ترك العمل
 بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ، ولو سلم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء
 الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءاً وليس لأحد أن يقول إن
 في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة لأن ذلك لا ينافي ما قلناه ، لانه يجوز
 أن يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث انه متى استعمل
 الراحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب ،
 دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد
 عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لأن ذلك قد يسمى ماء ورد وإن
 لم يكن معتصراً منه لأن كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وإن كان
 المراد به المجاورة، ألا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وإن كانت
 هذه الاضافات إنما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ١١ — فاما الخبر الذي رواد محمد بن علي بن محبوب عن العباس
 عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو
 يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم ، فإن لم يقدر على الماء وكان
 نبينا فاني سمعت حريزاً يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيد ولم
 يقدر على الماء .

فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن
 يكون من أسنده اليه غير امام وإن كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل
 به ، والثاني انه أجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيد فسقط أيضاً الاحتجاج
 به من هذا الوجه ، ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتميرات

طرح فيه إذا كان الماء مرأ وإن لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء ، والماء المر إذا طرح فيه تمرات جاز أن يسمى نبيذا . ويدل على هذا التأويل .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أيد الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحنطاط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال : حلال ، فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر (١) وما سوى ذلك فقال شه شه (٢) تلك الحجة المتينة قال قلت جعلت فداك فأبي نبيذ تعني ؟ فقال : إن أهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فممنه شر به ومنه طهوره ، فقلت وم كم كان عدد التمر الذي في الكف ؟ فقال : ما حمل الكف ، قلت واحدة أو ثنتين ؟ فقال : ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين ، فقلت وم كم كان يسع الشن ؟ فقال : ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك ، فقلت باي الارطال ؟ فقال : ارطال مكيل العراق .

قال الشيخ أيد الله تعالى ﴿ ولا يجوز الطهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالخبيث والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ، ولا بأس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلاة وبماء استعمل أيضاً في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والافضل تحري المياه الطاهرة التي

(١) العكر : بفتحة تين مأخوذ ورسب من الزيت ونحوه .

(٢) شه شه . كلمة زجر ونهر مثله الا انها بالضم .

* - ٦٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٦ الكافي ج ٢ ص ١٩٥ .

لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ﴿٦٣٠﴾ .

يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ألا يتوضأ الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلاة باستعماله ، والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب أن لا يجوز استعماله ويدل عليه أيضاً .

﴿٦٣٠﴾ ١٣ — ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن ابن محبوب عن عهد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل . وقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه وأشباهه ، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به .

ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافاً الى هذا الخبر الآية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرج عن اطلاق اسم الماء عليه ، فيجب أن يسوغ التوضؤ به إلا ان يصرف عنه صارف ، وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ، ويدل عليه أيضاً .

﴿٦٣١﴾ ١٤ — ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به .

﴿٦٣٢﴾ ١٥ — علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال :

* - ٦٣٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧ .

- ٦٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٦ .

إذا كانت مأمونة فلا بأس .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٦ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال : يتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١٧ - فأما ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ١٨ - عنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه .

﴿ ٦٣٦ ﴾ ١٩ - وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض ؟ قال : لا .

فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الأولية وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضؤ بسؤرها، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب . يدل على ذلك ما رواه .

﴿ ٦٣٧ ﴾ ٢٠ - علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها

* - ٦٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ٤ وهو ذيل حديث وفيه (لا توضأ من سؤرها وتوضأ من سؤر الجنب) .

- ٦٣٤ - ٦٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ٤ بتفاوت .

- ٦٣٦ - ٦٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٧ .

ولا أحب أن تتوضأ منه .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولا يجوز الطهارة باستار الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : (انما المشركون نجس) (١) فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة استارهم بملاقاتهم للماء ، وأيضاً اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقاً وذلك أيضاً بوجوب نجاسة استارهم ، ويدل أيضاً عليه .

﴿ ٦٣٨ ﴾ ٢١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عن سعيد الاعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال : لا .

﴿ ٦٣٩ ﴾ ٢٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب .

﴿ ٦٤٠ ﴾ ٢٣ — وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال : إذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا الا ان يضطر اليه .

﴿ ٦٤١ ﴾ ٢٤ — وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن

(١) التوبة - ٢٩ .

* - ٦٣٨ - ٦٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٨ الكافي ج ١ ص ٤ .

- ٦٤١ - الاستبصار ج ١ ص ١٨ .

ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناه غيره إذا شرب على انه يهودي؟ فقال: نعم، قلت فمن ذاك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم.

فهذا محمول على انه إذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب أن لا يحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين أو أراد به من كان يهوديا ثم اسلم، فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم.

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير وإذا ولغ الكلب في الاياه وجبان يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل ﴾ .
يدل على ذلك .

﴿ ٦٤٢ ﴾ ٢٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال: كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب .

قوله كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه، لأنه إذا شرط في استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على أن ما عداه بخلافه، ويجري هذا مجرى .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٦ — قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكاة

في أنه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكاة ، ويدل أيضاً عليه .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢٧ — ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال : اغسل الاناء ، وعن السنور قال : لا بأس أن يتوضأ من فضلها انما هي من السباع .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٢٨ — وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولغ الكلب في الاناء فصبه .

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٢٩ — وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن الفضل بن العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٣٠ — وأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سألت عذافر أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه ؟ أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ ، قال قلت له الكلب؟ قال : لا ، قلت أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس لا والله انه نجس .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٣١ — سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

* - ٦٤٤ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٩ .

(٢٩ - التهذيب - ج ١)

عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله .
 ﴿ ٦٤٩ ﴾ ٣٢ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب
 منه جل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم الا ان نجد غيره فتنزه عنه .
 فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به إذا زاد على الكر
 الذي لا يقبل النجاسة ، والذي يدل على ذلك .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر
 ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن محمد بن عثمان بن عيسى
 عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بفضل السنور
 بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلاب إلا ان يكون حوضاً كبيراً
 يستسقى منه .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٣٤ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن
 أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه
 الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال : إذا كان الماء قدر كرم لم ينجسه شيء .
 ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ولا بأس بسؤر الهرة فانها غير نجسة ﴾ .
 يدل على ذلك .

﴿ ٦٥٢ ﴾ ٣٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد بن
 أبيه عن محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
 عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من أهل البيت ويتوضأ
 من سؤرها .

* - ٦٥٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠ .

- ٦٥١ - الاستبصار ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٢ النقيه ج ١ ص ٨ مهـ ١٠

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٣٦ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام يقول قال كلف علي عليه السلام يقول : لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه إنما هي سبع .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣٧ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : إنما هي من أهل البيت .
﴿ ٦٥٥ ﴾ ٣٨ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام أن الهر سبع ولا بأس بسؤره . وإنى لاستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور إلا ما أكل الجيف منها فإنه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه ، وإن كان شربت منه وفي منقاره أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال ﴾ .

يدل على ذلك الخبر الذي أورده عن حريز عن أبي العباس الفضل ، ويدل على ذلك أيضاً ما روينا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، ويدل عليه أيضاً .
﴿ ٦٥٦ ﴾ ٣٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه ؟ قال : نعم الأبل والبقر فلا بأس .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٤٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

ابن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ فقال: لا بأس به .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٤١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال .

فاما الذي يدل على جواز استعمال أسنار الطيور .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٤٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطيور .

قوله والطيور عموم في كل طير .

﴿ ٦٦٠ ﴾ ٤٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كلما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب ، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال : كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا فإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ والمياه إذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة

* - ٦٥٨ - النقيه ج ١ ص ٨ .

- ٦٥٩ - الكافي ج ١ ص ٤ .

- ٦٦٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٤ .

لم يتوضأ منها ووجب اهراقها ﴿٦٦١﴾ .

يدل على ذلك ما قد ذكره من أن الماء متى نقص عن الكر فإنه ينجس بما يحمله من النجاسات وإذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ، ويدل عليه أيضاً .
 ﴿٦٦١﴾ ٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة (١) أو التور (٢) فيدخل أصبعه فيه قال : إن كانت يده قنرة فاهرقه ، وإن كان لم يصبها قنر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

﴿٦٦٢﴾ ٤٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد مات قال : القه وتوضأ منه ، وإن كان تقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره ، وعن رجل معه اناءان فيها ماء وقع في أحدهما قنر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال : يهريقهما ويتيمم .

﴿٦٦٣﴾ ٤٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكل الخبز أو شماه أيؤكل ؟ قال : يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿٦٦٤﴾ وليس ينجس الماء شيء فيموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه فإن مات فيها ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سأئله لم ينجس به ﴿٦٦٥﴾ .

(١) الركوة : اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . (٢) والتور : قال الازهري اناء معروف .
 * - ٦٦١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠ - ٦٦٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ٤٠

إذا ثبت بما قدمناه من الآيات والأخبار أن المياه من حكمها الطهارة وأصلها جواز استعمالها، فما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج إلى دليل، وهذه الأشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب أن يكون باقياً على الأصل، ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ويدل عليه أيضاً.

﴿٦٦٤﴾ ٤٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه؟ قال: نعم لا بأس به، قلت فإلغرب؟ قال أرقه. ويدل عليه أيضاً.

﴿٦٦٥﴾ ٤٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضل عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل. قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والتملة وما أشبه ذلك يموت في البثر والزيت والسمن وشبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به.

﴿٦٦٦﴾ ٤٩ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار قال: أما الفارة فينزح منها حتى تطيب وإن سقط فيها كلب فقدرت على أن تنزح ما فيها فافعل، وكل شيء سقط في البثر ليس

* - ٦٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧ - ٦٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦ .

- ٦٦٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦ وخرج جزءاً منه الكافي ج ١ ص ٣ .

له دم مثل العقارب والخناسف وأشبه ذلك فلا بأس .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ٥٠ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهل بن عمر قل قلت لابي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال : استق منها عشرة دلاء ، قال فقلت فغيرها من الجيف فقال : الجيف كلها سواء إلا جيفة قد اجيفت ، وإن كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو ، فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها .

فالوجه في هذه الرواية أن نعملها على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب لثلاث تنافي الاخبار الأوالة .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ٥١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ٥٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة .

١١ - باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه

* - ٦٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٧ .

- ٦٦٨ - ٦٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦ المكافي ج ١ ص ٣ بسند آخر فيهما في الحديث

أو رأتحتة وجب تطهيره بنزحه إن كان را كدأ و بدفعه إن كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ، ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه أو اغتسل منه لجنابة وشبهها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلاة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعداد الصلاة ، وكذلك إن غسل به ثوبا أو ناله منه شيء ثم صلى فيه ووجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة الصلاة ﴿ .

قد بينا في الباب الذي قبله أن ما حل الماء من النجاسة فغير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه لا يجوز استعماله إلا مع زوال ذلك ، وما لم يغير لونه أو طعمه أو رائحته إن كان الماء في غدِير أو قليب وكان الماء زائداً على الكبر فإنه لا ينجس بما يحمله ، وإن كان ناقصاً عن الكبر فإنه لا يجوز استعماله ، وبقي أن ندل على وجوب تطهير مياه الآبار فإن من استعمالها قبل تطهيره يجب عليه اعادة ما استعمله فيه إن وضوءاً فوضوءاً وإن غسل فغسلاً وإن كان غسل الثياب وكذلك .

قال محمد بن الحسن : عندي ان هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء إما ريحه أو طعمه أو لونه ، فأما إذا لم يغير شيئاً من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره ، والذي يدل على ذلك انه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الأشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب أن لا يكون مجزياً عنه لانه خلاف الأمور به ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٦٧٠ ﴾ ١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر .

﴿ ٦٧١ ﴾ ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله ابن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعدما يتوضأ منها أيعاد الوضوء ؟ فقال : لا .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عيينه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال : إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء ، قال : وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعدما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه ؟ فقال : لا قد استقى أهل الدار منها ورشوا .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن أبي اسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وماء أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب

* - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣١ وفي الثاني فيه (أتماد الصلاة)

- ٦٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧ الكافي ج ١ ص ٣

(٣٠ - التهذيب - ج ١)

قال : ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فحده حتى يذهب الريح .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٧ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : ماء البئر واسع لا ينسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٨ - وروى أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها وتوضيء به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال : لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة . قال الشيخ أبيه الله تعالى ﴿ وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار السكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلاء وقد طهر بعد ذلك ﴾ ذكره للغدير مع البئر يريد به غدير آله مادة بالنبع من الأرض وما هذا سبيله فحكه حكم الآبار ، فاما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن السكر ويبدل على ما ذكره .

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٩ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو ابن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوق بدمه (١) في البئر فقال : ينزح منها

(١) نسخة في بعض الاصول (من بده) .

* - ٦٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ٣ وذكر صدر آيته .

- ٦٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢ الكافي ج ١ ص ٢ الآية ج ١ ص ١١ .

دلاء ، هذا إذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه
فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى
ذلك فيما بين هذين .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ فان مات في حمار أو بقر أو فرس أو شابهها من
الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كراً من الماء فان كان الماء أقل من ذلك
نزح كله ﴾ .

﴿ ٦٧٩ ﴾ ١٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه
عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد
قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر
ما بين الفأرة والسنور الى الشاة فقال : كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار
والجمل فقال : كراً من ماء .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وينزح منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو
سنور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلوا ، فإذا مات فيها حمامة
أو دجاجة أو ما أشبههما نزح منها سبع دلاء ﴾ .
يدل على ذلك .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ١١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد
عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال : سبع دلاء ، قال وسألته عن
الطير والدجاجة تقع في البئر قال : سبع دلاء ، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون

* - ٦٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤ .

- ٦٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦ .

دلوا ، والكلب وشبهه .

قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ، ويدل عليه أيضاً .

﴿ ٦٨١ ﴾ ١٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال : إن أدركته قبل أن يتن نزحت منها سبع دلاء ، وإن كان سنور أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً ، وإن اتن حتى يوجد ريح التين في الماء نزحت البئر حتى يذهب التين من الماء .

وليس لأحد أن يقول : كيف علمتم على أربعين دلواً في السنور والكلب وشبههما . وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دلواً بل إنما يتضمن على جهة التخيير؟ وهلا علمتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه ؟ لأننا إذا عملنا على ما ذكرنا من نزع أربعين دلواً مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزع سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون أيضاً الأخبار التي تتضمن أقل من ذلك داخلة في جملته وإذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصايرين إلى المختلف فيه فلاجل ذلك عملنا على نهاية ما وردت به الأخبار ، ومما ورد من الأخبار التي يتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزع ما رواه .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر

دلاء ثم اشرب وتوضأ .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ١٤ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة ، فإذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة أو عشرة .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ١٥ - وروى أيضاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال : فإذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ١٦ - وروى عن القاسم عن ابان عن أبي العباس الفضل البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام : في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ١٧ - وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى .

﴿ ٦٨٧ ﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله ابن المغيرة عن أبي مريم قال حدثنا جعفر قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا

* - ٦٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨ .

- ٦٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧ الكافي ج ١ ص ٣ .

- ٦٨٥ - ٦٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٧ .

- ٦٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨ .

مات الكلب في البئر نزحت ، قال وقال جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم اخرج منها حياً نزع منها سبع دلاء .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإن ماتت فيها فأرة نزع منها ثلاث دلاء ، وإن تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزع منها سبع دلاء ﴾ .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ١٩ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال : ينزع منها ثلاث دلاء .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٢٠ — وروي هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٢١ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون ابن حمزة الغوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه .

هذا إذا لم يكن الفأرة قد تفسخت ، فإما إذا تفسخت فينزع من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى أحدهما الحسين بن سعيد عن انعام عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء .

* - ٦٨٨ - ٦٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩ .

- ٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤١ .

والخبز الذي رواه ايضاً الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال ان ادركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وإنما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفسخت الفأرة لثلاثاً تتناقض الأخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلاث دلاء وقد جاء حديث آخر دالاً على ما ذهبنا اليه .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٢٢ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء .

فكان هذا الحديث مفسراً للحديثين المتقدمين .

﴿ ٦٩٢ ﴾ ٢٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الفأرة تقع في البئر قال : إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً وإن انتفخت فيه وتنتت نزع الماء كله .

فقوله إذا لم تنتن أربعين دلواً محمول على الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٢٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام أرفقه ، قال فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال أبو عبد الله عليه السلام أرفقه ، قال

* - ٦٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩ .

- ٦٩٢ - ٦٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٠ .

فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبّه في الاناء فصبه في الاناء .
 فأول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض أصحابنا ولم يسنده
 وهذا مما يضعف الحديث ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه من
 الماء ما يزيد مقداره على الكرك فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضع منه بل قال
 صبّه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز
 أن يكون انما أمره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا
 عند الضرورة .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإن مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صب
 ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من
 أول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك ، فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من
 أي الأصناف كان نزح جميع ما فيها إن كان قليلا ، وإن كان كثيراً تراوح على
 نزحه أربعة رجال من أول النهار الى آخره على ما ذكرناه ﴾ .

الدليل على ذلك انه إذا وقع البعير في الماء أو الخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب
 أن لا يحكم عليها بالطهارة إلا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر
 فيجب أن ينزح جميعها ، ويؤكد ذلك أيضاً .

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٢٥ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر
 ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
 عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سقط في البئر شيء
 صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، فان مات
 فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح الماء كله .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٢٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء ، فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر نزع الماء كله .

﴿ ٦٩٦ ﴾ ٢٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال : ينزع الماء كله .

فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي أو صبّ البول فيه محمول على أنه إذا غير طعم الماء أو رائحته لأنه متى لم يتغير الماء فإن له قدرًا مقدراً ينزع منه ، ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٢٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال : الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزع منه عشرون دلوًا . فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٢٩ - والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد

* - ٦٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤ .

- ٦٩٠ - ٦٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥ .

- ٦٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٣٥ .

عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن البثر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال : ينزح منها ثلاثون دلوًا .

فهما خبر واحد ولا يمكن لأجله دفع هذه الأخبار كلها ونحن إذا عملنا على ما تقدم من الأخبار نكون عاملين على هذين الخبرين أيضاً لأنه إذا نزح الماء كله أو كر منه فقد دخل فيه الثلاثون دلوًا، ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من أحكامها .

فأما ما اعتبره من تراوح أربعة رجال على نزح الماء إذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناها فيما تقدم عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البثر وعدّ أشياء آلى أن قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كره من ماء ، وإذا كان كثيرًا تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء يوماً يزيد على كره من ماء ولا ينقص ويجب أن يكون مجزياً ، ولأن تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه أو طعمه ويصعب نزح جميعه ، الا ترى الى .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٣٠ - ما أخبرنا به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بثر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال : ينزف كلها يعني إذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلوًا في هذه الأشياء، ثم قال - اعني أبا عبد الله عليه السلام - فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يترأحون اثنين اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت .

ثم قال الشيخ أيدته الله تعالى ﴿ فان بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوًا ﴾ .

يدل عليه .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٣١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال : دلو واحد قلت بول الرجل قال : ينزح منها أربعون دلوًا .

ثم قال ﴿ فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء ﴾ .

يدل عليه .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فأرة أو نحوها . ثم قال ﴿ فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد ، نزح منها دلو واحد ﴾ .

يدل عليه خبر علي بن أبي حمزة المتقدم وانه قال سألته عن بول الفطيم قال : دلو واحد .

ثم قال أبيه الله تعالى ﴿ فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع نزح منها عشر دلاء ، وإن كانت رطبة أو ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوًا ، وإن ارتس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء ﴾ .

يدل عليه .

* - ٧٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٤ .

- ٧٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣ .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٣٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها قال : ينزح منها سبع دلاء ، وسألته عن العنبرة تقع في البئر فقال : ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون أو خمسون دلوأ .

﴿ ٧٣ ﴾ ٣٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن أحمد عن عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال : إذا كان لها ربح نزح منها عشرون دلوأ ، وقال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٣٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ فان وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها عشر دلاء وإن كان قليلاً نزح منها خمس دلاء ﴾ .
فأخوذ من الخبر الذي :

﴿ ٧٠٥ ﴾ ٣٦ - أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن يزيد قال كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من

* - ٧٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٤١ واخرج ذيل الحديث .

- ٧٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٤٤ الكافي ج ١ ص ٣ .

عذرة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء .

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال : ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه . ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ فان وقع فيها حية فماتت نزع منها ثلاث دلاء وكذلك إن وقع فيها وزغة ﴾ .

﴿ ٧٠٦ ﴾ ٣٧ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال : ينزح منها ثلاث دلاء .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال : انما عليك أن تنزح منها سبع دلاء (١) ، قلت فثيابنا التي قد صلبنا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال : لا .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ٣٩ - وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص في الماء فقال : ليس بشيء حرك الماء بالدلو .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه إذا لم يكن تفسخ لانه إذا تفسخ نزع منها سبع دلاء علي ما بيناه في الخبر الاول .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وإن وقع فيها عصفور وشبهه نزع منها دلو واحد ﴾ . فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

(١) نسخة في بعض الاصول (ادل) .

* - ٧٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٣٩ . - ٧٠٧ - الاستبصار ج ١ ص ٤١ .

- ٧٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ٤١ : الكافي ج ١ ص ٣ الفقيه ج ١ ص ١٥ .

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى أن قال وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ وإن سقط فيها بعر غنم أو ابل أو غزلان وأبوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وأبواله فإنه لا يفسد الماء به ولا ينجس الثوب ولا الجسد بملاقاته إلا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فإنه إن وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وإن أصاب الثوب أو البدن وجب غسله بالماء ﴾ .

إذا ثبت بما قدمناه من الآيات والأخبار أن ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة إلا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب عليه الاجتناب من استعماله .

وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي أصابته أو حلته فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقياً . وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة ، ويؤكد ذلك أيضاً من جهة الاثر مارواد

﴿ ٧٠٩ ﴾ ٤٠ — محمد بن علي بن محبوب بن محمد بن الحسين عن موسى

ابن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من نذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين يصلح الوضوء منها ؟ قال : لا بأس ، وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرغف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها .

﴿ ٧١٠ ﴾ ٤١ — وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انها قالوا : لا تغسل ثوبك من بول ما يؤكل لحمه .

* - ٧٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢ واخرج صدر الحديث .

- ٧١٠ - الكافي ج ١ ص ١٨ .

﴿ ٧١١ ﴾ ٤٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والحمار والبغل ، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

قوله عليه السلام لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب أن يكون جاريا على عمومه على كل حال .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ والاناة إذا وقع فيه نجاسة أو خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ﴾ .

فالوجه فيه ان الماء إذا كان في إناة وحلته النجاسة نجس بها لانه أقل من الكربة ، وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ، ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى .

ثم قال أيده الله تعالى ﴿ ومن أراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتميم لصلاته فاذا وجد ماء آطهراً تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة وليس عليه إعادة شيء مما صلى بتميمه على ما قدمناه ﴾ .
فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما أشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ، ولأن المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا تقع الطهارة بالنجس من الأشياء ولان المحدث يجد في اباحة الصلاة بدلا من الماء

ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة ريقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه .

يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرّم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال تعالى (حرّمّت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهلّ به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (١) فبين انه لا اثم على تناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز أن يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره .

قال الشيخ أيدّه الله تعالى ﴿ ولو أن إنسانا كان معه إناء ان وقع في أحدها ما ينجسه ولم يعلم في أيهما هو يحرم عليه الطهور منها جميعاً ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير ما اهرقه من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهرقه منها وحكم ما زاد على الا نائين في العدد إذا تيقن ان في أحدها على غير تعيين حكم الا نائين سواء .﴾

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ، ويدل عليه أيضاً :

﴿ ٧١٢ ﴾ ٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أيدّه الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه إناء ان فيها ماء وقع في أحدها قدر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال : يهرقهما جميعاً ويتيمم ،

(١) المائدة - ٤ .

* - ٧١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ ذيل حديث الكافي ج ١ ص ٤ .

﴿ ٧١٣ ﴾ ٤٤ - وروى أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال : يهريقهما ويتيمم .

١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ فاذا أصاب ثوب الانسان بول أو غائط أو مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما أصابه أم كثيراً ﴾ .

﴿ ٧١٤ ﴾ ١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين، وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال : تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال : تصب عليه الماء فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلًا، والغلام والجارية شرع سواء .

﴿ ٧١٦ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي اسحق النحوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين .

* - ٧١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ ذيل حديث الكافي ج ١ ص ٤ .

- ٧١٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٤ الكافي ج ١ ص ١٧ .

- ٧١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ١٧ .

(٣٢ - التهذيب - ج ١)

﴿ ٧١٧ ﴾ ٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المرن (١) مرتين ، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٥ — عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليها السلام أن علياً عليه السلام قال : لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم معناه انه يكفي أن يصب عليه الماء وإن لم يعصر على ما بينه الخالي في روايته المتقدمة .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد ابن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرة .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٧ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول ولا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسح بالحائط أو التراب ثم تهرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ؟ قال : لا بأس به .

(١) المرن : الاحادة ونحوها لغسل الثياب وسوى ذلك .

* - ٧١٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٣ النقيه ج ١ ص ٤٠ .

- ٧١٩ - النقيه ج ١ ص ٤١ .

- ٧٢٠ - الكافي ج ١ ص ١٧ النقيه ج ١ ص ٤٠ .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن محمد (بن مسلم) (١) عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال : اغسله مرتين .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٩ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال : اغسله مرتين .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال : اغسله ، فقلت فإن لم أجسد مكانه قال : اغسل الثوب كله .

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراس يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو ؟ قال : يغسل ما ظهر منه في وجهه .

﴿ ٧٢٥ ﴾ ١٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن لوשא عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال : إن عرفت مكانه فاغسله فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله .

(١) زيادة في هامش المطبوعة .

* - ٧٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٤ .

- ٧٢٤ - ٧٢٥ - الكافي ج ١ ص ١٧ وخرج الأول الصدوق في النقيح ج ١ ص ٤١ .

﴿ ٧٢٦ ﴾ ١٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فاذا هو يابس قال : أعد صلاتك أما انك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ١٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال : اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا .

﴿ ٧٢٨ ﴾ ١٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه ، فإن ظن أنه اصابه مني ولم يتيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء ، وان استيقن أنه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه أحسن .

﴿ ٧٢٩ ﴾ ١٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه ؟ قال : يغسله كله وان علم مكانه فليغسله .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ١٧ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ثم قال : إن رأيت المني قبل أو بعد ماتدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ،

وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول .

﴿ ٧٣١ ﴾ ١٨ - فأما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال: ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ١٩ - عنه عن علي بن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال : يغسله ولا يتوضأ . قال محمد بن الحسن « مصنف هذا الكتاب » (١) هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو ،

﴿ ٧٣٣ ﴾ ٢٠ - علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال : لا بأس به فلما رددنا عليه قال: تنضجه بالماء .

﴿ ٧٣٤ ﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة ولا من الاغناظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ٢٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص

(١) زيادة في هامش المطبوعة وبعض المخطوطات .

* - ٧٣١ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٤ .

- ٧٣٢ - ٧٣٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ .

- ٧٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٤ .

- ٧٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ١ ص ٤٢ .

ابن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم .

قال الشيخ أيدته الله تعالى ﴿ فان أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروباً من درهم وثلاث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلاة فيه . وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحصاة أو الظفر وشبهه جاز له الصلاة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلاة فيه افضل ، اللهم إلا أن يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كراس ابرة في الصغر ﴾ .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ٢٣ - أخبرني الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة قال : إن رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك . وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيتك أو لم ترد ، فإذا كنت قد رأيتك وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٢٤ - وأخبرني الشيخ أيدته الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه ، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ٢٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال : يعيد صلاته كي يهتّم بالشئ اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه ؟ قال : لا ولكن يستأنف . وهذا الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب ، فاما كمية ما اذا بلغ اليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٧٣٩ ﴾ ٢٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر درهم فلا يعيد الصلاة ، وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته ، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة .

﴿ ٧٤٠ ﴾ ٢٧ - روى الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ماتقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس قال قلت : انه يكثر ويتفاحش ؟ قال : وان كثر قال قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة .

﴿ ٧٤١ ﴾ ٢٨ - فاما مارواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى ابن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له : إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاعمله وإلا فلا .

* - ٧٣٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ .

- ٧٤٠ - ٧٤١ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٦ .

فمحمول على الاستحباب دون الوجوب ، والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم . ويدل عليه ايضا .

﴿ ٧٤٢ ﴾ ٢٩ — ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انها قالا : لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح ، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم .

﴿ ٧٤٣ ﴾ ٣٠ — وأما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه .

فمحمول على جرح لازم أو بثر أو قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن أو تشق ازالته فانه لا بأس بالصلاة في قليله وكثيره ، ويدل هاهنا على هذا التأويل .

﴿ ٧٤٤ ﴾ ٣١ — ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال يصلي وإن كان الدماء تسيل .

فأما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم

* - ٧٤٢ - ٧٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٦ .

- ٧٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ .

في الشريعة ، وإنما ابيح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليسه لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار ، ودم الحيض النجاسة حاصلة في قلبه وكثيره فيجب أن يكون وجوب إزالته ثابتاً على كل حال ليدخل الانسان بعد إزالته على يقين في الصلاة ، ويدل ايضاً عليه .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن أبي سعيد عن أبي بصير « عن أبي عبد الله وإبي جعفر عليهما السلام » (١) قالوا : لاتعاد الصلاة من دم لم يبصره إلا دم الحيض فان قلبه وكثيره في الثوب ان رآه وإن لم يره سواء .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٣٣ - وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن يحيى الأشعري وزاد فيه ، وسألته امرأة ان بثوبي دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق . (٢)

ثم قال أيدته الله تعالى : ﴿ وان كان على الانسان بثور يرشح دمها دائماً لم يكن عليه حرج في الصلاة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان أكثر ٠٠٠ كذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها ويقبحها فله أن يصلي في الثوب وان أكثر ذلك فيه ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : « ماجعل عليكم في الدين من حرج » (٣)

(١) نسخة في المطبوعة وبعض الاصول .

(٢) المشق بالكسر والفتح ، المفردة وهي الطين الاحمر .

(٣) الحجج - ٧٨ .

* - ٧٤٥ - النكافي ج ١ ص ١١٢ .

ونحن نعلم انه لو أزم المسكف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة به لخرج بذلك
ولاحقته بذلك كلفة ومشقة وربما يفوته ايضا مع ذلك الصلاة فاباح الله تعالى ذلك
نظراً لعباده ورأفة بهم ، ويدل ايضا من جهة الخبر

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم
عن المعلبي أبي عثمان أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي:
ان في ثوبه دمًا فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دمًا فقال ان بي:
دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٣٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل به القرح او الجرح
فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال : يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه
لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ،

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٣٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب
وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال:
سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي ؟ فقال : يصلي وان
كانت الدماء تسيل .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٣٧ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد
البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت :
لأبي عبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دمًا

* - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ واخرج الاويز الكلبيني والكافي

وقبحاً فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٣٨ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا تقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال : دعه فلا يضرك ان لا تغسله .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٣٩ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وكذلك حكم الثوب إذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان أن يصلي فيه وإن كان ما اصابه من ذلك كثيراً ﴾ فالآية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين ، وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ، ولو ازم المكلف إزالته لحرج بذلك واضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه أن يحصل فيه الدم فيبقى على هذا أبداً في الضيق والحرج ولا يتسهل له أداء الفرض ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ٤٠ - ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنع ذلك من الصلاة ؟ فقال : لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ٤١ - واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال : كتبت الى الرجل هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث ؟ وهل يجوز لأحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه ؟ وان يقيس على نحو هذا فيعمل به ؟ فوقع عليه السلام : يجوز الصلاة والطهر منه افضل .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان لا يرى باسا بدم مالم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا مس ثوب الانسان كلب أو خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وإن كانا رطيين فليغسل مامساه بالماء ﴾ .
يدل عليه

﴿ ٧٥٦ ﴾ ٤٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وإن كان رطبا فاغسله .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ٤٤ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يصيب الثوب قال : انضحه وإن كان رطبا فاغسله .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ٤٥ - وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال :

* - ٧٥٤ - ٧٥٥ - الكافي ج ١ ص ١٨ .

- ٧٥٦ - ٧٥٨ - الكافي ج ١ ص ١٩ .

يفسل الماء الذي أصابه .

﴿ ٧٥٩ ﴾ ٤٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن النضل أبي العباس قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من السكب رطوبة فاغسله وإن مسه جافاً فاصب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ٤٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به ؟ قال : إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله ، وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب إذا لم يؤثر فيه وإن رطباه وأثر فيه غسل بالماء ﴾ يدل عليه

﴿ ٧٦١ ﴾ ٤٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبي القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر ، وأخبرني أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر ، وأخبرني أيضاً عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أبيض فيها ؟ قال : اغسل

مارأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان أو وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابساً مسحه بالتراب ﴾ .

فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا :

﴿ ٧٦٢ ﴾ ٤٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال : يغسل المكان الذي اصابه .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ٥٠ — وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يجوز أن يمس الثعلب والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا ؟ قال : لا يضره ولكن يغسل يده .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أو غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيبارطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب ﴾ . يدل على ذلك قوله تعالى : « إنما المشركون نجس » فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب أن يكون ما تماسونه نجسا إلا ما تبينه الشريعة ، ويدل عليه ايضا . ﴿ ٧٦٤ ﴾ ٥١ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير

عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال : من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٥٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل صافح مجوسياً قال : يغسل يده ولا يتوضأ .

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٥٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني بنام عليه ؟ قال : لا باس ولا يصلى في ثيابها ، وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه ، قال وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للباس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه ؟ قال : ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله .
قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويغسل الثوب ايضاً من عرق الابل الجلالة اذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات ﴾ .

بدل على ذلك

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٥٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من البان الابل الجلالة وان أصابك شيء من عرقها فاغسله .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٥٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

* - ٧٦٥ - اصول الكافي ج ٢ ٦٥٠ ط ايران سنة ١٣٧٠ .

- ٧٦٧ - ٧٦٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٣ .

لا تأكلوا الاحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله .

قال الشيخ أيدته الله تعالى : ﴿ ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على مايناه ﴾ .
فقد مضى فيما تقدم مايدل عليه ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٥٦ — ماخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انها قالا : لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه .
﴿ ٧٧٠ ﴾ ٥٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه .

وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على مايناه في غير موضع .

﴿ ٧٧١ ﴾ ٥٨ — وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال : لا تؤضاً منه . وان اصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله الا ان تنتظف ، قال وسألته عن ابوال الدواب والبعال والحير فقال : اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضجه .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٥٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليها السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .

* - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - الكافي ج ١ ص ١٨ واخرج الاخير الشيخ في الاستبصار

ج ١ ص ١٧٨ .

- ٧٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ الكافي ج ١ ص ١٨ بتفاوت في السند .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء ورواها فان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٦٠ — احمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال : اغسل ما أصابك منه .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٦٢ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاعن أبان بن عثمان عن أبي مرهم قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب واراؤها ؟ قال : أما ابوالها فاغسل ما أصابك وأما اروائها فهي اكثر من ذلك .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٦٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال فقال : اغسل ثوبك قال قلت : فارواؤها قال : هو اكثر من ذلك .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٦٤ — عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال : اغسل ثوبك .

* - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٨ وانرج الاذول والثالث الكافي

في الكافي ج ١ ص ١٨ .

- ٧٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ .

- ٧٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٨ .

(٣٤ - التهذيب - ج ١)

ولا ينافي ذلك مارواه

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٦٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف .
لان هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردت للتقية .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ٦٦ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس بخرقه وبوله .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ٦٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوالبهائم أيغسله ام لا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

﴿ ٧٨١ ﴾ ٦٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه .
فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ٦٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

• ٧٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٨ .

• ٧٧٩ - الكافي ج ١ ص ١٨ .

• ٧٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ .

• ٧٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٨ .

عيسى عن فارس قال : كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه ؟
فكتب : لا .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٧٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا
عن أبي الحسن عليه السلام قال : في طين المطر انه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة
أيام إلا أن يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ، وان اصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله ،
وان كان الطريق نظيفا لم تغسله .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا ظن الانسان انه قد أصاب ثوبه نجاسة
ولم يتيقن ذلك رشه بالماء ، وان يتيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء
فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول
عنه الشك فيه والارتياب ﴾ .

فالأصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه ، واذا لم
يعلم الموضع بعينه (١) فغسله صار على يقين من طهارة الثوب . ومتى لم يتعين له
الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب إلا بعد غسل جميعه ، ويدل ايضا عليه .
﴿ ٧٨٤ ﴾ ٧١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه

عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن
أحدهما عليها السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال : ينضجه بالماء إن شاء ،
وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٧٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن شماعة قال : سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال : اغسله ، قلت فان لم

(١) الظاهر [اذا اعلم الموضع بعينه فغسله صار على يقين من طهارة الثوب] وما في الاصل

من - هو التلم ذليلا حظ .

* - ٧٨٣ - الكافي ج ١ ص ٥ الفقيه ج ١ ص ٤١ .

- ٧٨٥ - الاستصار ج ١ ص ١٧٤ .

أجد مكانه قال : اغسل الثوب كله .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن يكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط ﴾ .

فيدل عليه

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٧٣ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي اسامة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال : هذا كله ليس بشيء .

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٧٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال : لا أرى فيه به بأساً ، قال انه يعرق حتى انه لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال : إن أليتم فشيء من ماء فانضحه به .

﴿ ٧٨٨ ﴾ ٧٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب .

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٧٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

* - ٧٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٤ الكافي ج ١ ص ١٧ .

- ٧٨٧ - ٧٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٥ الكافي ج ١ ص ١٧ واخرج الثاني الصدوق

في النقيه ج ١ ص ٢٩ مرسلاً .

- ٧٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ١١٣ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكته من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال : يغسله ويعيد صلاته .

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٧٧ - أحمد بن محمد عن ثلي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين .

﴿ ٧٩١ ﴾ ٧٨ - وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التميميص يمرق فيه الرجل وهو جنب حتى يتل التميميص فقال : لا بأس وان أحب ان يرشه بالماء فليفعل .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٧٩ - وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبيدالله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يمرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال : ان الحيض والجنابة حيث جعلها الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٨٠ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي

* - ٧٩٠ - الكافي ج ١ ص ١٧ وهو صدر حديث .

- ٧٩١ - ٧٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٥ .

- ٧٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٦ .

فيها قبل أن تغسلها ؟ فقال : نعم لا بأس .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٨١ — فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال : تغسله ، قلت فان كان دون الدرع أزار فأنما يصيب العرق مادون الأزار قال : لا تغسله .

هذا يعني به اذا أصابه قدر مع العرق ألا ترى انه قال : فاذا عرقت مادون الأزار لا تغسله فنسبه انه إذا عرقت في موضع الأزار فالغالب من احوالهن ان تكون هنالك نجاسة فلاجل هذا قال : تغسله ، والذي يكشف عن هذا الوجه .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٨٢ — ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال : ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٨٣ — وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها ؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك ، قلت له : وقد عرقت فيها ؟ قال : ان العرق ليس من الحيضة .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ٨٤ — ومارواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي

٥ - ٧٩٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٦ .

- ٧٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٦ الكافي ج ١ ص ٣١ .

- ٧٩٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٧ .

جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمئ ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله .

فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول أو يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك .

﴿ ٧٩٨ ﴾ ٨٥ - مارواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال : إن كان ثوبا تلزمه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله .
فأما ما يدل على ان الجنابة إذا ^{كانت} منسحرام فإنه يغسل الثوب منها احتياطاً فهو

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٨٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال : يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله .

لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام لأننا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب ، وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه ، على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه أن يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويبعد على ما بيناه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه

أثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلاة فيه باس ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته ﴿ ٨٠٠ ﴾ .

فبدل عليه الآية وهي قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج »
وأثر دم الحيض ربما يخرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلاة فيه فأما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٨٧ - ما أخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لأبيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحي منه فقال سليمان ولا تستحي قالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره قال : اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب أثره .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٨٨ - واخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال : قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط .
ثم قال : أيده الله تعالى : ﴿ ٨٠٢ ﴾ وإذا أصابت النجاسة شيئاً من الأواني طهرت

بالغسل ﴿ ٨٠٣ ﴾

فقد مضى فيما تقدم شرحه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ٨٠٤ ﴾ والارض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس نجفتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ﴿ ٨٠٥ ﴾ .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٨٩ - يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن

* - ٨٠٠ - الكافي ج ١ ص ١٨ .

- ٨٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٣ .

علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قنبراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة ، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القنبر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القنبر فلا تصل على ذلك الموضع القنبر ، وإن كان عين (١) الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك .

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٩٠ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمري

عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال : نعم لا بأس .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٩١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالله عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يا أبا بكر ما أشرفت عليه الشمس فقد طهر .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٩٢ - فلما مارواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

قال : سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما شبهه هل تطهره الشمس من غير ماء ؟ قال : كيف تطهر من غير ماء .

فالمراد به إذا لم تجفقه الشمس ، والذي يدل على ذلك الخبر الأول وهو قوله

(إذا أصاب الأرض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلاة عليه وإذا

(١) في المطبوعة وبعض المخطوطات (شبر الشمس) ونقل في الوافي ان الموجود في

النسخ الموثوق بها هو (عين الشمس) .

* ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٣ .

(٣٥ - التهذيب - ج ١)

لم يبس فلا تجوز الصلاة عليه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا بأس أن يصلي الانسان على فراش قد أصابه مني أو غيره من النجاسات إذا كان موضع سجوده طاهراً ﴾ .
فيدل عليه

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٩٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن أبي عمير قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام أصلي على الشاذ كونة (١) وقد أصابها الجنابة قال : لا بأس ،

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا بأس بالصلاة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك أفضل واذا داس الانسان بنعله أو خفه نجاسة ثم مسحها بالتراب طهرا بذلك ﴾ .
يدل على ذلك

﴿ ٨٠٧ ﴾ ٩٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان بن حماد عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد أصابه القدر فقال : اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ٩٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى

(١) الشاذ كونة : بالفتح ثياب تلاحظ بعمل باليمن - ونيل في حصيد صغير . يتخذ الاقتراش

والنظ . مر ب .

قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام انى وطئت عنزة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ماتقول في الصلاة فيه ؟ فقال لا بأس .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ٩٦ — وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد وعن علي بن حديد وعبد الله بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل وطىء على عنزة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لا يغسلها إلا أن يقدرها ولاكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ فان أصاب تنكته أو جور به نجاسة لم يجرح بالصلاة فيها فذلك انهما مما لاتم الصلاة بهما دون ماسواهما من اللباس ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٨١٠ ﴾ ٩٧ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن محمد بن أحمد ابن داود عن ابيه عن أبي الحسن علي بن الحسين (الحسن خ ل) ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : كل ما كان على الانسان أو معه مما لايجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمرة (٢) والنعل والخفين وما اشبه ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وإذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلاة وان لم يغسله ﴾ .

يدل على ذلك

(١) الكمرة : هي الحفاظ وقيل هي الكيس الذي يأخذه صاحب الداس .

﴿ ٨١١ ﴾ ٩٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى ، والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميهون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : ان كان غسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه .

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وإذا وقع على ميتة من غير الناس نجّسه أيضا ووجب عليه غسله منه بالماء ﴾ .

فالأصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف . اذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلاة بطهارة الثوب ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٨١٢ ﴾ ٩٩ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ما أصاب الثوب .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٠٠ — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصاح له الصلاة فيه قبل ان يغسل ؟ قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس .

فالوجه في هذا الخبر ان نحملة على انه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرنا .

* - ٨١١ - الكافي ج ١ ص ١٩ .

- ٨١٢ - ٨١٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٢ .

﴿ ٨١٤ ﴾ ١٠١ - مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال : اذا جاز سنة فليس به بأس .

﴿ ٨١٥ ﴾ ١٠٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت فقال : ينضجه بالماء ويصلي فيه ولا بأس .

ثم قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ واذا مس الانسان يده او بعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه ﴾ .
فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته .

ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ وإن مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل مامسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس ﴾ .

يدل على ذلك

﴿ ٨١٦ ﴾ ١٠٣ - ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال : لا يضره ولكن يغسل يده .

* - ٨١٤ - ٨١٥ - الاستصار ج ١ ص ١٩٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه

ج ١ ص ٤٣ .

- ٨١٦ - الكافي ج ١ ص ١٩ .

ثم قال ايده الله تعالى: ﴿ وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشرات كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ملاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بلا كل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء ﴾ .

فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية إن شاء الله .

ثم قال ايده الله تعالى : ﴿ والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك أم كثير لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء ﴾ فالذي يدل على ذلك قوله تعالى: « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (١) فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلاخلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال : (فاجتنبوه) فامر باجتنباب ذلك على كل حال وظاهر أمر الله تعالى على الوجوب واجتنباب ما يتناول اللفظ على كل وجه . ويدل عليه ايضا من جهة الخبر .

﴿ ٨١٧ ﴾ ١٠٤ - ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أبي الحسن محمد ابن احمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر أو مسكر حتى تغسل .

﴿ ٨١٨ ﴾ ١٠٥ - وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

(١) المائة : ٩٣ .

﴿ ٨١٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ .

٨١٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٢ .

بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعدصلاتك.
 ﴿٨١٩﴾ ١٠٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خير ان الخادم قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أبصلي فيه أم لا فان أصحابنا قد اختلفوا فيه ؟ فكتبت : لا تصل فيه فانه رجس .

﴿٨٢٠﴾ ١٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن ابن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال : يبراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب ، واللحم اغسله واكله ، قلت فانه قطر فيه دم ؟ قال : الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى ، قلت : نخمر أو نبيذ قطر في عجين ، أودم ؟ قال فقال فسد ، قلت : أبيعته من اليهود والنصارى وأبين لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون شربه ، قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال فقال : اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي .

فاما ماروي من استباحة الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر فحمول على التقية مثل مارواه .

﴿٨٢١﴾ ١٠٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصاب ثوبي نبيذاً صلي فيه ؟ قال : نعم قلت : قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه ؟ قال : نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام .

* - ٨١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٢ .

- ٨٢١ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ .

فأول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر ، واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قد سنا ذكره مما قد نبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ١٠٩ - وروى ايضا أحمد عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة (١) قال قلت : لأبي عبد الله ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله ؟ فقال لا بأس ان الثوب لا يسكر .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ١١٠ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال : لا بأس .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١١١ - عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة (٢) قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيم فيصب على ثيابي الخمر فقال : لا بأس به إلا ان تشتهي أن تغسله لأثره .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١١٢ - عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن حماد بن عثمان قال : حدثني الحسين بن موسى الحنطاط قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يجه (٣) من فيه فيصيب ثوبي فقال : لا بأس . والذي يدل على ان هذه الأخبار محمولة على التقية ماتقدم ذكره من الآيات وان الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام

(١) (٢) نسخة في الجميع (الحسين بن أبي سارة) وهو وهم كما يظهر من ترجمته .

(٣) مع الرجل الماء رمى به .

٥ - ٨٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ .

٥ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٠ .

ما يصاد القرآن وينافيه ، وايضا قد أوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ، ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو علمنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه ، واذا علمنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلام ظاهر القرآن فحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لاتناقض فيه ، وبدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١١٣ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار . ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ، وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليها السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انها قال لا بأس أن يصلي فيه إنما حرم شربها ، وروى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا أصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فاعد صلاتك فأعلمني ما أخذ به ؟ فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام أمر بالاختذ بقول أبي عبدالله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام ، فلولا ان قوله عليه السلام مع قول أبي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاختذ بقولهما عليهما السلام معا أولى وأحرى ، تلى ان الاخبار التي أوردناها أخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وإنما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به

ويجوز أن يكون نفى الخطر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلاة فيه .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ١١٤ - سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فتمال : ليس بشيء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لاشبهة فيه لانه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال : لا بأس به ، والبصاق ليس بنجس وإنما النجس الخمر .
قال الشيخ أيدته الله تعالى : ﴿ وكذلك حكم الفقاع ﴾ .
يدل على ذلك .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ١١٥ - ما أخبرني به الشيخ أيدته الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وأنا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيت قداغم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : يا أبا محمد ألا تصلي ؟ قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له : هذا رأي رأيت أو شيء ، ترويه ؟ فقال أخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فانه خمر مجبول فاذا أصاب ثوبك فاغسله .

ثم قال الشيخ أيدته الله تعالى : ﴿ فان أصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي أصابه بغسله بالماء ﴾ .
إذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالته عن الموضع الذي

يصيبه لما تقرر من انه مأخوذ على الانسان أن يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه .
ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وأواني الحجر والاشربة المسكرة كلها نجسة
لا تستعمل حتى يبراق مافيها منه وتغسل سبع مرات بالماء ﴾ .

﴿ ٨٢٩ ﴾ ١١٦ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عامة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان السكلي عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال : نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن الدبا (١) والمزفت وزدتم انتم الغضار (٢) - والمزفت يعني الزفت
الذي يكون في الزق يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر - .

﴿ ٨٣٠ ﴾ ١١٧ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي
عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدن (٣) يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه
الخل أو ماء كالمخ (٤) أو زيتون فقال : إذا غسل فلا بأس ، وعن الابرقي يكون
فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ، وقال في قدح أو اناه
يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرات ، سئل ان يجزئه أن يصب فيه الماء ؟ قال :
لا يجزئه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات .

﴿ ٨٣١ ﴾ ١١٨ — محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب

(١) الدبا : بالضم الفرع .

(٢) الغضار : الصفة المتخذة من الطين اللازب الحراء ، والقصة الكبيرة وفي الكافي

(زدتم انتم الختم يعني الغضار الخ) والختم الجرة الحفراء .

(٣) الدن : الراود العظيم لا يقعد حتى يحفر له يشبه الحب .

(٤) الكاهنخ ادم بؤتمه به رخصه بعضهم بالخالات التي تستعمل لتشهي الطعام .

* - ٨٢٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٦ .

- ٨٣٠ - الكافي ج ٢ ص ١٩٩ . - ٨٣١ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ .

ابن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : لا بأس بنخري الدجاج والحمام
يصيب الثوب .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي روينا قبل هذا عن فارس
عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا يجوز الصلاة في ثوب اصابه ذرق الدجاج
لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال . فاما إذا لم يكن جلالا كان حكمه
حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله .

﴿ ٨٣٢ ﴾ ١١٩ — محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الكوز أو الاناء يكون قد ناء كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال
ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء . ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك
فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء . ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ، وعن
ماء شربت منه الدجاجة قال : ان كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أن
في منقارها قدر أتوضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه واشربه ، وعن ماء
يشرب منه باز أو صقر أو عقاب ؟ قال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى
في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب ، وقال اغسل الاناء
الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات ، وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير ؟
قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلتنزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم يترأحون
اثني اثنين فينزفون يوماً الى الليل وقد طهرت ، وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا
من الخبز وشبهه ؟ قال يطرح منه ويؤكل الباقي ، وسئل عن بول البقر يشربه الرجل ؟
قال : ان كان محتاجاً اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم ، وعن الدقيق

* ٨٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٤ الفقيه ج ١ ص ١٠ وفي الجميع

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٢٨٥
 يصيب فيه خرؤ الفارة هل يجوز أكله ؟ قال : اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ
 اعلاه فيرمى به ، وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك مموت
 في البئر والزيت والسمن وشبهه ؟ فقال : كل ما ليس له دم فلا بأس . وعن العظاية
 تقع في اللبن ؟ قال : يحرم اللبن ، وقال ان فيها السم ، وقال : كل شيء نظيف حتى
 تعلم انه قنر فاذا علمت فقد قنر وما لم تعلم فليس عليك .

١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالمخسل وأسكانهم الأكفات

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من
 يحضره من أهل الاسلام أن يوجهه الى القبلة : يجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها ﴾
 يدل عليه

﴿ ٨٣٣ ﴾ ١ - ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر
 ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
 ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في توجيه الميت قال :
 يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
 الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سئلت أبا عبدالله
 عليه السلام عن الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة .

* - ٨٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٥ .

- ٨٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٥ الفقيه ج ١ ص ٧٩ - مـ بلا .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر (١) له موضع الغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ثم يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الأئمة واحدا واحدا ليقرب بالايان بالله ورسوله وبأئمة عليهم السلام عند وفاته ويحتم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه وإلا تنقد بها قلبه . ويستحب له ان يلقي ايضا كلمات الفرج وهي (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) فان ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقيه من جهد خروج نفسه الى آخره ﴿ .

بدل على ذلك

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله .

(١) نسخة في بعض الاصول (حفر) .

* - ٨٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٥ الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

- ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٤ .

﴿ ٨٣٧ ﴾ ٥ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن أبي بكر الحضرمي قال مرض رجل من أهل بيتي فأتته عائدا له فقلت له : يا بن أخي ان لك عندي نصيحة أتقبلها ؟ فقال نعم فقلت : قل (اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) فشهد بذلك فقلت : وقل (وان محمدا رسول الله) فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت له : قل (اشهد أن عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده) فشهد بذلك فقلت له : انك ان تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد (١) فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع أهله عليه جزعا شديداً قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً فقلت كيف تجدونكم ؟ كيف عزأؤك ايتها المرأة ؟ فقالت والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي له لرؤيا رأيتها الليلة فقلت : وما تلك الرؤيا ؟ قالت رأيت فلانا — تعني الميت — حيا سليما فقلت فلانا ؟ قال : نعم فقلت له أكنت ميتا ؟ فقال بلى ولسكن نجوت بكلمات لقنين ابو بكر ولولا ذلك كدت أهلك .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٦ — وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده وعند حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له : جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً الى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر انظروني حتى أرجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما إنى

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (رجلا رجلا)

٢٨٨ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولسكني قد ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام ؟ فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ادركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) قال وقال أبو جعفر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها ، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه ؟ قال : يلقنه ما أنتم عليه .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينها ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) فإذا قالها المريض قال له : اذهب وليس عليك بأس .

قال الشيخ أيدى الله تعالى : ﴿ فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يده الى جنبه ويمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحية (١) بعصابة الى رأسه ويمد عليه ثوب يغطي به ﴾ .

(١) كذا في جميع النسخ والظاهر انه من سهو القلم والدواب (الحياء) .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال: نقل ابن جعفر وأبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان إذا أدنى منه إنسان قال: لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً واضعف ما يكون في هذه الحال: ومن مسه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال: لنا أن نجزع ما لم ينزل أمر الله فإذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم أمر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه.

﴿ ٨٤٢ ﴾ ١٠ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضر الموت شد لحياه وغمضه وغطى عليه الملحنه ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن، اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله.

قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿ وإن مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه أو ما يحسنه منه ويستغفر له ﴾.

﴿ ٨٤٣ ﴾ ١١ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال: لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به الى العراق ثم لا أدري ما كان.

٢٩٠ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

﴿ ٨٤٤ ﴾ ١٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاح عن أحمد ابن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعاب الشيطان في جوفه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامة ﴾ .

سمعنا ذلك منذاً ككرة من الشيوخ رحمهم الله ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه من الاشنان شيء يسير ينجس به ومن الكافور الجلال (١) نصف مثقال ان تيسر وإلا ماتيسر منه وان قل ومن الزبرية الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة من دار رطل الى أكثر من ذلك ﴾ فسند كره هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله تعالى .

ثم قال : ﴿ ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم يمس النار وهو السابغ للحنوط وأوسط اقداره وزن أربعة دراهم واقبله وزن مثقال إلا أن يتعذر ذلك ﴾ .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ١٣ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث أكثره ، وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط فكان وزنه أربعين درهما فقسما رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام .

(١) قال بعض فقهاءنا : الكافور صمغ يقع من شجره فكما كان جلالاً - وهو الكبار من نظامه - لاجابة له الى النار ويقال له الكافور الخام الخ .

* - ٨٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩ النقيه ج ١ ص ٨٦ .

- ٨٤٥ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٢٩١

﴿ ٨٤٦ ﴾ ١٤ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ١٥ — وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد من ذلك أربعة مثاقيل .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ١٦ — وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القصد من الكافور اربعة مثاقيل .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ١٧ — محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ ويعد له شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبيرة وعمامة ﴾ .
يدل على ذلك

﴿ ٨٥٠ ﴾ ١٨ — مارواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت ؟ قال : ثلاثة اثواب وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة — والصحارية تكون باليمامة — وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب .

﴿ ٨٥١ ﴾ ١٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام قال : الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب واليمامة والخرقة سنة ، وأما النساء ففريضة خمسة اثواب .

٢٩٢ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٢٠ - علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا أردت ان تكفنه فان استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٢١ - واخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كَفَّنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صَحَارِيِّينِ وَثَوْبٍ يَمَنِيٍّ عِبْرِيٍّ أَوْاطْفَارٍ (١) والصحيح عندي من ظفار وها بلدان .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٢٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال : لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى أن يبلغ خمسة فما زاد فبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث الينا أبو عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فامرنا ان نشترى له حنوطاً وعمامة ففعلنا .

﴿ ٨٥٥ ﴾ ٢٣ - وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل

(١) يمنة : بالفم برودة من برود اليمن ، وعبري بلد باليمن وظفار حصن بها .

٥ - ٨٥٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٩ .

- ٨٥٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠ الفقيه ج ١ ص ٨٣ بتفاوت .

- ٨٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠ وفيه (وبعث الينا الشيخ) مكان (أبي عبدالله عليه السلام)

ج ١ في تنقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٢٩٣

ويصوم يكفن فيها ؟ قال : احب ذلك الكفن يعني قميصا ، قلت يدرج في ثلاثة اثواب ؟ قال : لا بأس به والقميص احب إلي .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٢٤ - واخبرني الشيخ ايده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقه تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقه والعمامة لا بد منها وليستا من الكفن .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٢٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كتب ابي في وصيته اني اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة واثوب آخر وقيص فقلت لأبي لم تكتب هذا ؟ فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب أو خمسة فلا تفعل قال : وعممي بعد بعامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٢٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه .

وأما القطن فسنذكره عند شرح التفسير والتحنيط ان شاء الله تعالى :

ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ وليستعد جريدتان من النخل خضرا وان وطول كل واحد منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف ،

* - ٨٥٦ - ٨٥٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠ واخر ج الثاني الصدوق في النقيه ج ١ ص ٩٣ .

- ٨٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤١ .

٢٩٤ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر ، فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد أن يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار .

﴿ ١٥٩ ﴾ ٢٧ - اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم تقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر قلت فان لم تقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف .

﴿ ١٦٠ ﴾ ٢٨ - وبهذا ما لاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجمل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب : يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبها جاءت الرواية .

﴿ ١٦١ ﴾ ٢٩ - وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال : يجعل بدلها عود الزمان .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ ولا يقطع شيء من ا كتمان الميت بمحسب يد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره ﴾ .

قال مصنف هذا الكتاب : سمعنا ذلك من ا كثر عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٣٠ - وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يجمر الكفن .

* - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - الكافي ج ١ ص ٤٣ .

- ١٦٢ - الاقتصار ج ١ ص ٢٠٩ الكافي ج ١ ص ٤١ .

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٢٩٥

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٣١ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر قال وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الا كفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم.

﴿ ٨٦٤ ﴾ ٣٢ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتبع جنازة بمجمرة.

﴿ ٨٦٥ ﴾ ٣٣ - فاما ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الخنوط وربما لم يجعله ، وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة .
فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ، ويزيد ما ذكرنا بياناً .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ٣٤ - ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار - يعني البدخنة - .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ٣٥ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بزت الياقوت عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر .
فالوجه فيه التقية لأنه موافق للعامة .

* - ٨٦٣ - ٨٦٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ الكافي ج ١ ص ٤١ .

- ٨٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ .

• ٨٦٦ - ٨٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويستحب أن يكون احدى اللفافتين بحبرة ﴾
فقد مضى ما يدل على ذلك ، ويدل عليه ايضا .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ٣٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ع. مة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح عن رواه عن أبي مریم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة ، وان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ٣٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مریم الانصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين ابيضين صحارين ، قلت له كيف صلى عليه ؟ قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ، ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني الخيلاء يقال له اوس بن خولى انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معها ، فسألته اين وضع السرير ؟ فقال : عند رجل القبر وسل سلا ، قال وقال ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد حبرة وان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن

عمرو بن سعيد عن مصلى بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفن يكون بردا فان لم يكن برداً فاجعله كله قطناً فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : ﴿ فاذا أراد المتولي لأمر الميت غسله فليرفعه على ساجة أو شبهها موجهها الى القبلة باطن رجله اليها ووجهه تلقاها حسب ماوجه عند وفاته ، ثم ينزع قميصه ان كان عليه قميص من فوقه الى سرته يفتق جيبه أو يخرقه ليتسع عليه في خروجه ، ثم يضع على عورته ماسترها ، ثم يلبس أصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ الصدر فيضعه في اجانة وشبهها من الأواني النظاف ويصب عليه الماء ، ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة أو طست أو ما شبهها ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف أصابعه اليسرى ويضع عليها شيئاً من الاشنان الذي كان أعده ويفعل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ، ثم يلقى الخرقة من يده ويفعل يديه جميعاً بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ، ثم يأخذ رغوّة الصدر فيضعه على رأسه ويفسله ويفعل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء الصدر ، ثم يقبله على مياسره لبيدو له ميامنه ويفسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء الصدر ولا يجعله بين رجله في غسله بل يقف من جانبه ، ثم يقبله على جانبه الأيمن لبيدو له مياسره فيغسلها كذلك ، ثم يردّه الى ظهره فيغسله من أم رأسه الى تحت قدميه من ماء الصدر كما غسل رأسه بنحو التسعة الارطال من ماء الصدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ماير عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله (اللهم عفوك عفوك) ثم يهراق ماء الصدر من الأواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان أعده ويفعل

٢٩٨ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

رأسه به كما غسله بماء الصدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الأواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لاشيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالأولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما عله بقي من الثقل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به أو خرج في الكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء أزاله عن مخرجه مما أصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة ﴿ ٨٧١ ﴾ ٣٩ - محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سئلت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة؟ او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال : يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ٤٠ - ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ٤١ - أخبرني الشيخ أيدى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب ، وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت : أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء الصدر

* - ٨٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٥ النقيح ج ١ ص ١٢٣ .

- ٨٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩ .

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٢٩٩

والحرض (١) فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول إلى رأسه فابده بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم تشي بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلًا ناعماً، ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدمه وامسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات ثم رده على جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدمه وامسح يدك على ظهره و بطنه بثلاث غسلات ، ثم رده على قفاه فابده بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكيه وذراعيه ويكون الذراع والسكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت أولاً بالفرج ، ثم تحول إلى الرأس والاحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح ، ثم اذفره (٢) بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد فخذه على القطن بالخرقة شداً شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعه أو تغمز بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصير ثم قطناً فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل اظفاره ، وكذلك غسل المرأة .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٤٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته إما قميصاً وإما غيره ثم تبدأ

(١) الحرض : بضم الحاء وسكون الراء. أو بضمهما الاشارة أو التثنية غسل به الايدي بعد

الاكل . (٢) استذفر بالامر اشتد عزمه عليه . * - ٨٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩ .

٣٠٠ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلها على يدك اليسرى ، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاعسله من غير أن ترى عورته ، فاذا فرغت من غسله بالسدر فاعسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسله اخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٤٣ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسله اخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات ، قلت لجسده كله ؟ قال : نعم ، قلت يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته ، وقال أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى (١) يغسله .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٤٤ — وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحلبي قال قال : أبو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن ، وقال عليه السلام ان أبي كتب في وصيته أن اكنفه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقيصر قلت ولم كتب هذا ؟ قال : مخافة قول الناس وعصبيته بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل انه كان بادنا وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن .

(١) نسخة في جميع الاصول (حين) .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٤٥ - وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال: إذا أردت غسل الميت فضمه على المغتسل مستقبلاً القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجعل قميصه على عورته وأرفعها من رجله الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى الصدر فصيروه في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته وانزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يده ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ألا يدخل الماء منخريه ومسامعه ، ثم اضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه ثلاث مرات وادلك بدنه داسكارفيقا وكذلك ظهره وبطنه . ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ، ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية واثق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابده يديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت أول مرة ، ثم اغسل يدك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الأولتين . ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضم فخذه ضماً شديداً ولفها في فخذه ثم اخرج رأسها من تحت رجله الى الجانب الايمن وانغمزها في الموضع الذي لفتت فيه الخرقة . وتكون الخرقة طويلة تلف فخذه من حقويه الى ركبتيه لفاشديداً .

فأما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله ، فيدل على ذلك

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٤٦ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داود عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلى عن عبدالله بن عبيد قال سألت: أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت قال: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٤٧ — وروى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٤٨ — وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحاً رقيقاً ان لم تكن حبلية ، فان كانت حبلية فلا تحركيها فاذا أردت غسلها فابده بسفليها فألقي على عورتها ثوباً ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات واحسني مسحها قبل أن توضعها ثم وضئها بماء فيه سدر وذكر الحديث .

* - ٨٧٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦ .

- ٨٧٩ - ٨٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٧ .

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣٠٣

﴿ ٨٨١ ﴾ ٤٩ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء إلا الجنابة .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٥٠ - وروى أحمد بن رزق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضئه ثم أغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم أفيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً ثم اغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٥١ - علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشاء عن أبي خيثمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أن أباي أمرني أن اغسله إذا توفي وقال لي اكتب يابني ثم قال : انهم يأمرؤك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله ، ثم قال تبده فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا ، تمام الحديث .

وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٥٢ - فأخبرني به الشيخ إيد الله تعالى عن أبي الحسن محمد ابن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه (اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرت بينها

* - ٨٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ الكافي ج ١ ص ١٥ بسند آخر .

- ٨٨٢ - ٨٨٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٧ .

- ٨٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٥ .

٣٠٤ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

فَعَفُوكَ عَفُوكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكِبَائِرَ .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا فرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه

ثوباً نظيفاً فنشفه ﴾ .

فقد مضى ذكره .

ثم قال : ﴿ ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان أعدها له فبسطها على شيء طاهر يضع الخبرة أو اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان أعدها . ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ، ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن وسليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شداً وثيقاً الى وركيه لتلايخج منه شيء ، ويأخذ الخرقه التي سمينها مئزرا فيلفها عليه من سرتة الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأنزر الحلي فتكون فوق الخرقه التي شدها على القطن ، ويعمد الى الكافور الذي اعده لتخنيطه فيسحبه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به له في السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعه التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شيء ، كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلمصها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار ﴾ .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٥٣ — سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل

ابن بزيع قال سألت أبا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص أعده لكتفني فبعث به

إلي فقلت كيف أصنع؟ فقال انزع ازراره.

﴿ ١٨٦ ﴾ ٥٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يكون له القميص أ يكفن فيه ؟ قال : إقطع ازراره ، قلت وكُمه ؟ قال : لا إنما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما ، فاما إذا كان ثوبا ليساً فلا تقطع منه إلا الأزرار .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٥٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال : تبدأ فتطرح على سواته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة (١) من ماء حتى تفرغ منهما ثم تجزه من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ، ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من مخرجه ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته شيئاً من القطن مادخل ثم تجنفه بثوب نظيف ، ثم تغسل يدك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ، ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذه عليها ضامشديداً وجر ثيابه بثلاثة أعواد ، ثم تبده فتبسط اللفاقة طولاً ثم تندر عليها شيئاً من الذريرة ثم الأزار طولاً حتى يغطي الصدر

(١) نسخة في الجميع (بجزء) .

والرجلين ، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحمال العورة (١) والفرج حتى لا يظهر منه شيء ، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقل من الكافور. ، واجعل على عينيه قطناً وفيه واذنيه شيئاً قليلاً ثم عممه وألق على وجهه ذريرة. وليكن طرف العمامة متديلاً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه ، وليغتسل الذي غسله ، وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل . والكفن يكون برداً وإن لم يكن برداً فأجمله كله قطناً ، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سائبياً ، وقال : تحتاج المرأة من القطن لقبيلها قدر نصف من ، وقال التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إلبسه وتغذيته وعورته وتجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبر ونصف ثم تشد الأزار أربعة ثم اللفافة ثم العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة ، وقال : إن كان في اللفافة خرق (٢) وقال : الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء السدر ، والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة ، والجرة الثالثة بماء القراح .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٥٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال : في تحنيط الميت وتكفينه قال : إبسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الأزار ثم إبسط القميص عليه وترد مقدم (٣) القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه (٤) من اليدين

(١) نسخة في الجميع (المذرة) والظاهر انه تصحف العورة أو المراد بل المذرة .

(٢) هكذا في نسخ الاصل والظاهر تقدير جزاء الشرط بمثل لخطئه أو ضمه ونحو ذلك .

(٣) نسخة (بعد) .

(٤) نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (مساجده وفي الوافي (فواصله) .

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاء وما يصنع بهم في تلك الحال ٣٠٧

والرجلين . من وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكشوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت إبطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً ثم يمسحهم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الأيسر والأيسر على الايمن ويمد على صدره .

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٥٧ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كفت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور .

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٥٨ - وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه وحلته وعلى صدره من الحنوط ، وقال : الحنوط للرجل والمرأة سواء ، وقال : وأكره أن يتبع بمجمرة .

﴿ ٨٩١ ﴾ ٥٩ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط ؟ قال تضع في فيه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه .

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٦٠ - علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن السكاھلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع الكافور من

* - ٨٨٩ - ٨٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ .

٢ - ٨٩١ - ٨٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ .

٣٠٨ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يوضع بهم في تلك الحال ج ١

الميت على موضع المساجد وعلى اللبة (١) وباطن القدمين . موضع الشراك من القدمين
وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة .

ولا ينافي هذا مارواه

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٦١ - فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي

عبدالله عليه السلام قال قال : لا تجمل في مسامع الميت حنوطاً .

لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه أن يحمل على انه على فيه لانه

ليس من السنة أن يجعل الحنوط في الفم .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٦٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال

قلت : لأبي عبدالله عليه السلام كيف اصنع بالكفن ؟ قال : تأخذ خرقة فتشد

على مقعدته ورجليه ، قلت فالأزار ؟ قال : انها لاتعد شيئاً إنما تصنع ليضم ما هناك

لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع

من رجليه ، قال : ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يصب بها

رأسه ويرد فضلها على رجليه . (٢)

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٦٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة

للميت قال : حنكها .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٦٤ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله

(١) اللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنعرج وموضع الفلاة واجم لبات كعبة وحبات .

(٢) نسخة في الجميع (وجهه) .

٥ - ٨٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٢ .

٥ - ٨٩٤ - الكافي ج ١ ص ٤١ .

٥ - ٨٩٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

ج ١ في تلقين المختصرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣٠٩

ابن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عباد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته الى يده تلفه مع ثيابه
قال وقال الرجل : لقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال : نعم قد حدثت
به يحيى بن عباد .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٦٥ - وهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج قال : ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة
الى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن والاخرى في الأيسر من عند الترقوة الى ما بلغت من
فوق القبص .

قال الشيخ أيد الله تعالى : ﴿ ويستحب أن يكتب على قميصه وحبرته
أو اللقافة التي تقوم مقامها أو الجريدتين باصبعه فلان يشهد أن لا إله إلا الله وإن
كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد
ولا صبغ من الاصباغ ﴾ .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٦٦ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن شبيب عن أبي كهمس ، قال حضرت موت اسماعيل عليه السلام وأبو
عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحية وغمضه وغطى عليه الملحفة
ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكاتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد
ان لا إله إلا الله .

قال الشيخ أيد الله تعالى : ﴿ ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل
لها طرفين على صدره ﴾ فقد مضى شرحه ويوضحه ايضا .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٦٧ - ما أخبرني به الشيخ أيد الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

* - ٨٩٧ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

- ٨٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠ .

٣١٠ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني اغسل الموتى قال : أو تحسن ؟ قلت اني اغسل فقال : إذا غسلت فارفق به ولا تغمره ولا تمس مسامه بكافور وإذا عممته فلا تممه عمه الاعرابي ، قلت وكيف أصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٦٨ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه ، وازار وخرقة يعصب بها وسطه ، وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها وبلقى فضلها على وجهه . ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ثم يلفه في اللقافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ؛ يصنع بالخبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه ، وينبغي للذي يلي أمر الميت في غسله وتكفينه أن يتدبى عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع الكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعاً ويمزها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه ، وان اخرج نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه ، واعدادها مفروعا منها بجميع حوائجه قبل غسله أفضل ، ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب الاغسال وشرحناه وإن كان الذي أعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضاً من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وإن لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء إلا أن يكون قد أحدث ما يوجب ذلك عليه فتلزمه الطهارة له لامن أجل صب الماء على الميت ، فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣١١

عليه هو ومن اتبمه من اخوانه قبل دفنه ، وسأين الصلاة على الاموات في أبواب الصلوات ان شاء الله تعالى ﴿ ٩٠١ ﴾ .

فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسيأتي شرح الصلاة على الاموات عند انتهائنا الى أبواب الصلوات ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ٩٠١ ﴾ وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبها ولا يمشي أمامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشية غير مشيعة ﴿ ٩٠١ ﴾ .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٦٩ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : إتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٧٠ - واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها ولا بأس بان يمشى بين يديها .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٧١ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله مالآت تمشي خلفها ؟ فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم .

﴿ ٩٠٤ ﴾ ٧٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن أبي الوفاء المرادي عن سدير

* ٩٠٢ - الكافي ج ١ ص ٤٦ وليس فيه (ولا بأس ان يمشى بين يديها) الفقيه ج ١

٣١٢ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحب أن يمشي ممشي الكرام السكاتين فليمش جنبي السرير .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٧٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف اصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي امامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ قال : ان كان مخالفا فلا تمس امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٧٤ - حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه ألا تترك يارسول الله ؟ فقال : اني لا كره أن أركب والملائكة يمشون .

قال الشيخ أيدى الله تعالى : ﴿ فاذا فرغ من الصلاة عليه فليقرّب سريره من قبره ويوضع على الأرض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجله في قبره وينزل الى القبر وليسه أو من يامرّه الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحلل ازاره وإن نزل معه آخر له وئنته جاز ذلك ﴾ .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٧٥ - اخبرني الشيخ أيدى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال : إذا اتيت باخيك الى القبر فلا تمدحه (١) ضعه أسفل من القبر بنراعين أو ثلاثة حتى ياخذ أهته ثم ضعه في لحده والصق خده بالأرض وتحسر عن وجهه .

(١) لا تمدحه : أي لا تطرحه في القبر وتقعأ به وتمجّل عليه بذلك ، هو من الامر الفادح

وهو الذي يتقل ويهض .

* - ٩٠٥ - ٩٠٦ - الكافي ج ١ ص ٤٧ بسند آخر في الاول وزيادة في الثاني .

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣١٣

ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ٧٦ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٧٧ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال : سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبد الله عليه السلام - قال : إذا جئت بالميت الى قبره فلا تدفحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تدفحه به ، فاذا ادخلته الى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده ويلصق خده بالأرض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً .

﴿ ٩١٠ ﴾ ٧٨ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله السمعي ورجل آخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالحنف ؟ قال لا بأس بالحنف فان في خلع الحنف شناعة .

﴿ ٩١١ ﴾ ٧٩ - وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله السمعي عن اسماعيل

٣١٤ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

ابن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك فقال قلت فالحف ؟ فقال : لا بأس بالحف في وقت الضرورة والتقية ، وليجهد في ذلك جهده .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٨٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحمل اززاره .

فألوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن لم يحمل اززاره لأن فعل ذلك من السنونات دون الواجبات .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٨١ - واخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لاحد أن يدخل القبر في ثملين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٨٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن عبدالله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله ؟ قال ذلك الى الولي إن شاء ادخل وترا وإن شاء أدخل شفعا .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : ﴿ ثم يسئل الميت من قبل رجله في قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند ما ينته القبر

* - ٩١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ .

- ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

- ٩١٣ - الكافي ج ١ ص ٥٢ .

ج ١ في تلقين المختصرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣١٥

الدعاء (١) ويقول إذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله ، تمام الدعاء (٢) ثم يضعه على جانبه الايمن وبوجهه الى القبلة ويحل عقد كفته من رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفته من قبل رجله ثم يضع الايمن عليه ويقول وهو يضمه ، الدعاء ﴿٣﴾ .

﴿٩١٥﴾ ٨٣ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله فاذا وضعت في القبر فاقرا آية الكرسي وقل (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنيه محمد صلى الله عليه وآله) وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند (اللهم ان كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه) واستغفر له ما استطعت ، قال وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا دخل القبر قال : (اللهم جاف الارض عن جنبه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً) .

﴿٩١٦﴾ ٨٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال : يسلم من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر أربع اصابع مفرجات ويربع قبره .

(١) الدعاء هو (اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران) .
(٢) تمام الدعاء هو (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسابيحاً) .
(٣) الدعاء هو (اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأرحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه) .

* ٩١٥ - ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ٥٣ وفي الثاني (ويرفع قبره) .

﴿ ٩١٧ ﴾ ٨٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٨٦ - وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن ، وأخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبدالرحمن بن محمد العزيمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان عن جبير بن تغير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين .

﴿ ٩١٩ ﴾ ٨٧ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين ، اذا وضعت الجنائزة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعاه حتى يوضع في حفرة ويسوى عليه التراب .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٨٨ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسماعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليها السلام قال : اذا وضعت في لحده فقل (بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ، اللهم انا لانعلم منه إلا خيرا وأنت اعلم به) فاذا وضعت عليه الابن فقل (اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك) فاذا خرجت من قبره فقل (انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣١٧

نحتسبه يارب العالمين).

﴿٩٢١﴾ ٨٩ — وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشق السكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره.

﴿٩٢٢﴾ ٩٠ — واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن مجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه ليدكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: ﴿ويستحب أن يلقنه الشهادتين واسماء الأئمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريح الابن عليه فيقول يا فلان بن فلان﴾ وذكر كيفية التلقين (١)

﴿٩٢٣﴾ ٩١ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن اريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي ابن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(١) التلقين المشار اليه هو (يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا أمير المؤمنين والحسن والحسين - ويذكر الأئمة عليهم السلام الى آخره - أتمتكم أئمة هدى ابرار)

* - ٩٢١ - الكافي ج ١ ص ٥٤ .

- ٩٢٢ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

- ٩٢٣ - الكافي ج ١ ص ٥٤ .

٣١٨ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

إذا أردت أن تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن
خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويديني فهالي سمعه ويقول اسمع وافهم ثلاث مرات
(الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان إمامك ، اسمع وافهم) واعدها عليه
ثلاث مرات هذا التلقين .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٩٢ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون
ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا سللت الميت فقل
(بسم الله وبالله وعلى مائة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى
عذابك) فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل (الله ربك والاسلام دينك
ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلى إمامك) .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ فاذا فرغ من وضع اللابن عليه اهل التراب
على اللابن ، ويحشو من شيع جنازته عليه التراب بظهور أصابع ا كفهم و يقولون وهم
يحشون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون - تمام الدعاء - ويكره للانسان أن يحشو على
ابنه التراب وكذلك يكره للابن أن يحشو على أبيه التراب لان ذلك يقسي القلب من
ذري الارحام ﴾ .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٩٣ — اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد
ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو
في جنازة فحشا التراب على القبر بظهر كفيه .

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٩٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حثت التراب على الميت فقل (إيماناً بك وتصديقاً بنبئك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٩٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحشا عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال (اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك) ثم مضى .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ٩٦ - وبهذا الاسناد عن علي بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه يطرح عليه التراب فاخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا بن رسول الله تنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنها كم أن تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه .

٣٢٠ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

﴿ ٩٢٩ ﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الله ابن محمد بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده .

﴿ ٩٣٠ ﴾ ٩٨ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه ؟ فقال : لا يدفنه في التراب قال قلت : فالابن يدفن أباه؟ قال : نعم لا بأس . قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود الى موضع الرأس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر ﴾ .

﴿ ٩٣١ ﴾ ٩٩ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ١٠٠ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه . ﴿ ٩٣٣ ﴾ ١٠١ - وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أنا سناً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم ، قال فأدخلت عليه أنا سناً منهم فقال يا جعفر إذا أنامت ففسلني وكفني وارفع قبوري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا أبه لو أمرتني بهذا صنعته ، ولم ترد ان ادخل عليك قوماً أشهدهم؟ قال يا بني اردت ان لاتذاع .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ١٠٢ — وأخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال امرني أبي ان اجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات ، وذكر ان الرش بالماء حسن ، وقال توضع إذا ادخلت الميت القبر .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بمض اخوانه فنادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان الى آخر التلقين ﴾ . (١)

﴿ ٩٣٥ ﴾ ١٠٣ — أخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي (٢) عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل قال حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر وتكبير قال قلت : كيف

(١) التلقين المشار اليه هو (الله ربك ومحمد نبيك وعلي اميرك والحسن والحسين - وفلان

الى آخرهم - أئمتك أئمة الهدى الابرار) .

(٢) نسخة في المطبوعة (الزراري) .

* - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٥٥ الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .

٣٢٢ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

نصنع ؟ قال : اذا أفرد الميت فليتخاف عنده اولى الناس به فيضع فيه عند رأسه ثم ينادي باعلا صوته (يا فلان بن فلان — او يا فلانة بنت فلان — هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وان ماجاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله تعالى يبعث من في القبور) قال فيقول منكر لنكير أنصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ١٠٤ — واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد أبي نصر عن اسماعيل قال : حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبدالله قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول بمثل ذلك .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ويكره أن يجمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ﴾ .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ١٠٥ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك .

﴿ ٩٣٨ ﴾ ١٠٦ — علي بن مهزيار عن ابان عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : لا يسخن الماء للميت .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ١٠٧ — احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة

* - ٩٣٦ - الكافي ج ١ ص ٥٥ الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .

- ٩٣٧ - الكافي ج ١ ص ٥١ .

- ٩٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣٢٣

عن رجل عن ابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: لا يقرب الميت ماءً أحياً .
ثم قال أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره
وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه ﴾ .
يدل عليه

﴿ ٩٤٠ ﴾ ١٠٨ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يمسه من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء
فاجعله في كفنه .

﴿ ٩٤١ ﴾ ١٠٩ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبدالله عليه السلام قال : يكره ان يقص للميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له
عانة أو يغمز له مفصل .

﴿ ٩٤٢ ﴾ ١١٠ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر
فيحلق عنه أو يقلم؟ قال : لا يمسه شيء اغسله وادفنه .

﴿ ٩٤٣ ﴾ ١١١ — احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى
أتقلم اظفيره او ينتف ابطاه أو يحلق عانته ان طال به مرض؟ قال : لا
قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وغسل المرأة كغسل الرجل واكفانها مثل

٣٢٤ في تثقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

١ كفانه ويستحب ان تزداد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان اولفاة ومط .
اما ما يدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناہ فيما تقدم
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبدالله الكاهلي قال سألت أبا عبدالله
عليه السلام : وذکر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث — وكذلك غسل
المرأة ، فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ١١٢ — ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال : كما يكفن الرجل غير انها تشد
على ثديها خرقة تضم الثديين الى الصدر وتشد الى ظهرها وتضع لها القطن اكثر مما تضع
للرجال ويحشى القبل والدبر بالفطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديداً .

﴿ ٩٤٥ ﴾ ١١٣ — وهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد
ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا
كانت عظيمة في خمسة، درع ومنطقة وخمار ولفافتين .

﴿ ٩٤٦ ﴾ ١١٤ — وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن
ابن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفن المرأة؟ قال :
تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ١١٥ — الحسن بن محبوب رفعه قال: المرأة اذا ماتت نساء وكثر

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣٢٥

دمها ادخلت الى السرة في الاديم (١) أو مثل الاديم نظيف ثم تكفن من بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النেশ واخذت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفها والآخر يديه تحت حقوبها ، وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها او اخيها او ابنها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبى إلا عند فقد ذوي ارحامها . وان انزلها قبرها نسود يعرفن كان افضل ﴾ .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ١١٦ - اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ١١٧ - وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزوج احق بامرأته حتى يرضها في قبرها .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ١١٨ - واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هارون رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ادخل الميت القبر ان كان رجلاً يسلا، المرأة تؤخذ عرضاً فانه أستر .

(١) في نسخة النقيب والوافي (الادم) وهو جمع أديم والمراد به الجلد .

٣٢٦ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

﴿ ٩٥١ ﴾ ١١٩ — علي بن الحسين عن سعد عن أبي الجوزا المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : يدل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا ، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ غسل الطفل كغسل البالغ ﴾ .

إذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب أن يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الأمر

قال : ﴿ والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكراهم سنة وفضيلة ﴾ .
فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه إذا أمروا بوضع الجريدة مع الميت فلا تختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام ﴾ الى آخر الحديث .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ١٢٠ — سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرنني الآن اسناده وجملته ما ذكره من أن آدم عليه السلام لما اهبطه الله تعالى من جنة المأوى الى الارض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فانزل الله تعالى اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده إنني كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوها معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنة متبعة .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ١٢١ — وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣٢٧

خلق الله منها آدم عليه السلام فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان .

وقد روي من جهة العامة في فضل التخصير شيء كثير .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة

تنفع المحن والمسيء ﴾ .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ١٢٢ - أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد

عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد

الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوضع لهيت جريدة واحدة في اليمن والآخرى

في اليسار قال وقال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ١٢٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال :

قيل لأبي عبدالله عليه السلام لأي شيء يكون مع الميت الجريدة؟ قال : انه يتجافى عنه

العذاب مادامت رطبة .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميتة في اكفانه

تقية من أهل الخلاف وشناعتهم بالباطل عليها فليدفنها معه في قبره ، فان لم يقدر على

ذلك أوخاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عنده

مع الاضطرار ﴾ .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ١٢٤ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت له :

* - ٩٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٨٩ ذيل حديث .

- ٩٥٥ - الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

- ٩٥٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

٣٢٨ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

جمعت فداك ربما خضرتي من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على مارويناه فقال :
ادخلها حيث ما أمكن .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ١٢٥ - وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا وزاد
فيه قال : فإن وضعت في القبر فقد اجزأه .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ١٢٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس .
قال الشيخ أبيه الله تعالى : ﴿ وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة
أشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وإن كان لأقل من الاربعة أشهر لف في خرقة
ودفن بدمه من غير تغسيل ﴾ .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ١٢٧ - علي بن الحسين عن سعد بن محمد بن الحسين عن الحسن
ابن موسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سقط لسته أشهر فهو تام
وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ١٢٨ - أخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد (١) عن ذكره قال : إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل ، وقال إذا تم له ستة
أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر .

فتخصيصه عليه السلام غسل السقط إذا كان له أربعة أشهر فما زاد عليها يدل على
انه اذا كان أقل من ذلك فانه لا يجب غسله ، ويدل على هذا المعنى .

(١) نسخة بهامش المطبوعة (محمد بن أحمد) .

﴿ ٩٦١ ﴾ ١٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إلي : السقط يدفن بدمه في موضعه .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ١٣٠ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل والحد والكفن ؟ قال : نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والمحرم إذا مات غُسل وكُفنَّ وُغُطِّي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط ﴾ .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ١٣١ - سعد بن عبدالله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال : ان عبدالرحمن بن الحسن عليه السلام مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال : وذلك كان في كتاب علي عليه السلام .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ١٣٢ - وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن المحرم يموت فقال : يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه يصنع به كما يصنع بالمثل غير انه لا يمسه الطيب .

* - ٩٦١ - ٩٦٢ - الكافي ج ١ ص ٥٧ وفي الثاني بادي تفاوت .

- ٩٦٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ .

٣٣٠ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

﴿ ٩٦٥ ﴾ ١٣٣ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله ابن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال : سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات ؟ قالا : يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيباً .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ١٣٤ - عنه عن سعد بن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج الحسين ابن علي عليه السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبدالرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه و كفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين إذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل إلا أن يكون أصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفر و القلنسوة فان أصابها دم دفنتا معه وينزع عنه الخف على كل حال ، وان لم يم في الحال و بقي ثم مات بعد ذلك غسل و كفن وحنط ، وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالماً كان أو مظلوماً فانه يغسل و يكفن و يحنط ثم يدفن ﴾ .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ١٣٥ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال : اغسل كل الموتى الغريق و اكيل السبع و كل شيء إلا ما قتل ما بين الصفين فان كان به رمق غسل و إلا فلا .

* - ٩٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٦٦ بتفاوت فيه .

- ٩٦٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٥٨ .

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣٣١

﴿ ٩٦٨ ﴾ ١٣٦ — عنه عن سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار ابن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما .
قال محمد بن الحسن : قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عنه على كل حال ، يدل على ذلك .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ١٣٧ — ما أخبرني به الشيخ أئده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لأنه كان جرد .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ١٣٨ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدرغ كما هو ، ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصاب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله برداً فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعة صلوات وكبر عليه سبعين تكبيرة .

﴿ ٩٧١ ﴾ ١٣٩ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مرثم قال : سمعت أبا عبد الله

* - ٩٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الفقيه ج ١ ص ٩٦ مرسلاً .

- ٩٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الكافي ج ١ ص ٥٨ النقيه ج ١ ص ٩٧ .

- ٩٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ واخرج صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٥٨ .

- ٩٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الكافي ج ١ ص ٥٨ النقيه ج ١ ص ٩٧ .

٣٣٢ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

عليه السلام يقول : الشهيد إذا كان به رفق غسل وكفن وحنط وصلي عليه ، وإن لم يكن به رفق دفن في أثوابه .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ١٤٠ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسر اويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ١٤١ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابن بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رفق يموت بعد فاته يغسل ويكفن ويحنط ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ١٤٢ - فاما ما رواه محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل .

فهذا خبر موافق للعمامة ولسنا نعمل به لأننا يدنا أن القتيل إذا لم يميت في المعركة وجب غسله تغير أو لم يتغير ، وينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ ايده الله تعالى : ﴿ والمجدور والمحترق وأمثالهما من تحدث الآفات تحليل جلودهم وأعضائهم ولحومهم إذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئاً من

* - ٩٧٢ - ٩٧٣ - النكاح ج ١ ص ٨ ، واخرج الاوّل الصدوق في النقيه ج ١ ص ٩٧ .

- ٩٧٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ .

لحمهم أو شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا ، فان خيف أن يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم أو شعورهم لم يقر بو الماء ويمموا بالتراب كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته إلى التيمم من جنبته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ويمسح ظاهر كفيه .

﴿ ٩٧٥ ﴾ ١٤٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن أبي خالد القباط عن ضريس عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر عليه السلام قال : المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ١٤٤ - أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن عـلوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم أن يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ١٤٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير (١) عن أيوب بن محمد الرقي (٢) عن عمرو بن أيوب الموصلي عن اسرائيل ابن يونس عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : ان قوما اتورسول الله صلى الله عليه وآله فماتوا يارسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال : يمموه .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء

(١) نسخة في الجميع (نعر) .

(٢) نسخة في الجميع (البرقي) .

٣٣٤ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

أو عدم ما يتوصل به إليه أولنجاسة الماء أو كونه مضافا مما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجىء إليه لم يغسل به ويمم بالتراب ﴿ .
فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبيننا انه إذا وجب الغسل وفقد الماء أو لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لأعادته .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد يضرب عنقه ويدفن ﴿ .

﴿ ٩٧٨ ﴾ ١٤٦ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام : قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه .
﴿ ٩٧٩ ﴾ ١٤٧ — وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن علي ابن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

قال الشيخ أيده الله تعالى ﴿ وإذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها ﴿ .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ١٤٨ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣٣٥

في واقعها فتحمل ثم يدهوها إلى أن تسلم فتأبى عليه. فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية ؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب : يدفن معها .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى حينئذ جثته في التراب ﴾
﴿ ٩٨١ ﴾ ١٤٩ — أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ ولا يجوز لأحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل أهل الخلاف ولا يترك معه جريئة وإذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها ﴾ .

فالوجه فيه أن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضا غير جائز. وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على المنافقين، وسنين فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين، إن شاء الله تعالى والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز إجماع الامة لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظور في الشريعة ، ويدل عليه أيضا .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ١٥٠ — ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد

٣٣٦ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

ابن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال : لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : ﴿ ومن افتقره السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن ، وإن لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد ، وإن كان الموجود من أكل السبع صدره أو شيء فيه صدره صلي عليه ، وإن وجد ماسوى ذلك منه لم يصل عليه ﴾ .

فيدل على ذلك

﴿ ٩٨٣ ﴾ ١٥١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير ويبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ١٥٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قتل قتيل فلم يوجد اللحم بلا عظم لم يصل عليه ، وإن وجد عظم بلا لحم صلي عليه .

* - ٩٨٣ - الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٦ بدون الذيل .

- ٩٨٤ - الكافي ج ١ ص ٥٨ .

ج ١ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣٣٧

﴿ ٩٨٥ ﴾ ١٥٣ - وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبدالله بن الحسين عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ١٥٤ - محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ١٥٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن خالد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو من أعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وينتظر بصاحب الذرب (١) والغريق ومن أصابته صاعقة او انهدم عليه بيت أو سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكينة بذلك أو ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلاثة أيام فانه لاشبهة في موته بعد ثلاثة أيام ﴿ يدل عليه

﴿ ٩٨٨ ﴾ ١٥٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد ابن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبدالحق ابن

(١) الذرب بالفتح والتحرك داء يعرض للمعدة فلا يرقم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه وبالكسر داء يكون في الكبد .

﴿ ٩٨٥ - الكافي ج ١ ص ٥٨ الصدوق في النقيح ج ١ ص ١٠٤ بزيادة فيه .

- ٩٨٦ - ٩٨٧ - الفقيه ج ١ ص ١٠٤ واخرج الثاني في الكافي في الكافي ج ١ ص ٥٨ .

- ٩٨٨ - الكافي ج ١ ص ٥٧ .

٣٣٨ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

أخي شهاب بن عبدربه قال قال أبو عبدالله عليه السلام: خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ١٥٧ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن الحسين
ابن يزيد عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه
كان يقول : الغريق يغسل .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ١٥٨ — عنه وعن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن الغريق أيغسل ؟ قال : نعم يغسل ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ ؟ قال :
يترك ثلاثة أيام قبل ان يدفن إلا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن ، وكذلك صاحب
الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يموت .

﴿ ٩٩١ ﴾ ١٥٩ — وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن أبي حمزة قال
أصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي ابراهيم
عليه السلام فقال : — مبتدئاً من غير ان أسأله — ينبغي للغريق والمصعوق أن يترص به
ثلاثاً لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح يدل على موته قلت له : جعلت فداك كأنك
تخبرني قد دفن ناس كثير أحياء ؟ فقال : نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء
ماماتو الا في قبرهم .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ١٦٠ — وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق
والغريق قال : ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح ، وإن لم يوجد له خزيرة وحنوط أدرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلاة عليه ، وإن لم يكن له اكفان دفن عربانا وجاز ذلك للاضطرار ﴾ .
فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت إنما يجب مع التمكن والقدرة عليه فتي زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وهو أولى بالعدر في حال الاضطرار .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له أرض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله في فرار الماء ﴾ .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ١٦١ - أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في الرجل يموت مع القوم في البحر قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ١٦٢ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال : يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ١٦٣ - علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البخري وهب بن وهب القرشي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء .

٣٤٠ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

﴿ ٩٩٦ ﴾ ١٦٤ - عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في الماء .

قال الشيخ أيداه الله تعالى : ﴿ واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم أمر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام ، وكذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونساء كافرات امر الرجال امرأة منهم أن تغتسل وعلوها تغسلها على سنة الاسلام ﴾ يدل على ذلك

﴿ ٩٩٧ ﴾ ١٦٥ - ما اخبرني به الشيخ أيداه الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله؟ قال : تغسله عمته وخالته في قبضه ولا يقربه النصارى ، وعن المرأة يموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومنعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال : يغسلونها ولا تقرنهن النصرانية كما كانت تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ، قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات

٥ - ٩٩٦ - الا-تبصار ج ١ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٦ مرسل

منطوقا .

- ٩٩٧ - الكافي ج ١ ص ٤٤ ماعدال-وال الاخير الفقيه ج ١ ص ٩٥ في روايات متفرقة .

ج ١ في تلقين المحترمين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣٤١

ليس بينه وبينه قرابة قال : يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطرب ، وعن المرأة المسلمة ماتت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها .

قال الشيخ أبيه الله تعالى : ﴿ فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لارحم بين واحدة منهن وبينه وايس معين رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بهض النساء مجرداً من ثيابه ، وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصين عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصغناه ، فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وخطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها ﴾ .

﴿ ٩٩٨ ﴾ ١٦٦ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب ، وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء ؟ فقال : الى ثلاث سنين .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ١٦٧ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا قال : روي في الجارية ماتت مع الرجل فقال : إذا كانت بنت أقل (١) من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل .

(١) قال السيد جمال ابن طاووس قدس سره (مافي التهذيب من لائحة (أقل) وهم) كذا

وجد بخط الشيخ حسين بن عبد الصمد ، كذا في هامش نسخة د .

* - ٩٩٨ - الكافي ج ١ ص ٤٤ الفقيه ج ١ ص ٩٤ .

يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها ، والذي يدل علي وجوب غسلها حسبا
ذكرة في الكتاب .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ١٦٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله عن أبي جعفر محمد بن
علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن
أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن
علي عليهم السلام قال : إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن امرأته ولا
ذات محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصين عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه
بأيديهن ويطهرنه .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ١٦٩ - وهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن
ابن خرقاد عن الحسين بن راشد عن علي بن اشماعيل عن أبي سعيد قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهن ذات محرم يصبون الماء
عليها صبا ، ورجل مات مع نوسة وليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة : يصين الماء
عليه صبا فقال أبو عبد الله عليه السلام بل يحل له أن يمسن منه ما كان يحل له أن
ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل له النظر اليه ولا مسه وهو حي
صين الماء عليه صبا .

﴿ ١٠٠٢ ﴾ ١٧٠ - وأخبرني الشيخ يده الله تعالى بهذا الاسناد عن أحمد
ابن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ماتت في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم ذو رحم ولا
معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم
ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها ، فقلت فكيف يصنع

* - ١٠٠١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٤ .

١٠٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ٤٤٤ ذيل حديث التيمم ج ١ ص ٩٥ .

ج ١ في تلقين المختصرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ٣٤٣

بها؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها .

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ١٧١ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل يموت في السفر أوفي الأرض ليس معه فيها إلا النساء قال : يدفن ولا يغسل .

فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله يصب الماء عليه من غير مماسة شيء من أعضائه حسب ما ذكرناه ، قال الشيخ أيده الله تعالى : ﴿ وإذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت ، وإن مات الولد في جوفها وهي حية أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها في تولي أمر المرأة يدها في فرجها وأخرجت الميت منه ، فان لم يمكنها اخراجه صحيحاً قطعه وأخرجته قطعاً وغسل وكفن وحنط ثم دفن ﴾

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ١٧٢ - أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال : يشق عن الولد .

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ١٧٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال : يشق بطنها ويخرج ولدها .

* - ١٠٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ٤٤ صدر حديث في الاخير

- ١٠٠٥ - الكافي ج ١ ص ٤٣ .

٣٤٤ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال ج ١

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ١٧٤ - وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ١٧٥ - وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ١٧٦ - وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد ، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيمتخوف عليها قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه إذا لم ترفق به النساء .

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة

١٤ - باب الاحداث الموجبة للطهارة

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء ؟ قال : لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيهد الوضوء ؟ فقال : لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء ، قال قلت : فانهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال : ان خاصموكم فلا تخاصموهم . قولوا هكذا السنة .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يقرض من شعره باسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي ؟ قال : لا بأس إنما ذلك في الحديد .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على

* - ١٠٠٩ - الكافي ج ١ ص ١٢ .

- ١٠١٠ - الاتبصار ج ١ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٢ .

- ١٠١١ - الكافي ج ١ ص ١٣ .

(٤٤ - التهذيب - ج ١)

الاستحباب دون الوجوب ، يدل على ذلك .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٤ — مارواه سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربى واحلق رأسى أفاغتسل ؟ قال : لا ليس عليك غسل ، قلت فاتوضأ ؟ قال : لا ليس عليك وضوء ، قلت فامسح على اظفاري الماء ؟ فقال : لا هو طهور ليس عليك مسح .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويحز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يازرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال : لا بأس به .

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٧ — عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه (١) قال : لا بأس بذلك إنما هو من جسده .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يوجب الوضوء الا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها

(١) نسخة في بعض الاصول (انقض الوضوء) .

* - ١٠١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٩٥ .

- ١١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٩٥ النقيح ج ١ ص ٣٨ .

- ١٠١٤ - ١٠١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٨٨ .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٩ - عنه عن فضلة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ، ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعا أو يجرد ريحها .

﴿ ١٠١٨ ﴾ ١٠ - سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : أجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ، ثم قال : ان ابليس يجيء فيجلس بين البتي الرجل فيفسو لي شككته .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ١١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال : سألت رجلاً أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال ان بي جرحاً في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجيت ثم أجد بعد ذلك النداء والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء ؟ قال أنتقيت ؟ قال نعم قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ١٢ - عنه عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصفح المجوسي ؟ فقال : لا فسأله أيتوضأ اذا صافحهم ؟ قال : نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءاً على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه .

* - ١٠١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٩٠ الكافي ج ١ ص ١٢٠ .

٠ - ١٠١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٩٠ الفقيه ج ١ ص ٣٧ .

- ١٠١٩ - الكافي ج ١ ص ٧ وسبق بتسلسل ١٢١ بدون تخريج .

- ١٠٢٠ - الاستبصار ص ٨٩ .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ١٣ - وروى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام اذ قال :
 إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً
 ثم نلقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى ؛ يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويجعل
 العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويجعل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصباح .
 ﴿ ١٠٢٢ ﴾ ١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
 عن ابن أبي عمير عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام
 فقال إني ربما بليت فلا أقدر على الماء ويشد ذلك علي فقال : إذا بليت وتمسحت
 فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ١٥ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
 ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : نقض وضوءه ، وإن مس باطن
 احليله فله أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة
 وإن فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ١٦ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال : سمعت
 أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبو عبدالله عليه السلام يقول : في الرجل يدخل يده
 في انفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال : ينقيه ولا يعيد الوضوء .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
 عن العلا عن محمد بن أحمد عن عليهما السلام قول : سألته عن الرجل يخرج به القروح

١٠٢١ - الفقيه ج ٣٨ .

١٠٢٢ - الكافي ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٤١ وهو متعدد مع حديث ١٣ من

الباب الآتي .

١٠٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٨٨ .

١٠٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ .

لا تزال تدمي كيف يصلي؟ قال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال - أت أبا عبدالله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء وتنف الا بط الوضوء؟ فقال : وما تصنع بهذا فهذا قول المغيرة بن سعيد ، لعن الله المغيرة ، ويجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ١٩ — وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم وإما غيره قال : فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فإما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٢٠ — عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدمل يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة قال : يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالارض ولا يقطع الصلاة .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٢١ — عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكن عن ليث المرادي قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده؟ قال : يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٢٢ — عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن الفضل ابن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرعف يعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال : يؤمى إجماء برأسه عند كل صلاة ، وعن رجل استفرغه بطنه قال : يؤمى برأسه .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٢٣ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سألته عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٢٤ - وبهذا الاسناد عن أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل قال: يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلاً توضأ وبني قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة .

قال محمد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام يتوضأ أي يغسل الموضع على ما بيناه

فيما مضى .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمكاً هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم، إن كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض .

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٢٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن بكير بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال: ليس عليك فيه وضوء، وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن - اللبن البقر والابل والغنم - وأبوالها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٢٨ - العياشي ابو النضر قال: حدثنا محمد بن نصير عن محمد

* - ١٠٣٢ - الاستبصار ج ١ ص ٨٤ .

- ١٠٣٣ - ١٠٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٩٦ .

ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي .
 ﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٢٩ - عنه عن محمد بن نصير قال : حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن تقطير البول قال : يجعل خريطة اذا صلى .

١٥ - باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت الغائط فقل ﴿ اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم ﴾ وإذا فرغت ﴿ فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى ﴾ .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال ﴿ الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني اذاه يالها نعمة ﴾ ثلاثا .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٣ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول : (اميطا عني فلما الله علي أن لا أحدث حدثا حتى أخرج اليكما) .

* - ١٠٣٩ - الكافي ج ١ ص ٦ .

- ١٠٤٠ - النقيح ج ١ ص ١٧ .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٤ - عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، فكتب هذا على باب الحش.

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٥ - وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقرأة القرآن فقال : لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٦ - عنه عن الهيثم بن مسروق النهدي عن محمد بن اسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له .

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : أيبول الرجل وهو قائم؟ قال : نعم ولكنه يتخوف أن يلتبس به الشيطان - أي يجبله - فقالت يبول الرجل في الماء؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٨ - عنه عن علي بن الريان ابن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكره للرجل أو ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء .

* - ١٠٤١ - الفقيه ج ١ ص ١٩ ذيل حديث ومن دون نسبه الى لقمان .

- ١٠٤٢ - الفقيه ج ١ ص ١٩ .

- ١٠٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٧ بدون الذيل .

- ١٠٤٥ - الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ١٩ بتفاوت في السند والمتن .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض إلا أن يكون مصروراً .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ١٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل (بسم الله) فان الشيطان يغض بصره .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ١١ - عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط علي شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها .

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ١٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن اعين عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد .

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ١٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بليت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال : إذا بليت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك .

﴿ ١٠٥١ ﴾ ١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل قال : يتوضأ ويتضح في النهار مرة واحدة .

* - ١٠٤٧ - الفقيه ج ١ ص ١٨ بتناوت .

- ١٠٥٠ - الكافي ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٤١ وهو قد سبق بتسلسل ١٠٢٢ .

- ١٠٥١ - الفقيه ج ٤٣ مرسل .

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يامعشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون ؟ قالوا نستنجي بالماء .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ١٦ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال : اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لا يصلح بشيء من ذلك .

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ١٧ — أحمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرف ولا يغسل .

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ١٩ — أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٢٠ — ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فقيل يا أمير المؤمنين لم لاتدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال لا احب ان اشرك في صلاتي أحداً .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج : تنشفه بقطن أو بخرقة ؟ قال : نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة .

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ٢٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن لي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له : ماتقول في الفص يتخذ من احجار زمزم (١) قال : لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزهه .

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله ، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ٢٤ - سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للغائط ، وقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ٢٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وانا قائم على رأسه ومعى اداة - أو قال كوز - فلما انقطع شخب البول قال : بيده هكذا الي

(١) نسخة في الجميع (زمرد) .

* - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - الكافي ج ١ ص ٦ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٦٧ .

- ١٠٦١ - الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ١٩ واخرج صدر الحديث .

- ١٠٦٢ - الكافي ج ١ ص ٧ .

فناولته الماء فتوضأ مكانه .

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ٢٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال : يمصر اصل ذكره الى طرف ذكره ثلاث عصرات وينثر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول واسكنه من الجبائل .

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانوا بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطت درة البول فصب الماء .

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد (١) .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ٣٠ - عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط .

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٣١ - سعد بن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم ؟ قلت : لا قال : ما أحب للحرمة أن تفعل فاما الأمة فلا نضره ، قال قلت له : أيفتسل الرجل بين يدي أهله ؟ فقال : نعم ما يفضي به اعظم .

(١) - سبق برقم ١٠٤٩ .

* - ١٠٦٣ - - الاقتصار ج ١ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٧ .

- ١٠٦٤ - - الفقيه ج ١ ص ٩ .

- ١٠٦٥ - - الكافي ج ١ ص ٦ .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٣٢ - عنه عن موسى بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضعاً للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قبضته ثم قال يا اسماعيل أفعّل هكذا فاني هكذا أفعل .

﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٣٣ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : التسويك (١) بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك .

١٦ - باب صفة الوضوء والفرض منه

﴿ ١٠٧١ ﴾ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا توضع الرجل فليصق وجهه بالماء فانه ان كان ناعساً فزع واستيقظ ، وان كان البرد فزع ولم يجد البرد . ولا ينافي هذا الخبر

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٢ - مرواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضر بوا وجوهكم بالماء إذا توضعتم واسكن شئوا الماء شئوا .

لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه ، والثاني محمول على ان الأولى غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه .

(١) نسخة بهامش المطبوعة (التسويك) المراد بها التسويك وهو تحيين الشيء ، وترتيبه

* - ١٧١ - الاستبصار ج ١ ص ٦٨ الفقيه ج ١ ص ٣١ .

- ١٠٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٦٩ الكافي ج ١ ص ٩ .

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله ابن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل .

﴿ ١٠٧٤ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا مامر عليه الماء .

﴿ ١٠٧٥ ﴾ ٥ - فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رجلاً توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله : اعد وضوءك وصلاتك ، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال : هل سميت حين توضأت؟ قال لا قال : فسم على وضوءك فسمى وتوضأ وصلى وأتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يميد .

فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها ، فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً ، الذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول (ان من لم يسم طهر من جسده مامر عليه الماء) فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر .

﴿ ١٠٧٦ ﴾ ٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعز عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد من توضأ فذكر

* - ١٠٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ٦٧ الفقيه ج ١ ص ٣١ .

- ١٠٧٤ - الاستبصار ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٦ وقد سبق برقم ١٠٦٠ .

- ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٦٨ .

اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء .
 ﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٧ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبدالله
 ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : من طلب حاجة وهو على
 غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٨ - عنه عن العباس عن عبدالله عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه
 السلام قال : سألت عن الاقطع الرجل كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ذلك المكان
 الذي قطع منه .

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
 عثمان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه
 بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال : يمسح فوق الحناء .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ١٠ - فامارواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام
 في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال : لا يجوز حتى يصبب بشرة
 رأسه الماء .

فالوجه في الجمع بين الخبرين انه إذا أمكن ايصال الماء الى البشرة من غير
 مشقة فلا يجوز غيره فاذا تعذر ذلك جاز أن يمسح فوق الحناء، والذي يكشف عما قلناه.

﴿ ١٠٨١ ﴾ ١١ - مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين
 عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل
 يخلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال : لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه.
 ﴿ ١٠٨٢ ﴾ ١٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم عن علي

* - ١٠٧٨ - الكافي ج ١ ص ٩ بتفاوت .

- ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٧٥ واخرج الثاني

في الكافي ج ١ ص ١١ .

ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبيه المطر حتى يبذل رأسه وحيته وجسده ويده ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال : ان غسله فان ذلك يجزيه .

قال محمد بن الحسن : ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لأن الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فينبذ يجزيه ، فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو أعضائه لما كان ذلك جائزا .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببلية يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلية يسارك ظهر قدمك اليسرى ﴿ ١٠٨٤ ﴾ ١٤ - أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتوضأ أبيضن لحيته ؟ قال : لا

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأقطع اليد والرجل قال : يغسلها .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ١٦ - محمد بن يحيى عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده .

* - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - الكافي ج ١ ص ٩ والاول ذيل حديث .

- ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - الكافي ج ١ ص ١٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١

ص ٣٠ مهـ سلا زاد (وكذلك روي في تطم الرجل) .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال : سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال : سبق الكتاب الخفين ، وقال لا تمسح على خف .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ١٨ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال : لا تمسح ، وقال : ان جدي قال : سبق الكتاب الخفين .

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٩ - عنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقة بن مصقلة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء فقال إني أراك ممن يفتي في مسجد العراق ؟ فقلت نعم فقال : لي ممن انت ؟ فقلت ابن عم صعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر ، فلما خرجت من عنده فقامت على عتبة الباب فقال لي : اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال : ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيئون وكان أبي لا يقول برأيه .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ٢٠ - عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال : لا تمسح عليهما .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ٢١ - عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي عليه السلام وقال ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسخ على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين أو ثلاثة .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام ان أبا ظبيان حدثني انه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين ؟ فقلت هل فيها رخصة ؟ فقل : لا إلا من عدو تقيه أو تلج تخاف على رجلك .

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ٢٣ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حربز عن زرارة قال قلت له : هل في مسح الخفين تقيه ؟ فقال : ثلاثة لا اتقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج .

فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقيه فيه لانه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال (١) ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن أحداً، يجوز ان يكون المراد به لا تقيه فيه إذا كان الخوف لا يبلغ الفرع على النفس أو المال فانه ينبغي أن يتحمل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف .

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وعند غسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بحراجه .

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

(١) أي قال (لا اتقي) .

* - ١٠٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٧٦ . - ١٠٩٣ - الاستبصار ج ١

ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١١ من دون - و آل زرارة التقيه ج ١ ص ٣٠ .

- ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١١ والاول متحد مع

حديث ٢٨ من الباب نفسه .

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه
أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال :
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها
قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٢٦ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به
صاحبه ؟ قال : يغسل ما حوله .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٢٧ — أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا واشباهه من كتاب
الله عز وجل قال الله « ماجعل عليكم في الدين من حرج » امسح عليه .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٢٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج
قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن السكير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء
وغسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعيث بمرأته .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٢٩ — عنه عن فضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال : سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال : فلا يغسله
ان خشى على نفسه .

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٣٠ — عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت أبا عبدالله

* - ١٠٩٦ - الكافي ج ١ ص ١١ .

- ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١١ والثاني متعدد مع

٢٤ السابق بتفاوت يسير .

عليه السلام عن الرجل إذا كان كبيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل .

﴿ ١١٠١ ﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حربز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسح بالتمديد قبل أن يجف قال: لا بأس به .

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٣٢ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضع إذا كان الثوب نظيفاً .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي وبشككتني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٣٤ - سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد ابن مسلم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه ولا إعادة عليك فيه .

﴿ ١١٠٥ ﴾ ٣٥ - سعد بن أحمد عن الحسن بن علي الوشاق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يد الرجل أيجز به أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال نعم يجز به أن يمسح عليه .

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا

* - ١١٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ٧٦ .

- ١١٠٦ - النقيه ج ١ ص ٢٨ ذيل حديث وهو (عن أبي جعفر عليه السلام) .

يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٣٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبدالله بن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد أن يتبأ منه للصلاة فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني أن اصبه على يدك تكره أن أوجر ؟ فقال تؤجر أنت وأوزر أنا؟ فقلت له وكيف ذلك؟ فقال أما سمعت الله يقول « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » (١) وها أنا إذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره أن يشركني فيها أحد .

١٧ - باب الاغسال و كيفية الغسل من الجنابة

﴿ ١١٠٨ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له : ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللعة بيده .

﴿ ١١٠٩ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لاصحابه إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة .

﴿ ١١١٠ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه

(١) الكيف : ١١١ .

• ١١٠٧ - الكافي ج ١ ص ٢١ .

• ١١٠٨ - الكافي ج ١ ص ١٥ .

• ١١١٠ - الكافي ج ١ ص ١٤ الفقيه ج ١ ص ٦١ .

وام احمد بن موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال : لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غداً بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة .

﴿ ١١١١ ﴾ ٤ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي بن سيف عن أبيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال : ان الله تعالى أمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأمّ صيام الفريضة بصيام النافلة وأمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان .

﴿ ١١١٢ ﴾ ٥ — عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن مروان ابن مسلم عن محمد بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فحجرت بذلك السنة .

﴿ ١١١٣ ﴾ ٦ — عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قدمتها في الشمس فقال : يا حميراء ما هذا ؟ قالت أغسل رأسي وجسدي فقل : لاتعودي فانه يورث البرص .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لأن ماترك في الشمس من المياه لابس باستعماله ، والذي يكشف عما ذكرناه .

﴿ ١١١٤ ﴾ ٧ — مارواه سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن

٥ - ١١١١ - الكافي ج ١ ص ١٤ النقيه ج ١ ص ٦٢ بتفاوت .

- ١١١٢ - النقيه ج ١ ص ٦٢ مرسل .

- ١١١٣ - ١١١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٠ .

سنان قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس .

﴿ ١١١٥ ﴾ ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مستنقعا فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منها يقتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق كيف يصنع ؟ قال : إذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضجه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره ، فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى .

﴿ ١١١٦ ﴾ ٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا اغتسلت من الجنابة فقل (اللهم طهر قلبي وتقبل سعي وأجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وإذا اغتسلت للجمعة فقل (اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بهاديني وتبطل بها (١) عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)

﴿ ١١١٧ ﴾ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم قال : ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ .

﴿ ١١١٨ ﴾ ١١ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن شماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن

(١) في أصل جميع النسخ (به) وما اثبتناه نسخة بهامش (أ) وهو أنسب باللفظ .

* - ١١١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨ بتفاوت .

- ١١١٧ - ١١١٨ - الاستبصار ج ١ ص ١١١ .

رأى في منامه انه قد احتلم قال : فليغتسل ، ليغسل ثوبه ويعيد صلاته .
وروى هذا الحديث بلفظ آخر .

﴿ ١١١٩ ﴾ ١٢ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى
نخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينها أن الثوب
الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلاة
إن كان قد صلى لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام وأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب
عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه
وجد بللا قليلا قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعله الغسل .

﴿ ١١٢١ ﴾ ١٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام في رجل احتلم
فلما أصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال : يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام
انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال : ليس عليه الغسل إن علياً
عليه السلام كان يقول : إنما الغسل من الماء الاكبر .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو ازارها يصيبه من بلل الفرج

* - ١١١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ١٦ .

- ١١٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ١٥ وليس فيه (فإنه يضعف) .

- ١١٢١ - الاستبصار ج ١ ص ١١٠ .

وهي جنب أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما .

﴿ ١١٢٣ ﴾ ١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على أجسادهن ، وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصين الماء صباً على أجسادهن .

﴿ ١١٢٤ ﴾ ١٧ - عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال : ان كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : قلت له فما الفرق بينهما ؟ قال : لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة قوية ، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ١٨ - عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت : لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال فقال : ان كان مريضاً فعليه الغسل ، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب .

* - ١١٢٤ - الاستبصار ج ١ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ١٥٠ .

٠ - ١١٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١١٠ .

(٤٧ - التهذيب - ج ١)

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٢٠ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الجنب يجب ثم يريد النوم قال : ان احب ان يتوضأ فليفعل ، والغسل أفضل من ذلك ، وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٢١ - احمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض : هي في المغتسل فتغتسل أم لا ؟ قال : قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لسكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انها قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه بمد واغتسل بصاع ، ثم قال : اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناه واحد قال زرارة فقلت له : كيف صنع هو ؟ قال : بدأ هو فضرب يده بالماء قبلها وأنتى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزأ عنها لأنها اشتركا جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدله من صاع .

﴿ ١١٣١ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغتسل كفنيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغتسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل

* - ١١٢٧ - الكافي ج ١ ص ١٦ .

- ١١٢٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤ وهو متحد مع حديث ٤٧ من باب ١٩ الاثني .

- ١١٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٥ .

- ١١٣٠ - الفقيه ج ٢ ص ٢٣ وفيه (قال أبو جعفر اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله) .

جسدك من لدن قرئك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسته الماء فقد اتقته ، ولو ان رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يبدك جسده .

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح ابن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ماشاءا إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين .

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٢٦ - سعد بن عبدالله عن الحسين بن بندار الصرمي (١) قال حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن داود بن أبي يزيد العطار - وهو داود بن فرقد - عن يزيد بن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء ؟ قال : ليس به بأس .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٢٨ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٢٩ - عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل

(١) نسخة بهامش المطوعة (الحسن بن بندار الصرمي) .

* - ١١٣٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢٠ وهو متحد مع حديث ١٣ من الباب السابق ، ففيه

يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال لا بأس به .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ قال : ان الله تعالى يتوفى الا نفس في منامها ولا يدري ما يطرقة من البلية اذا فرغ فليغتسل ، قلت أينا كل الجنب قبل أن يتوضأ قال : إنا لنكسل (١) ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل .

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٣١ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز بن عبدالله قال قيل لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ فقال : لا

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار .

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يجوز لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها ؟ قال : لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعده .

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٣٣ - عنه عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل أو لوالده أو لأهله هل يحل له أن يتجرد بين يديها أم لا ؟ قال : أما الولد فلا أرى به بأساً .

﴿ ١١٤١ ﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك قال : ان (١) قال في الوافي (هكذا يوجد في النسخ ويشبه أن يكون مما صحف وكان (انا لغتسل)

لا نهم عليهم السلام أجل من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربهم جل وعز) .

* - ١١٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ١٦٦ .

- ١١٤١ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ .

كان ناسياً فقد تمت صلاته ، وان كان متممداً فالغسل اوجب إلي ، وان هو فعل
فايستغفر الله ولا يعود .

﴿ ١١٤٢ ﴾ ٣٥ - ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال
عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قالت سألت أبا عبدالله عليه السلام في أي
الليالي اغتسل في شهر رمضان ؟ قال ؟ في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلاث
وعشرين والغسل أول الليل ، قلت فان نام بعد الغسل قال : هو مثل غسل يوم
الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك .

١٨ - باب دخول الحمام وآدابه وسننه

﴿ ١١٤٣ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال سألته أو سأله غيره
عن الحمام قال أدخله بمنزله وغمض بصره ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام
فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٢ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آباءه عن
أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال : إذا تعرى أحدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه
فاستتروا .

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن
ابن راشد عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين

صلوات الله عليه انه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر .

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٤ - عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين ابن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قيل له إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال : وما بأس إذا كان عليه وعليين الأزرق لا يكونون عراة كالحخير ينظر بعضهم الى سوءة بعض .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٥ - عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعاً عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٦ - عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال : إذا لم يره احد فلا بأس .

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٧ - عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينظر الرجل الى عورة أخيه .

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٨ - عنه عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال : الميثمي لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام أو من رآه متجرداً وعلی عورته ثوب فقال : ان الفخذ ليست من العورة .

﴿ ١١٥١ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان القبل والدير ، والدير مستور بالالين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة .

* - ١١٥٠ - الفقيه ج ١ ص ٦٧ مرسل .

- ١١٥١ - الكافي ج ١ ص ٢٢٠ .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ١٠ - عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال: ليس حيث يذهبون إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعير به يوماً ما.

﴿ ١١٥٣ ﴾ ١١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن سنان قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال: نعم فقلت أتعنى سفليه؟ فقال ليس حيث تذهب إنما هو اذاعة سره.

﴿ ١١٥٤ ﴾ ١٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال: ليس أن يكشف فترى منه شيئاً إنما هو أن تزري (١) عليه أو تعيبه.

﴿ ١١٥٥ ﴾ ١٣ - أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به.

﴿ ١١٥٦ ﴾ ١٤ - علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن حكيم الارقطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال أتيت في حاجة وأصبت في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال: الا تطلي؟ فقلت إنما عهدت به به أول من أمس فقال: أطل فان النورة طهوراً.

﴿ ١١٥٧ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

(١) نسخة في المخطوطات (تروي).

* - ١١٥٣ - اصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ طبع سنة ١٣٧٥ في إيران.

- ١١٥٤ - اصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ طبع سنة ١٣٧٥ في إيران.

- ١١٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ النقيه ج ١ ص ٦٣ متجدد مع حديث ٢٩ من الباب السابق.

- ١١٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٢١ التهذيب ج ١ ص ٦٧.

أبي عبدالله عليه السلام قال : السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله .

﴿ ١١٥٨ ﴾ ١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال

عن أبان قال قال أبو عبدالله عليه السلام القوا: عنكم الشعر فإنه يحسن (١)

﴿ ١١٥٩ ﴾ ١٧ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام

ابن الحكم وحفض أن أبا عبدالله عليه السلام كان يعالي ابطيه بالنورة في الحمام .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي اسحاق النهاوندي عن أبي

عبدالله البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبدالعزيز عن رجل ذكره عن أبي عبدالله

عليه السلام قال قلت له انا نكحون في طريق مسكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة

نتدلك بها من النورة فتدلك بالدقيق فيدخلني بذلك ما الله به عليم ، قال : مخافة

الاسراف به ؟ فقلت نعم فقال: ليس فيما يصلح البدن اسراف انار بما أمرت بالنقى (٢)

بلت بالزيت فأتدلك به ، وإنما الاسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن .

﴿ ١١٦١ ﴾ ١٩ - عنه عن أبي اسحاق ابراهيم عن أبي احمد اسحاق بن

اسماعيل عن العباس بن أبي العباس عن عبدوس بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : الحناء يذهب بالسك (٣) ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكحة ويحسن

الولد ، وقال : من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر ، وقال :

(١) نسخة في الجميع (نجس) .

(٢) النقى: هو المني ومنه الحديث النبوي الانجزية في الاضاحي الكبير التي لاتنقى اي التي

لامنيح لها لضعفها وهزالها .

(٣) السك : رج كربة توجد في الانسان اذا عرق

* - ١١٥٨ - - الكافي ج ٢ ص ٢٢١ التهذيب ج ١ ص ٦٧ .

- ١١٥٩ - - الكافي ج ٢ ص ٢٢١ .

- ١١٦٠ - - الكافي ج ٢ ص ٢١٩ بتفاوت في اوله .

رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدميه مثل الورد من أثر الحناء .

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٢٠ - عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال : يسرك ان يعود اليك لحمك ؟ فقلت : نعم فقال : ازم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك . واياك أن تدمنه فان ادمانه يورث السل .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٢١ - عنه عن أيوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع ابن محمد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر الحمام فقال : اياكم والخزف فانها تنكي الجسد عليكم بالخرق .

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٢٢ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن اسلم مولى علي بن يقطين قال : اردت ان اكتب الى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب ؟ قال فكتب لي ابتداءً : النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجمع الرجل مختضبا ولا يجمع امرأة مختضبة .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبدالله ابن المغيرة عن عيسى بن هشام عن كرام عن أبي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك أزار فاقرا القرآن إن شئت كله .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر : بنس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقبل فيه الحياء فقال علي عليه السلام : نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٢٥ - وعنه قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بمكمن

بالمباضع فقال: نعم موضع الحمام (١)

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة.

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٢٧ - علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل (٢) قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام إنني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال: أليس هو جار؟ قلت: بلى قال: لا بأس.

﴿ ١١٧٠ ﴾ ٢٨ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن داود ابن سرحان قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري.

﴿ ١١٧١ ﴾ ٢٩ - عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا يعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال: تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور، وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلها قال لا بأس، وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب قال: لا بأس.

﴿ ١١٧٢ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد

(١) في بعض نسخ التهذيب الصحيحة (نعم الموضع الحمام) وكأنه الدواب اه عن
مش الوافي.

(٢) زيادة في نسخة (د) وهو موافق لما في الكافي.

- ١١٦٨ - ١١٦٩ - الكافي ج ١ ص ٥٥

ابن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره فغسل من مائه؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها إلا ممزق بها من التراب .

﴿ ١١٧٣ ﴾ ٣١ - عنه عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت : أبا جعفر عليه السلام جائئاً من الحمام وبينه وبين داره فذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام .

﴿ ١١٧٤ ﴾ ٣٢ - عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي .

﴿ ١١٧٥ ﴾ ٣٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن ماء الحمام فقال : ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا .

فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن الماء له مادة فانه إذا كان كذلك فباشرة الجنب له تفسده .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال : لا بأس .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ٣٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال

• - ١١٧٦ - الكافي ج ١ ص ٥ الفقيه ج ١ ص ١٠ .

• - ١١٧٧ - الكافي ج ١ ص ٥ .

• - ١١٧٨ - الكافي ج ١ ص ٢٣ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الذي يسخن في الشمس لا توضعوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص .

١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس

﴿ ١١٧٨ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمئتها في الشهر عدة أيام سواء قال : فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم مالم تجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها .

﴿ ١١٧٩ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام للمرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : تدع الصلاة ، قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال : تصلي ، قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال : تدع الصلاة ، قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال : تصلي ، قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة .

﴿ ١١٨٠ ﴾ ٣ - سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البرزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام فقال : ان رأيت الدم لم تصل وان رأيت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فإذا تمت الثلاثون يوماً فرأت دمًا صبيحاً اغتسلت واستشفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأيت صفرة توضع .

﴿ ١١٨١ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن

* - ١١٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٢٣ .

- ١١٨٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٢ .

- ١١٨١ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٢٣ .

جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام اقراءها قال :
اقراءها مثل اقراء نساؤها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة أيام وأقله
ثلاثة أيام .

﴿ ١١٨٢ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن
عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها
فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فإن استمر بها الدم بعد
ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً ، قال: الحسن وقال ابن بكير
وهذا مما لا يجدون منه بدا .

﴿ ١١٨٣ ﴾ ٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير
واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال : ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها
حتى لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأي ، أما احدى السنن : فالحائض التي لها أيام معلومة
قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها
ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأنت ام سلمة
فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال : تدع الصلاة قدر اقراءها اقدر
حيضها ، وقال إنما هو عزف (١) فامرها أن تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي ، قال
ابو عبدالله عليه السلام : هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيام اقراءها
ولم تختلط عليها ألا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً

(١) نسخة في الجميع (عرق والموجود في الاصول عزف وهو في اللغة اللعب بالمعازف
وهي الدفوف وتيل ان كل لعزف وكأن المراد انه لعب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه
قول الباقر عليه السلام عزف فأن عامر اسم الشيطان .

* - ١١٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٧ .

- ١١٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢٤ .

فانت مستحاضة ، وإنما سن لها أياماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها ، وكذلك أفتى أبي عليه السلام ، وسئل عن المستحاضة فقال : إنما ذلك عزم أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال ؟ قال : وإن سال مثل الشعب (١) قال ابو عبدالله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها ولا وقت لها إلا أيامها قلّت أو كثرت ، وأما سنة التي قد كان لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر ، فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابى حيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت انى استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليس ذلك ببيض إنما هو عزم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاعسلي عنك الدم وصلي ، فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مكن لاختها فكان صفرة الدم تعلقوا الماء قال ابو عبدالله عليه السلام : أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ الا تراهم لم يقل لها دعي الصلاة أيام أقرائك؟ ولكن قال لها إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاعتسلي وصلي ، فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول انى استحاض فلا اطهر وكان أبى يقول أنها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط ، فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض أن يكون الصفرة والسكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله ان كان الدم اسودا وغير ذلك ، فهذا يبين لك ان قليل

(١) الشعب بالتحريك سيل الماء في الوادي والمنعب واحد المنعاب وهي الحياض ونسخة في

الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كاه إذا كانت الايام معلومة ، فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك ، وكذلك أبي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال : إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة فاذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي ، قال ابو عبدالله عليه السلام : فارى جواب ابى هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى ألا تراه قال تدع الصلاة ايام اقرائها؟ لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وأمرها هنا أن تنظر الى الدم إذا قبل وادبر وتغير ، وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وإنما سماه أبي عليه السلام بحرانياً لكثرة ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره ، قال وأما السنة الثالثة : ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قسط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية ، وذلك ان امرأة يقال لها حمزة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال : احتشي كرسفاً ، فقالت انه اشد من ذلك اني ائجه نجاً فقال : لها تلجمي وتحبضي في كل شهر في علم الله ستة ايام أو سبعة ايام ثم اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثاً وعشرين او اربعاً وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلاً وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلاً ، قال ابو عبدالله عليه السلام فراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لأمر تدينك ألا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمساً او اقل من ذلك ما قال لها

تحیضی سبعا؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيامها وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم مما يزيد هنا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تتكلف ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أياما معلومة تحيضي أيام حيضك؟ ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح إن هذه لم يكن لها أيام قبل تلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها لجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبدا تخلو من واحدة منهن، وإن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها، فإن اختلطت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وإن لم يكن لها أيام قبيل ذلك واستحاضت أول مرات فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر بها الدم أشهر أعلت في كل شهر كما قال لها، فإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى توالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا فتعمل عليه وتدع ماسواه وتكون سنتها فيما يستقبل أن استحاضت فقد صارت سنة إلى أن تجلس اقراءها وإنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لتي تعرف أيامها دع الصلاة أيام اقراءك فعلنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دع الصلاة أيام قرئك ولسكن بين لها الاقراء فادناه حيضتان فصاءدا، فإن اختلطت عليها أيامها وزادت

وتقصت حتى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ، ولقوله صلى الله عليه وآله إن دم الحيض اسود يعرف كقول أبي إذا رأيت الدم البحراني فإن لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تنزل الاستحاضة دارةً وكان الدم على لون واحد، حال واحدة فسمتها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها قصة حمّة حين قالت إني أشبهه شجاً .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت : لأبي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألتني ان أسألك عن مسألة فتأذن لي فيها؟ فقال لي هات فقالت : جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمّثت أو لم تطمّث وفي اول ما طمّثت فلما افرعها غلب الدم فمكثت أياما وليالي فأرّيت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسّم فقال إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلمها ولتمسك عن الصلاة وإن كان من العذرة فلتوضأ وتصل ويأتيها بعلمها إن احب ، قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو أو من العذرة؟ فقال : يا خلف سرّ الله فلا تديعوه تستدخل قطنة ثم يخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمّث .

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٨ - محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال : مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج

الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة (١)

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قالوا : تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ١٠ - عنه عن النضر وفضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اترك الصلاة ؟ فقال : نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ١١ - عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الحبلى ترى الدم ؟ قال : نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى .

﴿ ١١٨٩ ﴾ ١٢ - عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة ؟ قال تترك إذا دام .

﴿ ١١٩٠ ﴾ ١٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن امرأة رأت الدم في الحَبَسَل قال : تقعد أيامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي

(١) قال في الواقي (كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة - اي فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة) - وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الايمن والايسر ، ونقل عن ابن طاووس انه تعلم بان الغلط وقع من النسخ في النسخ الجديدة من التهذيب وكأنه نقل عن نسخ الفقيه وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وان كان الاعتماد على الكافي اكثر .

* - ١١٨٦ - ١١٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨ .

- ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ واخرج الثاني الكليني في

الكافي ج ١ ص ٢٨ وفيه (سألت أبا الحسن عليه السلام) .

كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستعاضة .

﴿ ١١٩١ ﴾ ١٤ - عنه عن فضالة عن أبي المعز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال : تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين ، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند كل صلاتين .

﴿ ١١٩٢ ﴾ ١٥ - عنه عن فضالة عن أبي المعز عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم أو اليومين قال : إن كان دماً عيبطاً فلا تصلي ذينك اليومين ، وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ١٦ - عنه عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي ؟ قال : تمسك عن الصلاة .

﴿ ١١٩٤ ﴾ ١٧ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عابها السلام قال : سأنته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقبياً في كل شهر قال : تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ١٨ - فأما مرواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن حميد ابن المنثى قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفتين من الدم في الايام وفي الشهر وفي الشهرين فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة .

﴿ ١١٩٦ ﴾ ١٩ - ومارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى

* - ١١٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٤١ .

- ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ واخرج الثاني الكافي في

المكافي ج ١ ص ٢٨ .

- ١١٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٠ .

الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبلى، يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة .

قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان العجلى إذا رأت الدم على عادتها في غير أيام الحمل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت إلا بمقدار يوم أو يومين فانها تترك الصلاة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء ، وإذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عن ما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوماً فصاعداً ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض ، والذي يدل على هذا التفصيل .

﴿ ١١٩٧ ﴾ ٢٠ - مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعم الصحاف قال : قالت لأبي عبد الله عليه السلام ان أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة ؟ قال فقال : إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي ، فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما يمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستشف وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم

يسل الدم فلتوضأ وتصل ولا غسل عليها ، قال فان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صيبا لا يرقأ فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء ، قال : وكذلك تفعل المستحاضة فانها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها .

﴿ ١١٩٨ ﴾ ٢١ — محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة

عن معمر بن يحيى قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى ؟ قال : لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها .

﴿ ١١٩٩ ﴾ ٢٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن

يونس قال سألت أبا الحسن الاول عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي الا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر ، قال : وإذا رأت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعة صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها .

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ٢٣ — علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا

ابن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت : المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال : تصلي العصر وحدها فان

* - ١١٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٢٩ وفيه (معمر بن عمر) .

- ١١٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٩ .

- ١٢٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٢ .

ضيمت فعلها صلاتان ،

﴿ ١٢٠١ ﴾ ٢٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ٢٥ - وما رواه (١) علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر .

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ٢٦ - عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٢٧ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ٢٨ - عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فإن طهرت في الليل صلت

(١) هذا الحديث هو عين ما تقدم متنا وسنداً بدون اي اختلاف ولولا ذكره مكرراً في جميع

النسخ لاختلافنا زيادته من سهو النساخ ولعله من سهو قلم المصنف قدس سره .

* - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٢ .

- ١٢٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ .

- ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ .

المغرب والعشاء الآخرة .

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ٢٩ - عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة ومحمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام (١) قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ٣٠ - عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال : ان كانت توانت قضتها وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي ، وعن أبيه قال : كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر .

قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي أعول عليه في الجمع بينها ان المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس الى أن يمضي منه أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً ، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار .

﴿ ١٢٠٨ ﴾ ٣١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأيت المرأة الطهر وهي في

(١) يعني بالشيخ الصادق عليه السلام كافي النسخة المقررة على عربي بن مسافر - من هاشم المطبوعة .

* - ١٢٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ .

- ١٢٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٩ وهو جزء حديث .

وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دمًا كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها.

﴿ ١٢٠٩ ﴾ ٣٢ - ابن محبوب عن علي بن رثاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة فرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، فإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها.

﴿ ١٢١٠ ﴾ ٣٣ - ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال: تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين، قال: فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب.

﴿ ١٢١١ ﴾ ٣٤ - علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال: تقضي إذا طهرت.

﴿ ١٢١٢ ﴾ ٣٥ - علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر

* - ١٢٠٩ - الكافي ج ١ ص ٢٩ .

- ١٢١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٩ .

- ١٢١١ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ .

- ١٢١٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ وهو متحد مع حديث ٤٢ الاثني في الباب منه .

كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال تصوم ولا تعتد به .

﴿ ١٢١٣ ﴾ ٣٦ - عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم .

﴿ ١٢١٤ ﴾ ٣٧ - عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال : سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فاذا افطرت ماتت قال : ليس عليها شيء .

﴿ ١٢١٥ ﴾ ٣٨ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تفطر حين تطمئ .
ولا ينافي هذا الخبر

﴿ ١٢١٦ ﴾ ٣٩ - مارواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن عرض للمرأة الطمئ في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب ، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب .

فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتد بذلك اليوم ، وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال ، فالذي يدل على ذلك .

﴿ ١٢١٧ ﴾ ٤٠ - مارواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن

* - ١٢١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ النقيه ج ٢ ص ٩٤ .

- ١٢١٦ - ١٢١٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٦ .

(٥٠ - التهذيب - ج ١)

اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال : تظفر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم .

﴿ ١٢١٨ ﴾ ٤١ - عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد ابن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أي ساعة رأت الدم فهي تظفر الصائمة إذا طمئت ، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك .

﴿ ١٢١٩ ﴾ ٤٢ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال تصوم ولا تعتد به .

﴿ ١٢٢٠ ﴾ ٤٣ - أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمئت وهي جالسة فقال : تقوم من مسجدتها ولا تقضي تلك الركعتين .

﴿ ١٢٢١ ﴾ ٤٤ - عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت عن المرأة تطمئ بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٢٢ ﴾ ٤٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد ^{أحمد بن} عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون

* - ١٢١٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٦ .

- ١٢١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ وهو متحد مع حديث ٣٥ السابق في ص ٣٩٢ .

- ١٢٢١ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ .

- ١٢٢٢ - الكافي ج ١ ص ٢٩ .

في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال : تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً آمنت صلاتها .

﴿ ١٢٢٣ ﴾ ٤٦ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تمحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة والحيض واحد .

﴿ ١٢٢٤ ﴾ ٤٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة بجماعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أولاً تغتسل ؟ فقال : قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل .

﴿ ١٢٢٥ ﴾ ٤٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد .

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ٤٩ - عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال : تجعله غسلاً واحداً .

﴿ ١٢٢٧ ﴾ ٥٠ - عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ أن يجعله غسلاً واحداً اذا طهرت او تغتسل مرتين ؟ قال : تجعله غسلاً واحداً عند طهرها .

﴿ ١٢٢٨ ﴾ ٥١ - فاما مارواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليه السلام قالوا : في الرجل يجمع المرأة فتحيض

• ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - الكافي ج ١ ص ٢٤ والثاني متحد مع حديث ٢١ من باب ١٧ .

• ١٢٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٦ .

• ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ .

قبل أن تغتسل من الجنابة قال : غسل الجنابة عليها واجب .

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وإن أطلق عليه لفظ الوجوب على أن قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه أنه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفرداً وإذا لم يكن ذلك فيجوز أن يكون الغسل إضافة إلى الجنابة ويكون ذلك مجزئاً عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه .

﴿ ١٢٢٩ ﴾ ٥٢ - مرواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو

ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المرأة يواقمها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال : إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل ليس عليها شيء فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحيض والجنابة .

﴿ ١٢٣٠ ﴾ ٥٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل

ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال : لا تصلي حتى تنقضي أيامها فإن رأيت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت .

﴿ ١٢٣١ ﴾ ٥٤ - عنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض .

﴿ ١٢٣٢ ﴾ ٥٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن علي بن أبي حمزة

قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه .

* - ١٢٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ .

- ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - الكافي ج ١ ص ٢٣ واخرج الثاني الصدوق في

التهذيب ج ١ ص ٥١ - مرئياً مقطوعاً .

﴿١٢٣٣﴾ ٥٦ - احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حوز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ مافي المسجد ولا تضع فيه ؟ فقل : إن الحائض تستطيع ان تضع مافي يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ مافيه إلا منه .

﴿١٢٣٤﴾ ٥٧ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن العيص بن القاسم قل : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال : تترك الصلاة حتى تطهر .

﴿١٢٣٥﴾ ٥٨ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال : قال ابو عبدالله عليه السلام المرأة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة .

﴿١٢٣٦﴾ ٥٩ - احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حرة إلا ان تكون امرأة من قريش .

﴿١٢٣٧﴾ ٦٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام : حد التي يئست من الحيض خمسون سنة .

﴿١٢٣٨﴾ ٦١ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحائض تناول الرجل الماء ؟ فقل : قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الحرة .

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ٦٢ - علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم انها طمئت فقال : ترجع ليس لها اعتكاف .

﴿ ١٢٤٠ ﴾ ٦٣ - عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابى بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وأي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها .

﴿ ١٢٤١ ﴾ ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر .

قال محمد بن الحسن انما تجب عليها إعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته ، ولو لم يكن طهرت إلا في وقت العصر لما وجب عليها إلا العصر لا غير على ما قدمناه .

﴿ ١٢٤٢ ﴾ ٦٥ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال : كفوا نسوة من بطانتها ، إن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ، فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة . ولا ينافي هذا الخبر .

﴿ ١٢٤٣ ﴾ ٦٦ - مارواه احمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن جميل ابن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : العدة والحيض الى النساء .

* - ١٢٤١ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٣ .

- ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ و اخرج الاول الصدوق في النقيه

لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة
والحيض ، واذا كانت متهمه كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول .

﴿ ١٢٤٤ ﴾ ٦٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن
أبي عمير عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها
قال : لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل .

﴿ ١٢٤٥ ﴾ ٦٨ - عنه عن احمد بن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت
لارضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لاتوضأ ولا تغتسل
من جنابة ! قال : لا بأس تغسل يديها .

﴿ ١٢٤٦ ﴾ ٦٩ - عنه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنات
عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال
من ماء .

﴿ ١٢٤٧ ﴾ ٧٠ - وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفئها
من الماء ؟ قال فرق (١)

(١) الفرق: بالسكون انا. بكتال به يسع ثلاثة أصبع ، أو بجرلوه وأفصح - كذا في الناموس -
وفي المغرب للطريزي : بنتجتين انا. بأخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة اصوع هكذا في التهذيب
عن ثعلب وخالد بن يزيد ، وقال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك . . .
وفي التكملة فرق بينهما الفتحي فقال (الفرق بسكون الراء) الاداني والمقادير ستة عشر رطلا
والصاع ثلث الفرق (وبالفتح) مكيال ثمانون رطلا ، وقال بعضهم : الفرق بسكون الراء
أربعة أرطال . اه

* - ١٢٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٣٦ وهو ذيل حديث بتفاوت .

- ١٢٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤ .

- ١٢٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ .

فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب .

﴿ ١٢٤٨ ﴾ ٧١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض تفتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال : لا بأس .

﴿ ١٢٤٩ ﴾ ٧٢ - احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها .

﴿ ١٢٥٠ ﴾ ٧٣ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتييم وتصلي ، قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتييمت .

﴿ ١٢٥١ ﴾ ٧٤ - علي بن الحسن بن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير قال : في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة . انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تركت الصلاة في المرة الثانية اقل ما تركت المرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت

* - ١٢٤٨ - الكافي ج ١ ص ٢٤ الفقيه ج ١ ص ٥٥ بزيادة في آخره .

- ١٢٤٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤ .

- ١٢٥٠ - الكافي ج ١ ص ٢٤ .

- ١٢٥١ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٧ .

طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض .

﴿ ١٢٥٢ ﴾ ٧٥ - عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران جميعاً عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب
للمستحاضة أن تنظر بعض نساءها فتقتدي باقراءها ثم تستنظر على ذلك بيوم .

﴿ ١٢٥٣ ﴾ ٧٦ - عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي
عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن أحدهما عليها السلام قال : المستحاضة
تسكف عن الصلاة أيام اقراءها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث
مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل فإذا حلت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاهما .

﴿ ١٢٥٤ ﴾ ٧٧ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران ومحمد بن سالم عن
عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول المرأة المستحاضة التي
لا تطهر قال : تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب
فتصلي المغرب والعمرة ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ، وقال : لا بأس بان يأتيها
زوجها متى شاء إلا أيام قرئها ، وقال : لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت
من ذلك .

﴿ ١٢٥٥ ﴾ ٧٨ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رثاب عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال : تصوم
شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد .

* - ١٢٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ .

- ١٢٥٤ - الكافي ج ١ ص ٢٦ .

- ١٢٥٥ - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ النقيه ج ٢ ص ٩٤ .

- ﴿ ١٢٥٦ ﴾ ٧٩ - عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين .
- ﴿ ١٢٥٧ ﴾ ٨٠ - عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال : ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقر بها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد .
- ﴿ ١٢٥٨ ﴾ ٨١ - عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال : حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة اذا مضت أيام اقرائها اغتسلت واحتشمت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصالت .
- ﴿ ١٢٥٩ ﴾ ٨٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت الدم دما صيبياً فلتغتسل في وقت كل صلاة .
- قال محمد بن الحسن : معنى قوله بعشرة أيام الى عشرة أيام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لأننا قد بينا ان الاستظهار إنما يكون بيوم أو يومين أو ثلاثة فإذا بلغت العشرة أيام فذلك اقصى أيام الحيض فلا استظهار بعدها .
- ﴿ ١٢٦٠ ﴾ ٨٣ - محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله

* - ١٢٥٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٤٩ .

- ١٢٦٠ - الكافي ج ١ ص ٢٨ .

ابن المغيرة عن أبي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس .

﴿ ١٢٦١ ﴾ ٨٤ - محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دمًا قال: تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر .

﴿ ١٢٦٢ ﴾ ٨٥ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل أيامها أيامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيامها أو اختبأ أو خالته واستظهرت بثلاثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل .

٢٠ - باب التيمم وأحكامه

﴿ ١٢٦٣ ﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال : يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يني على واحدة . قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه إذا صلى ركعة ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضأ ويبي ، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه

- ١٢٦١ - الكافي ج ١ ص ٢٩ النقيه ج ١ ص ٥٦ بتفاوت في الفاظه .

- ١٢٦٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٧ .

الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه إنما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له إلا ما قلناه .

﴿ ١٢٦٤ ﴾ ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبدالله عليه السلام أنها سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ ويصلي بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا .

﴿ ١٢٦٥ ﴾ ٣ - عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال : لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت فان فاته الماء فليفتوته الارض .

﴿ ١٢٦٦ ﴾ ٤ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوءه للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : يتيمم ألا ترى إنه جعل عليه نصف الطهور .

﴿ ١٢٦٧ ﴾ ٥ - الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال : ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب إلي .

* - ١٢٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٠ النقيه ج ١ ص ٦٠ .

- ١٢٦٦ - الكافي ج ١ ص ٢٠ النقيه ج ١ ص ٥٧ ذيل حديثه وبفقاوتيهما في السند والماتن .

- ١٢٦٧ - الكافي ج ١ ص ٢٠ .

﴿ ١٢٦٨ ﴾ ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحمل لزوجها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٦٩ ﴾ ٧ - عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله ؟ فقال : ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه .

﴿ ١٢٧٠ ﴾ ٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصالح الابل ؟ قال : لا

﴿ ١٢٧١ ﴾ ٩ - عنه عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال : يتيمم ويصلي عريانا قائماً يؤمّي ايماء .

﴿ ١٢٧٢ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : يتيمم ولا يتوضأ .

﴿ ١٢٧٣ ﴾ ١١ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٢٧٤ ﴾ ١٢ - الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قنّته قال : يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلها طهوراً للماء والصعيد .

* - ١٢٦٩ - الكافي ج ١ ص ٥٧ صدر حديث .

- ١٢٧١ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ الكافي ج ١ ص ١١٠ وفيه (قعدا) بدل قائماً .

﴿ ١٢٧٥ ﴾ ١٣ - عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان ، وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أيفتسل به أو يتيمم ؟ قال بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء .

﴿ ١٢٧٦ ﴾ ١٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بماءة درهم أو بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت وما يشتري (١) بذلك مال كثير .

﴿ ١٢٧٧ ﴾ ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال : فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت إنه قد صلى صلاته كلها قال : لا يعيد .

قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر ، ويحتمل أن يكون الخبر محمولا على ضرب من الاستعجاب دون الفرض والایجاب .

﴿ ١٢٧٨ ﴾ ١٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب

(١) نسخة في المخطوطات (يسرني) وفي الفقيه (يسوءني) وقال في الوافي : وفي النسخ اختلاف شديد في هذه النقطة ولعل ما كتبناه أصوب اه وما كتبته عين ما أثبتناه .
* - ١٢٧٦ - الكافي ج ١ ص ٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٣ ذكره مرسلا (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام) .

ثوبه مني قال : يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي فيؤمّي إجماعاً .
ولا ينافي هذا الخبر

﴿ ١٢٧٩ ﴾ ١٧ - مارواه محمد بن أحمد بن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يفسله كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماءً غَسَّه وَاَعَادَ الصَّلَاةَ .
لأن الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة .

﴿ ١٢٨٠ ﴾ ١٨ - محمد بن أحمد بن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد .

﴿ ١٢٨١ ﴾ ١٩ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناؤه فيها ماء فوق في أحدهما قدر ولا يدري أيها هو وليس يقدر على ماء غيره قال : يبريقها جميعاً ويتيمم .

* - ١٢٧٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٦٩ .

- ١٢٨٠ - الكافي ج ١ ص ٢٢ .

- ١٢٨١ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ٤ وسبق برقم ٧١٢ ص ٢٤٨ .

٢١ - باب الميلاء وأحكامها

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء ، قلت : وم الكر ؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها .

قال محمد بن الحسن : قد بينا ان حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً ، والوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته .

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أتيت ماء وفيه قِلَّةٌ فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ .

﴿ ١٢٨٤ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن محمد بن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة .

﴿ ١٢٨٥ ﴾ ٤ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ،

﴿ ١٢٨٦ ﴾ ٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

٥ - ١٢٨٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣ زيادة (ثلاثة اشبار ونصف طولها في ٠٠٠) الكافي ج ١ ص ٢ .

- ١٢٨٣ - الكافي ج ١ ص ٢ .

- ١٢٨٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ٣ النقيه ج ١ ص ١٢ .

- ١٢٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ .

- ١٢٨٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٣ وقد سبق برقم ٦٢٦ ص ٢١٧ .

الجلي بن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الماء الآجن يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه .

﴿ ١٢٨٧ ﴾ ٦ -- أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر انه لا يفسد شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا إذا تغير فاما إذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه .

﴿ ١٢٨٨ ﴾ ٧ -- محمد بن يحيى عن العمري بن علي بن علي بن جعفر عليه السلام قال : سأته عن رجل ذبح شاة فاضطر بت فوقفت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر ؟ قال : ينزح ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به ، قال : وسأته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقفت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسأته عن رجل يستقي من بئر عرف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة .

﴿ ١٢٨٩ ﴾ ٨ -- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على انه إذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسداً له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبايح .

* - ١٢٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ٣٣ بزيادة الكافي ج ١ ص ٣ وقد سبق برقم ٦٧٦ ص ٢٣٤ .
- ١٢٨٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤ الكافي ج ١ ص ٣ الفقيه ج ١ ص ١٥ وذكر
السؤال الاول .

- ١٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣ .

﴿ ١٢٩٠ ﴾ ٩ -- أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال : إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع ، وإذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير .

﴿ ١٢٩١ ﴾ ١٠ -- أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن عبدالله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الحمار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته كم أدنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ثم قال : يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة .

﴿ ١٢٩٢ ﴾ ١١ -- محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد ابن سليمان الديلمي عن أبيه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي : إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينها أذرع ، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً وأن كانت تجاها بجذء القبلة وهامستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع .

﴿ ١٢٩٣ ﴾ ١٢ -- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها ؟ قال فقال : إن كان البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينها قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها ،

* - ١٢٩٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥ الكافي ج ١ ص ٣ .

- ١٢٩١ - الاستبصار ج ١ ص ٤٥ الكافي ج ١ ص ٤ .

- ١٢٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٣ بزيادة فيه .

وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه ، قال زرارة فقلت له : فان كان يجري بلزقها
وكان لا يلبث على الارض ؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه
قليل فانه لا يثقب الارض ولا يفوله (١) حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس
فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله .

﴿ ١٢٩٤ ﴾ ١٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها
وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها؟ قال : ليس يكره من قرب ولا
بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على
الاستحباب دون الحظر والايجاب .

﴿ ١٢٩٥ ﴾ ١٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر
فاختلط فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك .

﴿ ١٢٩٦ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم
بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن ميزابين سالا
ميزاب بيول وميزاب بماء فاختلطتا ثم أصابك ما كان به بأس .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين هو أن ماء المطر اذا جرى من الميزاب
فحكه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته ، يدل على ذلك .

﴿ ١٢٩٧ ﴾ ١٦ - مارواه علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

() يفوله : أي يقابه .

* - ١٢٩٤ - الاقتصار ج ١ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٤ : الفقيه ج ١ ص ٣ .

- ١٢٩٥ - الكافي ج ١ ص ٥ .

- ١٢٩٧ - الفقيه ج ١ ص ٧ بزيادة ٩ .

عن البيت يبال على ظهره ويفتسل فيه من الجنابة ثم يصبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به .

﴿١٢٩٨﴾ ١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي ابن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرد أو صعوة (١) ميتة قال : إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها ، وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا اخرجتها طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من أوعية الماء قال وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله راوية من ماء إذا كان مقدارها كراً فإنه إذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ، ويكون قوله إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولاً على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء ، وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة ، وليس لاحد أن يقول إن الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كراً من الماء لأنه ليس في الخبر أن الجرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة وإذا احتل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار .

﴿١٢٩٩﴾ ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي (٢) عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن

(١) الصعوة : صغار العصافير وهي حمر الرؤوس تجمع على صماء مثل كلبة وكلاب .

(٢) نسخة في الجميع (علي بن احمد) .

* - ١٢٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٢ وفيهما قوله عليه السلام (إذا كان الماء أكثر من راوية الخ) .

- ٢٩٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٢ بزيادة فيه .

رجل رعب فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغيراً فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال : ان لم يكن شيء يستين في الماء فلا بأس فان كان شيئاً بيننا فلا يتوضأ منه .

﴿ ١٣٠٠ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قول : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والغدرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال : ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة (١)

﴿ ١٣٠١ ﴾ ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء؟ قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك .

﴿ ١٣٠٢ ﴾ ٢١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت جُباً فيه ماء وخرجت منه قال : إن وجد ماءً غيره فليبرقه .

﴿ ١٣٠٣ ﴾ ٢٢ - عنه عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثمي عن

(١) المبخرة : البئر التي يشم منها الرائحة الكريهة ، وفي هامش المطبوعة (وجد بخط الشيخ في نسخة الاستبصار . مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الحاء . معناها المتقة ، وروي بفتح الميم والحاء . موضع التفت شرح . الارشاد للشهيد الاول) .

* - ١٣٠٠ - الاستبصار ج ١ ص ٤٣ الفقيه ج ١ ص ١٦ .

- ١٣٠١ - الفقيه ج ١ ص ٩ مرسلاً .

- ١٣٠٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكفا في ج ١ ص ٢٢ .

- ١٣٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩ .

أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البثر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أبو كل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابه النار فلا بأس بأكله.

﴿ ١٣٠٤ ﴾ ٢٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجينة عجن وخبز ثم علم أن الماء كانت فيه ميتة قال: لا بأس أكلت النار ما فيه.

﴿ ١٣٠٥ ﴾ ٢٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أسبه لإحفص بن البخترى قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.

﴿ ١٣٠٦ ﴾ ٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يدفن ولا يباع. قال محمد بن الحسن: وبهذا الخبر نأخذ دون الأول.

﴿ ١٣٠٧ ﴾ ٢٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن إسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا يارسول الله إن حياضنا هذه ترددها السباع والكلاب والبهائم قال: لها ما أخذت بأفواهاها ولكم سائر ذلك.

﴿ ١٣٠٨ ﴾ ٢٧ - عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول

* - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٩ واخرج الاول الصدوق في

الفتية ج ١ ص ١١ بتفاوت.

- ١٣٠٧ - الفتية ج ١ ص ٨.

- ١٣٠٨ - الاستبصار ج ١ ص ١١.

فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويفتسل فيه الجنب قال : إذا كان قدر كرم لم ينجسه شيء ، وللكرم سماه قرطل .

قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم .

﴿ ١٣٠٩ ﴾ ٢٨ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والأقلتان جرتان .

فهذا خبر مرسل ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل أيضا أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو أنه يكون مقدار القلتين مقدار الكرم لأن ذلك ليس بمنكر لأن الأقامة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار .

﴿ ١٣١٠ ﴾ ٢٩ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله عن أبي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء .

﴿ ١٣١١ ﴾ ٣٠ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض يبالي فيها ؟ قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول .

قال محمد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء فيه أكثر من كرم على ما بيناه .

* - ١٣٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٦ .

- ١٣١٠ - الاستبصار ج ١ ص ٣٨ وقد سبق برقم ٦٨٧ ص ٢٣٧ .

- ١٣١١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢ .

﴿ ١٣١٢ ﴾ ٣١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البثر يقع فيها زنبيل عنزة يابسة أو رطبة فقال : لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير .
قال محمد بن الحسن : قوله لا بأس به معناه إذا نزع منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه .

﴿ ١٣١٣ ﴾ ٣٢ - سعد عن موسى بن الحسن عن أبي القاسم عبدالرحمن ابن حماد الكوفي عن بشير عن أبي مریم الانصاري قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزع دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عنزة يابسة فأكفى برأسه وتوضأ بالباقي .
قال محمد بن الحسن : قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى

﴿ ١٣١٤ ﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام اكون في السفر فأتي الماء النقيع ويدي قدرة فأغمسها في الماء ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٣١٥ ﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيفتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفاً عن أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ، فان خشى أن لا يكفيه

* - ١٣١٢ - ١٣١٣ - الاستبصار ج ١ ص ٤٢ .

- ١٣١٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ .

- ١٣١٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨ .

غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقا فقد ران يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا ، فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

﴿ ١٣١٦ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت : لأبي عبد الله عليه السلام انا نسافر فرمما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب الثرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال : ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني افرج الماء بيدك - ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول (ماجعل عليكم في الدين من حرج) .

﴿ ١٣١٧ ﴾ ٣٦ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحميم ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال : توضأ منه . قال محمد بن الحسن : الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان يحملها على انه إذا كان الماء أكثر من كره فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان أقل من الكره فانه ينجس على ما قلناه .

﴿ ١٣١٨ ﴾ ٣٧ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني صاحب لي ثقة انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل

* - ١٣١٦ - ١٣١٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٢ واخرج التائي الكلباني في الكتاب ج ١

ص ٣ وليس فيه (وتشرب منه الحميم) .

- ١٣١٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٨ .

في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة (١) فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال : ينضح بكف بين يديه وكفها من خلفه وكفها عن يمينه وكفها عن شماله ثم يغتسل .

﴿ ١٣١٩ ﴾ ٣٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستسقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ماحده الذي لا يجوز؟ فكتبت لانتوضاً من مثل هذا الامن ضرورة اليه .

﴿ ١٣٢٠ ﴾ ٣٩ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه وأتوضأ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٢١ ﴾ ٤٠ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يفصله؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس .

﴿ ١٣٢٢ ﴾ ٤١ - وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة فقال : ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ، وإن كان أمارأها بعد ما فرغ من

(١) الوهدة : الارض المنخفضة .

* - ١٣١٩ - الاستبصار ج ١ ص ٩ .

- ١٣٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ٢٣ .

- ١٣٢١ - النقيه ج ١ ص ٧ ذيل - ووال .

- ١٣٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ٣٢ وفيه عن اسحاق بن عمار النقيه ج ١ ص ١٤ .

ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ، ثم قال :
لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

﴿ ١٣٢٣ ﴾ ٤٢ - وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ان
أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الاناء ان يشرب
منه ويتوضأ منه .

﴿ ١٣٢٤ ﴾ ٤٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النخعي عن العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر
مخرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في ذلك البئر ؟ قال :
لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً . وإن أمكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً سوا (١)

﴿ ١٣٢٥ ﴾ ٤٤ - وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبدالله عليه السلام فقال له :
بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال : ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح
جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد .

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ٤٥ - العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباهما تطأ العنصرة ثم تدخل في الماء
يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كره من ماء ، وسألته عن
العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا بأس به ،
وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل أن تموت أيديه من مسلم ؟ قال :
نعم ويدهن منه .

(١) يأتي برقم (١٥٢١) .

١٣٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٦ النقيه ج ١ ص ١٤ .

١٣٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ١٥ .

١٣٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١ اخرج صدر الحديث ، وذيله في ص ٢٤ .

ولا ينافي هذا الخبر

﴿ ١٣٢٧ ﴾ ٤٦ - مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتاه رجل فقال له : وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت فأتري في أكله قال فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا تأكله قال فقال له الرجل : الفارة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها قال فقال له أبو جعفر عليه السلام : انك لم تستخف بالفارة وإنما استخفقت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء .

لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به

على حال

٢٢ - باب تطهير البدن والثياب من النجاسات

﴿ ١٣٢٨ ﴾ ١ - احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجيني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عما يخرج من منخر الدابة فيصيني قال : لا بأس به .

﴿ ١٣٢٩ ﴾ ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله .

﴿ ١٣٣٠ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه

٥ - ١٣٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٤ .

١٣٢٨ - ١٣٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٨ .

السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه؟ - يعني جوف الانف -
فقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه .

﴿ ١٣٣١ ﴾ ٤ -- الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويهرق فيه
فقال : أما أنا فلا أحب أن انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه .

﴿ ١٣٣٢ ﴾ ٥ -- عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل
يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ فقال : نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه
رطبة فان كانت جافة فلا بأس .

﴿ ١٣٣٣ ﴾ ٦ -- عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا
عبدالله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق
ذكره وفخذه قال : يغسل ذكره وفخذه ، وسألته عن مسح ذكره بيده ثم عرفت
يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال : لا

﴿ ١٣٣٤ ﴾ ٧ -- عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت
أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن فهل
يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال عليه السلام : يغسل ما استبان
انه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ .

﴿ ١٣٣٥ ﴾ ٨ -- عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت : أصاب
ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلت أثره الى أن اصيب له من الماء
فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصلت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال : تعيد الصلاة وتغسله ، قلت فاني لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه

فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال : تغسله وتعيد ، قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال : تغسله ولا تعيد الصلاة ، قلت لم ذلك ؟ قال : لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً ، قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم أدر اين هو فاغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك . قلت فهل عليّ إن شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه ؟ قال : لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت : ان رأيت في ثوبي وانا في الصلاة قال : تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت ، وإن لم تشك ثم رأيت رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك .

﴿ ١٣٣٦ ﴾ ٩ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بول

السنور والكلب والحمار والفرس قال : كأبوال الانسان ،

﴿ ١٣٣٧ ﴾ ١٠ - عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه أبوال البهائم يغسله أم لا ؟ قال :

يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة ، وكل شيء يؤكل لحمه

فلا بأمر ببوله .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذان الخبران من الامر بغسل أبوال الحمير

والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ، ويزيد ذلك بيانا مارواه .

﴿ ١٣٣٨ ﴾ ١١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير

* - ١٣٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ .

- ١٠٣٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ الكافي ج ١ ص ١٨ بتفاوت في السند وتسبق

عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت :
أليس لحومها حلالا ؟ فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل .

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ١٢ — محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : لا يغسل بالبزاق شيء
غير الدم .

﴿ ١٣٤٠ ﴾ ١٣ — عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سأته عن القيء
يصيب الثوب فلا يغسل قال : لا بأس .

﴿ ١٣٤١ ﴾ ١٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال : لا بأس به .
﴿ ١٣٤٢ ﴾ ١٥ — وفي رواية سعد بن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد
ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلى فيه .

﴿ ١٣٤٣ ﴾ ١٦ — عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي البوفكي عن علي
ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء
من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٣٤٤ ﴾ ١٧ — عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله عن الحسن
ابن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
فابصر في ثوبه دما قال : يتم .

قال محمد بن الحسن : المعنى فيه إذا كان الدم اقل من مقدار درهم .

﴿ ١٣٤٥ ﴾ ١٨ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن

* - ١٣٢٩ - الكافي ج ١ ص ١٨ وفيه (الريق) .

- ١٣٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٣ .

ابن محبوب عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ؟ قال : لا يعيد وقد مضت الصلاة وكتبت له .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا تجب ازلتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلاة التي صلاحها وهي في ثوبه بعد أن يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما ينهيه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا مارواه :

﴿ ١٣٤٦ ﴾ ١٩ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً ، إن كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة .

﴿ ١٣٤٧ ﴾ ٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال : سألته عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال : نعم ينضجه بالماء ثم يصلي فيه ، وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطاء العذرة ثم تطاء الثوب أيغسل ؟ قال : ان كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس .

﴿ ١٣٤٨ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السكينيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال : ليس به بأس .

﴿ ١٣٤٩ ﴾ ٢٢ — سعد بن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن

* - ١٣٤٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٢ الكافي ج ١ ص ١١٣ الفقيه ج ٢ ص ٤٢ مرسل

مقطوعاً .

- ١٣٤٩ - الكافي ج ١ ص ٧ وفيه (عن عبد الرحمن) الفقيه ج ١ ص ٤٣ مرسل .

مسلم عن عبدالرحيم القصير قال : كتبت الى أبي الحسن الاول عليه السلام أسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بمد البلل فقال : يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة .

﴿ ١٣٥٠ ﴾ ٢٣ - سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق .

﴿ ١٣٥١ ﴾ ٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم ابن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالوا : كنا في جنازة وقرنا حمار فبال فجاءت الريح بيوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال : ليس عليكم شيء .

﴿ ١٣٥٢ ﴾ ٢٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال : لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عايه مالا يصل اليه الماء .

﴿ ١٣٥٣ ﴾ ٢٦ - وهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام عن الطست يكون فيه تمائيل أو الكوز أو التور يكون فيه تمائيل أو فضة قال : لا يتوضأ منه ولا فيه ، وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد أو اخذ من

(١) في هذا الاسناد رم لانه قل بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار مع انه ذكر في اسناد سابقه محمد بن احمد عن الفطحية ، انه على ذلك الفيض في الوافي وذكر الشيخ هذا الحديث في الاستبصار بعين سند الحديث الذي قبله وعليه يتم قوله وبهذا الاسناد فلاحظ .

* - ١٣٥١ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ .

- ١٣٥٢ - الاستبصار ج ١ ص ٧٨ .

- ١٣٥٣ - الاستبصار ج ١ ص ٩٦ واخر ج ذيل الحديث .

(٥٤ - التهذيب - ج ١)

شعره أو حلق قفاه قال : فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي ، سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال : يمسح بالماء ويعيد الصلاة لأن الحديد نجس وقال : ان الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة .

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز أن يكون السؤال الرازي لأبو عبدالله عليه السلام وإذا لم يكن فيه صريح بذكر السؤال حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب إعادة الصلاة .

﴿ ١٣٥٤ ﴾ ٢٧ — وهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر إذا جبر كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع اناه آففيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحمله .

قال محمد بن الحسن : هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر أن يمسح عليها إذا لم يمكن حلها وإذا أمكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب .

﴿ ١٣٥٥ ﴾ ٢٨ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه أصابه ولم يره وانه مسح بخرقة ثم نسي أن يغسله وسمح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى ، فاجاب بجواب قرانه بخطه : أماماتوهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق فإن حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء

* - ١٣٥٤ - الاستبصار ج ١ ص ٧٨ .

- ١٣٥٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٨٤ .

بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات التي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى.

٢٣ - باب تلقين المحتضرين

﴿ ١٣٥٦ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى المصلي الذي كان يصلي فيه .

﴿ ١٣٥٧ ﴾ ٢ - علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : إذا اشتد عليه النزاع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه .

﴿ ١٣٥٨ ﴾ ٣ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يا بني فاقراً عند رأس أخيك والصفات صنفا حتى تستمها فقرأ فلما بلغ (أم أشد خلقاً أم من خلقنا) قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميت إذا نزل به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصفات فقال يا بني لا تقرأ عند مكروب قط إلا عجّل الله راحته .

﴿ ١٣٥٩ ﴾ ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

* - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٥ .

- ١٣٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩ النسخة ج ١ ص ٥٨ .

وآله : يامعشر الناس لألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتكم طلوع الشمس ولا غروبها عجّلوا بهم إلى ضاجعهم رحمكم الله تعالى قال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله.

﴿ ١٣٦٠ ﴾ ٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن يعقوب بن عيسى بن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره .

﴿ ١٣٦١ ﴾ ٦ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال : قالت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تقدم عند رأس المريض ، هي حائض في حد الموت ؟ فقال : لا بأس أن تمرضه وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنحى عنه وعن قبره فإن الملائكة تتأذى بذلك .

﴿ ١٣٦٢ ﴾ ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسماعيل ابن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس أن يلبس غسله .

﴿ ١٣٦٣ ﴾ ٨ - علي بن الحسين عن سعد بن أحمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفت أبصاح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٣٦٤ ﴾ ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟

* - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٩ .

- ١٣٦٤ - الكافي ج ١ ص ٤٤ .

فقال : إذا مسه بحرارته فلا و لكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل ، قلت فالذي يغسله يغتسل ؟ قال : نعم قلت فيغسله ثم يلبسه ا كفانه قبل أن يغتسل؟ قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه ا كفانه ثم يغتسل ، قلت فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت فمن أدخله القبر أعليه وضوء ؟ قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء .

﴿ ١٣٦٥ ﴾ ١٠ - النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال : سألته عن

الميت إذا مسه الانسان أفیه غسل؟ قال فقال : اذا مسست جسده حين يبرد فغتسل .

﴿ ١٣٦٦ ﴾ ١١ - الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن

اسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الا كبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال : أما بحرارته فلا بأس إنما ذاك اذا برد .

﴿ ١٣٦٧ ﴾ ١٢ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن

عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت فاذا مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل ، قلت والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل ؟ قال : لا ليس هذا كالانسان .

﴿ ١٣٦٨ ﴾ ١٣ - محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه : رجل أصاب

يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع : إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل .

﴿ ١٣٦٩ ﴾ ١٤ - سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان

* - ١٣٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ .

- ١٣٦٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٥٨ .

فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.

﴿ ١٣٧٠ ﴾ ١٥ - فاما مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير

عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس

﴿ ١٣٧١ ﴾ ١٦ - عنه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على أن التقييل إذا كان بعد الموت قبل

أن يبرد أو بعد الغسل لأن ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة و تلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي أن يحمل المجمع على المنفصل ، و يزيد ذلك بيانا :

﴿ ١٣٧٢ ﴾ ١٧ - مارواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن

عبدالله بن الصلت عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله

ولا ينافي ذلك مارواه .

﴿ ١٣٧٣ ﴾ ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو

ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل .

لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من

الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وأنه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه .

﴿ ١٣٧٤ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء بن رزين عن

* - ١٣٧٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الفقيه ج ١ ص ٨٧ .

- ١٣٧١ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٤٥ الفقيه ج ١ ص ٩٨ .

- ١٣٧٢ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٥ ذيل حديث .

- ١٣٧٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ .

محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل؟ قال : لا إنما ذلك من الانسان .

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٢٠ - احمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغي أن يغتسل منها فقال : لا إنما ذلك من الانسان وحده .

﴿ ١٣٧٦ ﴾ ٢١ - علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزاعي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال : يغسل الميت أولى الناس به .

﴿ ١٣٧٧ ﴾ ٢٢ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال والمائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقع عليه السلام : حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى .

﴿ ١٣٧٨ ﴾ ٢٣ - عنه قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع .

﴿ ١٣٧٩ ﴾ ٢٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليها السلام قال : سألت عن الميت يغسل في الفضاء؟ قال : لا بأس وان ستر بستر فهو احب إلي .

* - ١٣٧٦ - النقيه ج ١ ص ٨٦ صدر حديث مرسل .

- ١٣٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ٤٣ بتفاوت النقيه ج ١ ص ٨٦ .

- ١٣٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

- ١٣٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠ النقيه ج ١ ص ٨٦ .

﴿ ١٣٨٠ ﴾ ٢٥ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام ان أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر - يعني اذا غسل - .

﴿ ١٣٨١ ﴾ ٢٦ - علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز الميت توضع معه في حفرة ؟ فقال : لا يجوز اليابس .

﴿ ١٣٨٢ ﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل ؟ قال : مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلًا واحدًا فقط .

﴿ ١٣٨٣ ﴾ ٢٨ - ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الميت يموت وهو جنب قال : غسل واحد .

﴿ ١٣٨٤ ﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد بن علي بن حديد وعبدالرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء ؟ قال : يغسل غسلًا واحدًا يجزي ذلك للجنب ولغسل الميت لأنها حرمتان اجتماعًا في حرمة واحدة .

﴿ ١٣٨٥ ﴾ ٣٠ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثني عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في الجنب إذا مات قال : ليس عليه الاغسلة واحدة .

* - ١٣٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤٣ النقيه ج ١ ص ٩٣ .

- ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٤ واخرج الثاني الصدوق

في النقيه ج ١ ص ٤٣ مضمراً .

﴿ ١٣٨٦ ﴾ ٣١ - فلما مروا به ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وهو جنب قال : يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك .

﴿ ١٣٨٧ ﴾ ٣٢ - وروى علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال : يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت .

﴿ ١٣٨٨ ﴾ ٣٣ - عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة قال اخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ، وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك .

فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه أولا لأن هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيرة لما ينه في غير موضع ، ولو صح لاحتمل أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ، على انه يمكن أن يكون الوجه في هذه الاخبار أن الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة إنما توجه الى غاسله ، فكأنه قيل له ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطا من الراوي أو الناسخ ، وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه .

﴿ ١٣٨٩ ﴾ ٣٤ - روى علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه

* - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٤ .

- ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٥ .

(٥٥ - التهذيب - ج ١)

السلام قال : إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك .
 ﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٣٥ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي
 جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس
 من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم .

﴿ ١٣٩١ ﴾ ٣٦ - أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال
 عن مروان عن عبد الملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من
 كسوة الكعبة شيئاً ففقد بيعه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال :
 يبيع ما أراد ويب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت أ يكفن به الميت ؟
 قال : لا .

﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٣٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن
 أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكتان كان لبني
 إسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٣٩٣ ﴾ ٣٨ - سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس
 ابن يعقوب عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سمعته يقول أنا كفنت أبي
 في ثوبين شطوين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت اعلي بن
 الحسين عليها السلام وفي برد اشتريته باربعين ديناراً لو كان اليوم لسأوى أربعائة دينار .
 ﴿ ١٣٩٤ ﴾ ٣٩ - علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشاح عن الحسين
 ابن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في السواد .

٥ - ١٣٩٠ - الكافي ج ١ ص ٤١ .

- ١٣٩١ - الكافي ج ١ ص ٤١ الفقيه ج ١ ص ٩٠ .

- ١٣٩٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ الكافي ج ١ ص ٤١ النقيه ج ١ ص ٨٩ .

- ١٣٩٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ الكافي ج ١ ص ٤٢ .

- ١٣٩٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢ .

﴿ ١٣٩٥ ﴾ ٤٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاعن أحمد بن عائد عن الحسين بن مختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجرم الرجل في ثوب اسود؟ قال : لا يجرم في الثوب الاسود ولا يكفن به .

﴿ ١٣٩٦ ﴾ ٤١ - محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال : سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيه الموتى؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس .

﴿ ١٣٩٧ ﴾ ٤٢ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لعلي عليه السلام إذا انامت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس (١) وغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلني وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلا اجبتك فيه .

﴿ ١٣٩٨ ﴾ ٤٣ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي إذا انامت فاعسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس .

﴿ ١٣٩٩ ﴾ ٤٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن .

(١) بئر غرس بئر بقاء في شرقي مسجدها على نصف ميل وهي بين النخيل .

* - ١٣٩٥ - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ .

- ١٣٩٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١١ الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٩٠ .

- ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ واخر ج صدر الحديث الاول ، الكافي

ج ١ ص ٤٢ .

- ١٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠ الى قوله (وكانور) .

﴿ ١٤٠٠ ﴾ ٤٥ - عنه عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا وإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه .

﴿ ١٤٠١ ﴾ ٤٦ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهمي عن الحسين بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٠٢ ﴾ ٤٧ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت ؟ قال : لا .

﴿ ١٤٠٣ ﴾ ٤٨ - علي بن محمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا إذا جفت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئا من الخنوط وعلى صدره وفرجه وقال : خنوط الرجل والمرأة سواء .

﴿ ١٤٠٤ ﴾ ٤٩ - محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال أبو عبدالله عليه السلام : في كفن أبي عبيدة الخداء إنما الخنوط الكافور وإنما كذا يصنع الناس .

﴿ ١٤٠٥ ﴾ ٥٠ - علي بن محمد بن أحمد بن محمد عن السكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعدما يغسل فاصب العمامة والكفن قرض منه .

* - ١٤٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ .

- ١٤٠٤ - الكافي ج ١ ص ٤١ .

- ١٤٠٥ - الكافي ج ١ ص ٤٣ .

﴿ ١٤٠٦ ﴾ ٥١ - محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الكفن الحلة، ونعم الاضحية الكيش الاقرن .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا يذنا أن الكفن لا يجوز أن يكون من الابرسم .

﴿ ١٤٠٧ ﴾ ٥٢ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكفن من جميع المال .

﴿ ١٤٠٨ ﴾ ٥٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط .

﴿ ١٤٠٩ ﴾ ٥٤ - عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الانساء قال : تغسله امرأته لأنها منه في عدة ، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة .

قال محمد بن الحسن : معنى قوله عليه السلام وإذا ماتت لا يغسلها أي لا يغسلها بجرادة من ثيابها وإنما يغسلها من وراء الثوب ، يدل على ذلك ما رواه ،

﴿ ١٤١٠ ﴾ ٥٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال : تغسله امرأته أو ذات قرابته ان كانت له وتغسل النساء عليه الماء صبا ، وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها .

* - ١٤٠٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١١ .

- ١٤٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ طبعة الهند .

- ١٤٠٨ - الكافي ج ١ ص ٤١ .

- ١٤٠٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ .

- ١٤١٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٤ .

﴿ ١٤١١ ﴾ ٥٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : نعم من وراء الثياب .

﴿ ١٤١٢ ﴾ ٥٧ - أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة إذا ماتت فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها .

﴿ ١٤١٣ ﴾ ٥٨ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق .

﴿ ١٤١٤ ﴾ ٥٩ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكنتاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان ماتت ، والمرأة ليست بمنزلة الرجال ، المرأة أسوء منظرأ إذا ماتت .

﴿ ١٤١٥ ﴾ ٦٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

قال محمد بن الحسن : هذه الأخبار كلها دالة على انه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب ، واما المرأة فان الأولى ايضاً أن تغسل الرجل من فوق الثياب ، والذي يدل على ذلك مارواه ،

* - ١٤١١ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٣ .

- ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤

بسنده آخر في الثالث في الكافي .

﴿ ١٤١٦ ﴾ ٦١ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب.

قال محمد بن الحسن: وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي أن يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق، فمن ذلك ما رواه،

﴿ ١٤١٧ ﴾ ٦٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أ يصلح له ان ينظر الى امرأته حين يموت ويغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه.

﴿ ١٤١٨ ﴾ ٦٣ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت يغسلها؟ قال: نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة.

﴿ ١٤١٩ ﴾ ٦٤ - علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم إنما يمنعها أهلها تعصباً.

﴿ ١٤٢٠ ﴾ ٦٥ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام: يغسل الزوج

* ١٤١٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤.

١٤١٧ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ٤٣ الفقيه ج ١ ص ٨٦.

١٤١٨ - ١٤١٩ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٤ واخرج الاوّل

الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٤.

١٤٢٠ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٩.

امراته في السفر ، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل .
قال محمد بن الحسن : وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ إذا لم يوجد
غيرهما ، فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال ، يدل على
ذلك ما قدمناه من الاخبار ، ويزيده بيانا مارواه ،

﴿ ١٤٢١ ﴾ ٦٦ — أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي

حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة .

﴿ ١٤٢٢ ﴾ ٦٧ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم

عن مفضل بن عمر قال قلت : لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة

عليها السلام ؟ قال : ذلك امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال فكانني استعظمت

ذلك من قوله قال فكانك ضقت بما اخبرتك به ؟ قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال :

لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغساها الا صديق ، أما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها

إلا عيسى عليه السلام ، قال : قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر

مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال :

يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر

الله بستره ، فقلت فكيف يصنع بها ؟ قال : يغسلها بطن كفيها ثم يغسل وجهها .

﴿ ١٤٢٣ ﴾ ٦٨ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله

ابن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال :

سئل عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى

شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها لانه إذا مات كانت في عدة منه وإذا ماتت هي

﴿ ١٤٢١ - ١٤٢٢ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ واخرج الثاني الكافي في النكاح ج ١

ص ٤٤ والصدوق في النقيه ج ١ ص ٨٧ صدر الحديث مرسلًا بمجمل وذيله ج ١ ص ٩٥ .

- ١٤٢٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ النقيه ج ١ ص ٩٤ وفيه سؤاله عن المرأة فعسب .

فقد انقضت عدتها ، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال :
تدفن كما هي بثيابها ، وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ولا رجال
قال : يدفن كما هو في ثيابه .

﴿ ١٤٢٤ ﴾ ٦٩ - عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف
يصنعن به ؟ قال : يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه .

﴿ ١٤٢٥ ﴾ ٧٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالرحمن ابن ابي
عبدالله البصري قال : سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال : تلف وتدفن ولا
تغسل .

قال محمد بن الحسن : الذي اعتم عليه ماتضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في
رواية ابي الصباح الكناني و ابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل
إذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا
زوج ان تدفن كما هي ولا تمس على حال ، ولا ينافي ذلك ما رواه ،

﴿ ١٤٢٦ ﴾ ٧١ - سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام
قال : إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نساء .
قال : يؤزرنه الى الركبتين ويصين عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه

* - ١٤٢٤ - ١٤٢٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ وخرج الاول الصدوق في النقيه
ج ١ ص ٩٤ .

- ١٤٢٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ .

١٥٦ - التهذيب - ج ١

بأيديهن ويطهرنه ، فإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصين عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه .

﴿ ١٤٢٧ ﴾ ٧٢ — علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال : يصين الماء من خلف الثوب ويلفنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره ، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قال : يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون .

لان الوجه في هذين الخبرين أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وإنما منعنا من أن تغسل النساء الرجال إذا باشرن اجسامهم ، فاما إذا كان يصب الماء عليهم فليس به بأس ، فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك ، يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه .

﴿ ١٤٢٨ ﴾ ٧٣ — وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود ابن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها .

﴿ ١٤٢٩ ﴾ ٧٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ماتت في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم

* - ١٤٢٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ .

- ١٤٢٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ الكافي ج ١ ص ٤٤ الفقيه ج ١ ص ٩٣ مرسلا .

- ١٤٢٩ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ الكافي ج ١ ص ٤٤ الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها ، فقلت كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

﴿ ١٤٣٠ ﴾ ٧٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبدالرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال : يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن .

﴿ ١٤٣١ ﴾ ٧٦ - علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبدالله بن الصلت

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال : تغسل كفيها .
والذي يؤكد ما قدمناه مارواه ،

﴿ ١٤٣٢ ﴾ ٧٧ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي

عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال : ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها ، قال : وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال : ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل ، وان كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير أن تنظر الى عورته .

﴿ ١٤٣٣ ﴾ ٧٨ - سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال : كيف

صنعتهم؟ فقلوا صبينا تلبس بالماء صبا، فقل أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟
قالوا لا قال: أفلا يمتموها؟ .

﴿ ١٤٣٤ ﴾ ٧٩ — فاما مارواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي
عن عبد الله الصلت عن ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول : المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجذوا امرأة تغسلها غسلها بعض
الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه خرقة .

فالوجه في هذا الخبر هو انه إذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها
فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ، ويدل عليه ايضا مارواه .

﴿ ١٤٣٥ ﴾ ٨٠ — سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الانساء قال: تغسله امرأة ذات
محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه ، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال
وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها
غسلها من فوق ثيابها .

﴿ ١٤٣٦ ﴾ ٨١ — عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاعن عبدالله
ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا مات الرجل مع النساء
غسلته امرأته، فان لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة .

﴿ ١٤٣٧ ﴾ ٨٢ — محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علي بن الحسين عليه السلام
أوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته .

* - ١٤٣٤ - ١٤٣٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه

ج ١ ص ٩٤ .

- ١٤٣٦ - الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ .

- ١٤٣٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ .

﴿ ١٤٣٨ ﴾ ٨٣ - عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال : إنما تغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال : يغسلها رجل أولى الناس بها .

﴿ ١٤٣٩ ﴾ ٨٤ - احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : على الزوج كفن امرأته اذا ماتت .

﴿ ١٤٤٠ ﴾ ٨٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ماترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة ؟ فقال : اعط عياله من الزكاة قبر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه ، قلت فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بامرده فاجهزه أنا من الزكاة ؟ قال : كان أبي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا فوار بدنه وعورته وجبهه وكنفه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته ، قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر ؟ قال : لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنه بالذي اتجر عاياه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم .

﴿ ١٤٤١ ﴾ ٨٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أغسل الموتى ، قال او تحسن ؟ قال : قلت اني اغسل قال : اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور .

* - ١٤٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٩٥ وفيه - وواله عن الصبية فقط .

- ١٤٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ طبعة الهند .

- ١٤٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٥ الكافي ج ١ ص ٤٠ بزيادة في آخره .

﴿ ١٤٤٢ ﴾ ٨٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابيان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعاً عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الميت فقال : اقعده وانمز بطنه غمزاً رقيقاً ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بيمينه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه.

قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقيّة لموافقته لمذاهب العامة .

﴿ ١٤٤٣ ﴾ ٨٨ - النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور ، ثم اغسله أخرى بماء ، قلت ثلاث مرات ؟ قال : نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص .

﴿ ١٤٤٤ ﴾ ٨٩ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفیه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يغسلن إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئاً من سدر وشيئاً من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير أن يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه الى المتكفين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل .

* - ١٤٤٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦ .

- ١٤٤٤ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٨ .

﴿ ١٤٤٥ ﴾ ٩٠ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن اعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غسلت الميت منكم فارقوا به ولا تعصروه ولا تعمزوا له مفصلا ولا تقربوا أذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مشية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته، قلت فالحنوط كيف اصنع به ؟ قال : يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله ، قلت فالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فيشدها سفليه ويضم فخذيته بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن .

﴿ ١٤٤٦ ﴾ ٩١ - محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة .

﴿ ١٤٤٧ ﴾ ٩٢ - علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرات .

﴿ ١٤٤٨ ﴾ ٩٣ - علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل الغميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تجعل الميت بين رحليك وأن تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه .

* - ١٤٤٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٥ .

- ١٤٤٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٨ النقيه ج ١ ص ١٢٢ .

- ١٤٤٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦ النقيه ج ١ ص ١٢٢ .

قال محمد بن الحسن : العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل ، وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره .

﴿ ١٤٤٩ ﴾ ٩٤ -- علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فمقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعله بالشهيد ؟ فقال : اذا قتل في معصية الله يغسل او لانه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدير وتربط جراحاته بالقطن والخيط فاذا وضع عليه القطن تصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الخنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن تعصبه فافعل ، قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل ؟ فقال : يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بديء بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في السكفن ، وكذلك إذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة .

﴿ ١٤٥٠ ﴾ ٩٥ -- محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح ابن شعيب عن شهاب بن عبدربه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت ؟ أو من غسل ميتا أيأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال : هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما .

﴿ ١٤٥١ ﴾ ٩٦ -- علي بن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح قال : كتب أحمد بن القاسم الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه

الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعمله ولا يصير معه جريدة ؟ فكتب : يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا ، واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده .

﴿ ١٤٥٢ ﴾ ٩٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان كفته معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه .

﴿ ١٤٥٣ ﴾ ٩٨ - علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبدالله عليه السلام : ان ابني أوصاني عند الموت يا جعفر كفتي في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون بكفانهم .

﴿ ١٤٥٤ ﴾ ٩٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها .

﴿ ١٤٥٥ ﴾ ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألتناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل .

﴿ ١٤٥٦ ﴾ ١٠١ - سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاعسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل .

﴿ ١٤٥٧ ﴾ ١٠٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر

* - ١٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ٧٠ .

- ١٤٥٤ - الكافي ج ١ ص ٤١ بسند آخر الفقيه ج ١ ص ٨٩ مرسلا .

- ١٤٥٥ - الكافي ج ١ ص ٤٣ بتفاوت .

- ١٤٥٧ - الكافي ج ١ ص ٤٣ .

عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة أو الكفن قرص بالمقراض .

﴿ ١٤٥٨ ﴾ ١٠٣ — علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن أبي طالب

عبدالله بن الصات عن ابن أبي عمير واحد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرص من الكفن .

﴿ ١٤٥٩ ﴾ ١٠٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبدالله عليه السلام قال سئل : ما بال الميت يمضي ؟ قال : النطفة التي خلق منها يرمي بها .

﴿ ١٤٦٠ ﴾ ١٠٥ — عنه عن أبيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف

عن أبي جعفر عليه السلام قال : من غسل ميتا فأدى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة ؟ قال : لا يخبر بما رأى .

﴿ ١٤٦١ ﴾ ١٠٦ — وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر

عليه السلام قال : من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة .

﴿ ١٤٦٢ ﴾ ١٠٧ — وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر

عليه السلام قال : من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة .

﴿ ١٤٦٣ ﴾ ١٠٨ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي

بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن عقد كفن الميت قال : إذا ادخلته القبر فخلها .

﴿ ١٤٦٤ ﴾ ١٠٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي

٥ - ١٤٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٣ .

- ١٤٥٩ - ١٤٦٠ - الكافي ج ١ ص ٤٥ واخرج الثاني الصدوق في النقيه ج ١

ص ٨٥ .

- ١٤٦١ - ١٤٦٢ - الكافي ج ١ ص ٤٦ النقيه ج ١ ص ٩٢ .

عن أبي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه عليه السلام .

﴿ ١٤٦٥ ﴾ ١١٠ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكفن الميت في كتان .

﴿ ١٤٦٦ ﴾ ١١١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع .

﴿ ١٤٦٧ ﴾ ١١٢ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحّد له أبو طلحة الانصاري .

﴿ ١٤٦٨ ﴾ ١١٣ — سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي همام اسماعيل ابن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر : إذا أنامت فاحفروا وشقوا لي شقاً فان فيل لسكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحّد له فقد صدقوا .

﴿ ١٤٦٩ ﴾ ١١٤ — سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد القبر الى الترقوة وقال : بعضهم إلى الثدي وقال : بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ، قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام

* - ١٤٦٥ - الاستبصار ج ١ ص ٢١١ .

- ١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ - ١٤٦٩ - الكافي ج ١ ص ٤٦ .

الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال : (الحمد لله الذي أورشنا الجنة
تقبوه منها حيث نشاء فنعلم أجر العاملين) ثم قال احفروا لي حتى يبلغ الرشح (١) قال
ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام .

﴿ ١٤٧٠ ﴾ ١١٥ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان
جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا اخوان
الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتب
للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر وفيما اکتسب له من الاستغفار .

﴿ ١٤٧١ ﴾ ١١٦ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن
محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة أورآها فقال (الله اكبر هذا ما وعدنا الله
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدره
وقهر العباد بالموت) لم يبق في السماء ملك مقرب الا بكى رحمة لصوته .

﴿ ١٤٧٢ ﴾ ١١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن
أبان لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى
جنازة قد أقيمت قال : (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم) .

﴿ ١٤٧٣ ﴾ ١١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن الفضل
ابن يونس قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال : اذا كنت في
موضع تقيه فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر

(١) الرشح : يعني عرق الارض ونداوتها ، والرشح العرق ، ونسخة في المطبوعة (الرشح)

واعلمه بمعنى الثابت من الارض لا الرخو الهيال .

* - ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - ١٤٧٣ - الكافي ج ١ ص ٤٦ واخرج الثالث الصدوق

في الفقيه ج ١ ص ١١٣ بتفاوت .

خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع إلى مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولاً ، وإن لم تكن تتقي فيه فان تربع الجنازة الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

﴿ ١٤٧٤ ﴾ ١١٩ - علي عن أبيه عن ان فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحا عليه .

﴿ ١٤٧٥ ﴾ ١٢٠ - علي عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول : السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الأيسر بكفك الايمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك .

﴿ ١٤٧٦ ﴾ ١٢١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : السنة أن تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع .

﴿ ١٤٧٧ ﴾ ١٢٢ - فأما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ

✽ - ١٤٧٤ - ١٤٧٥ - ١٤٧٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ الكافي ج ١ ص ٤٦

واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٩ ذيل حديث .

- ١٤٧٧ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ الفقيه ج ١ ص ١٠٠ .

به في الحمل من جوانبه الأربع؟ أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟
فكتب: من أيها شاء.

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن أخذ الجنازة من أي جوانبها شاء لان
الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض.

﴿ ١٤٧٨ ﴾ ١٢٣ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال يقول: (بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) .

﴿ ١٤٧٩ ﴾ ١٢٤ - سعد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن
مهزيار عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:
من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة

﴿ ١٤٨٠ ﴾ ١٢٥ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى أبي محمد الحسن
العسكري عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة
الناس؟ وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما؟ فوقع
عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد.

﴿ ١٤٨١ ﴾ ١٢٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه
وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال: عطاء لتسكتن أو لترجعن قال: فلم تسكت
فرجع عطاء قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عطاء قد رجع قال ولم؟ قلت:
صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن أو لترجعن فلم تسكت فرجع فقال: أمض

* - ١٤٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٨ .

- ١٤٨١ - الكافي ج ١ ص ٤٧ .

بنا فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركناه الحق لم نقض حق مسلم . قال :
فلما صلي على الجنائزة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام ارجع مأجوراً رحمتك الله فانك
لا تقدر على المشي فإني أن يرجع قال: فقلت له قد اذن لك في الرجوع وولي حاجة أريد
أن أسألك عنها فقال : امضه فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع وإنما هو فضل وأجر
طلبنا فبقدر ما يتبع الجنائزة الرجل يؤجر على ذلك :

﴿ ١٤٨٢ ﴾ ١٢٧ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل
عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اول ما يتحف به المؤمن يغفر
لمن تبع جنازته .

﴿ ١٤٨٣ ﴾ ١٢٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من تبع
جنازة مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال الملك : وذاك
مثل ذلك .

﴿ ١٤٨٤ ﴾ ١٢٩ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن
طريف عن الأصبع قال قال امير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازة كتب له اربع
قراريط ، قيراط باتباعه إياها ، وقيراط بالصلاة عليها ، وقيراط بالانتظار حتى
يفرغ من دفنها ، وقيراط للتعزية .

﴿ ١٤٨٥ ﴾ ١٣٠ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد
عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من مشى مع جنازة حتى

* - ١٤٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤٧ الفقيه ج ١ ص ٩٩ .

- ١٤٨٣ - الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ٩٩ .

- ١٤٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ٩٨ .

- ١٤٨٥ - الكافي ج ١ ص ٤٧ الفقيه ج ١ ص ٩٩ .

يصلي عليها ثم يرجع كان له قبراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قبراطان والقبراط مثل جبل احد .

﴿ ١٤٨٦ ﴾ ١٣١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما أقامك ؟ قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام: والله ما فعله الحسين ولا قام أحد منا أهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله فد كنت أظن اني رأيت .

﴿ ١٤٨٧ ﴾ ١٣٢ - سهل بن زياد عن أبي نجران عن مثنى الحنط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الحسين بن علي عليهما السلام جالساً فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام: مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالساً فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي .

﴿ ١٤٨٨ ﴾ ١٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ؟ فكتب ذلك جائز .

﴿ ١٤٨٩ ﴾ ١٣٤ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن أبي

* - ١٤٨٦ - ١٤٨٧ - الكافي ج ١ ص ٥٢ .
 - ١٤٨٨ - الكافي ج ١ ص ٥٤ بسنده عن أبي الحسن عليه السلام الفقيه ج ١ ص ١٠٨
 - مرسل .
 - ١٤٨٩ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سللت الميت فقل (بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله اللهم الى رحمتك ولا الى عذابك) واذا وضعته في اللحد فضع فك
على اذنيه وقال (الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك)
﴿ ١٤٩٠ ﴾ ١٣٥ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وضعت الميت في لحده فقل (بسم
الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله) واقرأ آية الكرسي
واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل (رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد رسولا وبعلي إماما) ويسمي إمام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع
كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك وانمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء .

﴿ ١٤٩١ ﴾ ١٣٦ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال : قلت لأحدهما

عليه السلام يحل كفن الميت ؟ قال نعم ويبرز وجهه .

﴿ ١٤٩٢ ﴾ ١٣٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن

سنان عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا نزلت
في قبر فقل (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله) ثم تسلم الميت
سلافاذا وضعت في قبره فقل (اللهم يارب عبدك وابن عبدك نزل بك
وأنت خير منزل به اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه
والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياهم الى صراط مستقيم
اللهم عفوك عفوك) ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكاً شديداً
ثم تقول (يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبي والاسلام ديني والقرآن

* - ١٤٩٠ - الكافي ج ١ ص ٥٤ الى قوله ويسمي امام زمانه، وزياد الحديث في ص ٥٥

وفي الجميع بتفاوت فيه .

كتابي وعلي امامي) حتى تستوفي الأئمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول (أفهمت يا فلان)
وقال عليه السلام: فإنه يجب ويقول نعم ثم تقول (ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله
الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته) ثم تقول :
(اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولفنه منك برهاننا اللهم عفوك
عفوك) ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول : (اللهم صل وحدته .
وآس وحشته وآمن روعته وأسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
فإنما رحمتك للظالمين) ثم تخرج من القبر وتقول (انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع
درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتبسه يارب العالمين) .
﴿ ١٤٩٣ ﴾ ١٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص
ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يشق الكفن اذا أدخل الميت في قبره
من عند رأسه .

﴿ ١٤٩٤ ﴾ ١٣٩ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله
ابن الصات عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت
أحدهما عليه السلام عن الميت فقال : يسر من قبل الرجلين ويلزق القبر بالأرض
إلا قدر اربع أصابع مفرجات ويربع قبره (١)

﴿ ١٤٩٥ ﴾ ١٤٠ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن
أخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان ، وفضالة عن أبان جميعاً عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه مارحاً فاذا ادخل القبر وضع
تحت جنبه .

(١) في الكافي (ويرفع آبره) .

- ١٤٩٣ - الكافي ج ١ ص ٥٤ بسند آخر وتفاوت يسير .

- ١٤٩٤ - الكافي ج ١ ص ٥٣ .

﴿ ١٤٩٦ ﴾ ١٤١ - عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين واحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى ابن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما على أحدكم إذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عنده ثم يقول (يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان وفلان) حتى يأتي على آخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال : أحد الملسكين لصاحبه قد كفينا الوصول إليه ومأسألتنا إياه فإنه قد لقن فينصرف عنه ولا يدخلان عليه .

﴿ ١٤٩٧ ﴾ ١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الاصمعي بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الاسلام .

قال محمد بن الحسن : قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار : من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعدهما طين في الاول ، ولكن ان مات ميت فطين قبره فحائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد ، وقال سعد بن عبدالله : إنما هو من جدد قبراً بالحاء غير المعجمة يعني به من ستم قبراً ، وقال أحمد بن أبي عبدالله البرقي : إنما هو من جدد قبراً بالجيم والثاء ولم يفسر ماعناه ، ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبراً لانسان آخر لأن الجدد هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه ، وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه : إنما هو جدد بالجيم قال : ومعناه نبش قبر الانسان ، لأن من نبش قبراً

فقد جدده وأحوج الى تجديده وقد جعله جدثا . قال محمد بن علي بن الحسين :
 والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتجديد بالحاء غير
 المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبدالله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل
 في معنى الحديث ، وإن من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً
 من ذلك فقد خرج من الاسلام ، وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول :
 ان الخبر بالحاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى : « قتل أصحاب الاخدود »
 والخد هو الشق ، يقال خددت الارض خذا أي شققتها وعلى هذه الروايات يكون
 النهي تناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي
 وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه
 عليه السلام .

﴿ ١٤٩٨ ﴾ ١٤٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر
 ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه
 وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه باحد من المسامين كان اذا صلى
 على الهاشمي ونضح قبره بالماء ، وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر
 حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر
 الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى
 الله عليه وآله ؟

﴿ ١٤٩٩ ﴾ ١٤٤ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله
 عليه السلام قال : لا تطينوا القبر من غير طينه .

﴿ ١٥٠٠ ﴾ ١٤٥ - عنه عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه

وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه .

﴿ ١٥٠١ ﴾ ١٤٦ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال : لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد (١) فدفنها وامر بعض مواليه أن يخصص قبرها ويكتب على لوح اسمها يجعله في القبر .

﴿ ١٥٠٢ ﴾ ١٤٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محصب حصاء حمراء .

﴿ ١٥٠٣ ﴾ ١٤٨ - علي بن الحسين عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ قال : لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجسيده ولا تطيينه .

﴿ ١٥٠٤ ﴾ ١٤٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد ابن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه .

﴿ ١٥٠٥ ﴾ ١٥٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك .

(١) فيد : منزل بطريق مكة .

* - ١٥٠١ - ١٥٠٢ - الكافي ج ١ ص ٥٥ و آخر ج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١

ص ٢١٧ .

- ١٥٠٣ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ .

- ١٥٠٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ ويأتي في كتاب الصلاة .

﴿ ١٥٠٦ ﴾ ١٥١ - علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد ابن بكر (١) عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضر وال جنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة ؟ فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه .

﴿ ١٥٠٧ ﴾ ١٥٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة ما دري أيهم اعظم جرماً ؟ الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم .

﴿ ١٥٠٨ ﴾ ١٥٣ - عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين ؟ فأشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة .

﴿ ١٥٠٩ ﴾ ١٥٤ - أحمد عن ابن فضال وابن أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لمن شيع الجنازة ألا يجلس حتى يوضع في الحده فإذا وضع في الحده فلا بأس بالجلوس .

﴿ ١٥١٠ ﴾ ١٥٥ - محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن أبي زياد « بواسطة » (٢) عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايها افضل وايها يجيب ؟ فقال : يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا .

(١) نسخة في المطبوعة (بكير) .

(٢) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات .

* - ١٥٠٨ - الكافي ج ١ ص ٥٥ ذيل حديث .

- ١٥١٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠٦ - مرئلا مقطوعا .

﴿ ١٥١١ ﴾ ١٥٦ - سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت .

﴿ ١٥١٢ ﴾ ١٥٧ - ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن .

﴿ ١٥١٣ ﴾ ١٥٨ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال : لما مات اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدم السرير بلا خذاء ولا رداء .

﴿ ١٥١٤ ﴾ ١٥٩ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه ، حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة .

﴿ ١٥١٥ ﴾ ١٦٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتى يعرف .

﴿ ١٥١٦ ﴾ ١٦١ - علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده .

* - ١٥١١ - الكافي ج ١ ص ٥٦ .

- ١٥١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٥٦ .

- ١٥١٣ - الكافي ج ١ ص ٥٦ الفقيه ج ١ ص ١١٢ .

- ١٥١٤ - الكافي ج ١ ص ٥٦ .

- ١٥١٥ - الكافي ج ١ ص ٥٦ الفقيه ج ١ ص ١١٠ .

- ١٥١٦ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٥٦ . الفقيه ج ١ ص ١١٠ .

﴿ ١٥١٧ ﴾ ١٦٢ - سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين ابن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وإن تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك .

قال محمد بن الحسن : قوله « وإن تطهرت اجزأك » محمول على التقية لأننا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه .

﴿ ١٥١٨ ﴾ ١٦٣ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنابة في بداية إلامن عنده وقال : يركب إذا رجع .

﴿ ١٥١٩ ﴾ ١٦٤ - احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف ابن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد . ولم ينكر ذلك .

﴿ ١٥٢٠ ﴾ ١٦٥ - ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن ابن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحوه عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم : لي عليه دينيرات فغلبني عليها وسماها بسيرة قال : فاستبان ذلك في وجه أبي عبد الله عليه السلام وقال أترى الله يأخذ ولي علي عليه السلام فيلقيه في النار فيعذبه من أجل ذهبك ؟ قال : فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال أبو عبد الله عليه السلام : أفلا كان ذلك قبل الآن ؟

﴿ ١٥٢١ ﴾ ١٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله ابن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدري فقال : كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً قال : فنزع ثلاثة أيام فمسله أهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه ، قال : واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لآتجعه معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك ، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن أبي حمزة قال : فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله .

﴿ ١٥٢٢ ﴾ ١٦٧ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج فوقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر ؟ قال : لا يتوضأ فيه تعطل وتجعل قبراً ، وإن أمكن اخراجه اخرج وغسل ودفن ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حرمة المرء المسلم ميتا كحرمة وهو حي سواء (١) .

﴿ ١٥٢٣ ﴾ ١٦٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد ابن حباب عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له .

﴿ ١٥٢٤ ﴾ ١٦٩ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته .

(١) سبق بتسلسل ١٣٢٤ .

* - ١٥٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٥ واخرج صدر الحديث عن علي بن الحسين عليه السلام .

- ١٥٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١١٤ .

﴿ ١٥٢٥ ﴾ ١٧٠ - العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: له ان أخي ببغداد وأخاف أن يموت فيها قال : ماتبالي حيث مامات أما إنه لا يبقى أحد في شرق الارض ولا في غربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام قال قلت جعلت فداك وابن وادي السلام؟ قال : ظهر الكوفة اما اني كأني بهم حلق حلق فعمود يتحدثون،

﴿ ١٥٢٦ ﴾ ١٧١ - علي بن مهزيار عن الحسن بن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فقال: ما يقول الناس في ارواح المؤمنين؟ قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال أبو عبد الله عليه السلام : سبحان الله المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن إذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا .

﴿ ١٥٢٧ ﴾ ١٧٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال : في الجنة على صور أبدانهم لو رأيت لقلت فلان .

﴿ ١٥٢٨ ﴾ ١٧٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن أبي قتادة (١) عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي : يجوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصراط يتلوه علي ، ويتلو عليا الحسن ، ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين عليه السلام يا أبا عبد الله إني طلبت بشارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام

(١) نسخة في المطبوعة ، احمد بن محمد عن أبي قتادة .

* - ١٥٢٥ - ١٥٢٦ - الكافي ج ١ ص ٦٧ بزيادة فيه .

أجبه فينقض الحسين عليه السلام في النار كأنه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد جبهما في قلبه .

﴿ ١٥٢٩ ﴾ ١٧٤ - العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ملك مولى الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن .

﴿ ١٥٣٠ ﴾ ١٧٥ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن .

﴿ ١٥٣١ ﴾ ١٧٦ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره .

﴿ ١٥٣٢ ﴾ ١٧٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحاق قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : شيء يصنع الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت قال : إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة فلا .

﴿ ١٥٣٣ ﴾ ١٧٨ - محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل ليلة ركعتين ، قلت له جعلت فداك وكيف صار للولد الليل ؟ قال : لأن الفراش للولد قال : وكان يقرأ فيها إنا انزلناه في ليلة القدر وإنا اعطيناك الكوثر .

﴿ ١٥٣٤ ﴾ ١٧٩ - العباس بن معروف وعن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله : صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال: لا يصلى على جنازة مرتين ولا يكثر ادعوا لها .

﴿ ١٥٣٥ ﴾ ١٨٠ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي قال قال : والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويكفون وإذا سمعنا صوتاً في البيت إن نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت علياً عليه السلام حين رفع رأسه فزاعاً فقال : إخساً عدو الله فإنه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال : ثم نادى مناد آخر غير تلك النعمة يا علي بن أبي طالب إستر عورة نبيك ولا تنزع القميص .

﴿ ١٥٣٦ ﴾ ١٨١ - علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي شبل قال قال أبو عبدالله عليه السلام : من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وإن لم يقل كما تقولون ،

﴿ ١٤٣٧ ﴾ ١٨٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عزى ابو عبدالله عليه السلام رجلاً بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله أفلا لك به أسوة ؟ فقال : انه كان مرهقاً فقال : ان أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة

* - ١٥٣٤ - الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ وبأني في كتاب الصلاة .

- ١٥٣٧ - الكافي ج ١ ص ٥٦ الفقيه ج ١ ص ١١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى .

﴿ ١٥٣٨ ﴾ ١٨٣ - يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الارض ، وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برش القبور .

﴿ ١٥٣٩ ﴾ ١٨٤ - سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أول من جعل له النعش فقال : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٥٤٠ ﴾ ١٨٥ - عنه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن أبيه عن حميد ابن المثني عن أبي عبد الرحمن الخذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اول نعش أحدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام إنها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نخلت وذهب لحمي ألا تجلي لي شيئاً يسترني ؟ قالت أسماء : اني كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك ؟ فان أعجبك صنعت لك قالت : نعم ، فدعت بسرير فأكبته لوجهه ثم دعت بجرايد فشدته على قوائمه ثم جلّته ثوباً فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت : إصنع لي مثله استرني سترك الله من النار .

﴿ ١٥٤١ ﴾ ١٨٦ - محمد بن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهراً مطهراً وكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك وجرت به السنة .

﴿ تم بحمد الله ومنه الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام ونسئل الله تعالى

التوفيق لاتمام باقي الاجزاء ﴾


* - ١٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ٦٩ النقيه ج ١ ص ١٢٤ .

- ١٥٤١ - الاستبصار ج ١ ص ٩٩ .


فهرس الكتاب

المواضيع	عدد	ص
كلمة الناشر	٠٠	٠٠
مقدمة الكتاب بقلم الحجّة السيد حسن الخرسان	٠٠	٠٠
باب الاحداث الموجبة للطهارة .	١	٥
باب الطهارة من الاحداث	٢	٢٣
باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة	٣	٢٤
باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه	٤	٥٢
باب الاغسال المقترضات والمسنونات	٥	١٠٣
باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها	٦	١١٨
باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك	٧	١٥١
باب التيمم وأحكامه	٨	١٨٣
باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم أن يعملوا عليه الخ	٩	٢٠٦
باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز	١٠	٢١٤
باب تطهير المياه من النجاسات	١١	٢٣١
باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات	١٢	٢٤٩
باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال الخ	١٣	٢٨٥
ابواب الزيارات في ابواب كتاب الطهارة		٣٤٥
باب الاحداث الموجبة للطهارة	١٤	٣٤٥
باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة	١٥	٣٥١
باب صفة الوضوء والفرض منه	١٦	٣٥٧

ص	الرقم	المواضيع	الرقم
٣٦٥	١٧	باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة	٣٥
٣٧٣	١٨	باب دخول الحمام وآدابه وسننه	٣٥
٣٨٠	١٩	باب الحيض والاستحاضة والنفاس	٨٥
٤٠٣	٢٠	باب التيمم واحكامه	١٩
٤٠٨	٢١	باب المياه واحكامها	٤٦
٤٢٠	٢٢	باب تطهير البدن والثياب من النجاسات	٢٨
٤٢٧	٢٣	باب تلقين المحتضرين	١٨٦







LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 047148596

